Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

٤ر٧ ١ ٢ | الأشباه والنظائر في الفروع، تأليف زين الدين بن ابراهيم بن
أ٠ن | محمد ، الشهير بابن نجيم (-٩٧٠هـ) . بخط علي بن
شهاب الدين ابن أحمد العمرى الشافعي ، ٩٩٨هـ .
٤٢١٦ | ٣٠٢ ق ٢١ س ٢٠×١٣ سم
نسخة حسنة ، خطها معتاد ، اضرت بها الرطوبة
والبلل ، طبع .
الأعلام ٣ : ١٠٤ ، دار الكتب المصرية ١ : ٤٠١
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية أ- ابن
نجيم ، زين الدين بن ابراهيم -٩٧٠هـ ب- الناسخ
جـ- تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

تملكه العبد الفقير بفضل الله تعالى
... سنة ...

كتاب الاشباه والنظائر

الحنفي عفي الله عنه وسامحه آمين

معامله شرعيه كه قاضي خان كتاب بيوعك
باب الفرار من الربا ده صورتن بيان
اتمشدر اقجه الماق استه‌ين كمسنه
بر متاع كتوروب اقجه الجغي كمسه يه
اول متاعي نقدر اقجه‌يه استرسه اول بها يه
بيع ايده مثلا بيك اقجه‌يه صاته اول دخي
متاعي قبض ايدوب بيك اقجه بهاسني ويره
اندن صكره اقجه الن كشي
متاعني اقجه ويرندن
بيك يوز اللي اقجه‌يه بر يل
وعده ايله تكرار صاتن
الوب اقجه صاحبنه متاع
بهاسندن بيك يوز اللي اقجه
مديون قاله

مسح اليد على الوجه عقيب
الدعاء سنة و
قيل ليس بشئ والاول
اصح قال عليه السلام اذا
سألتم الله تعالى فاسئلوا
ببطون اكفكم ولا تسئلوا بظهورها
فاذا دعا احدكم نفرغ من دعائه
فليمسح بيديه وجهه قنية

سن في ابتداء الاكل بعد التسمية
ان يقول اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا
منه وفي اللبن وزدنا منه
بدل واطعمنا خيرا منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد

يسّر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقه
على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان
افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول في القواعد
الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرط
وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات
والمباحات والمناهي والمتروك الثانية الامور بمقاصدها
وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار
ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول
في بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي
وعدمه الرابع في بيان الغرض لصفة المنوي من الفرض
والنافلة والاداء والقضا الخامس في بيان الاخلاص
السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع
في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها الى
حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها
بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام
بالنية وبيان ان المش... ...ط النية اولا وبيان ان

ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان
مبنية على ال... دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق
وبيان ... جواز النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة
... في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام لحوا
... قها وبيان سماع اية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها
... ان هذه تجري في العروض ايضا القاعدة الثالثة
اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء
ما كان على ما كان وبيان ما يتفرع عليها من الطهارات
والعبادات والطلاق وانكار المراة وصول النفقة اليها
واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والتكوين والرد
المطلقة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في
... ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة
الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد
عليها الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه
... فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير
وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين وبيان
الشك في الوضوء والصلاة هل صلاها او لا والشك
في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل
... شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان
الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج
من ذكره وفي قدر الدين ما يدعى عليه وفي الزكاة

Copyright © King Saud University

والقوم والمنذور وفي اليمين من كرها بالله تعالى او بطلاق
او عتاق • الرابعة الاصل العدم • وبيان الاختلاف
في وصول المني وفي ذبح الشريك في المضاربة وفي
ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط
الخيار وفي الرؤية • وفي بيان الشك في وصول اللبن
الى جوف الرضيع بعدما ادخلت ثديها في فمه وفي اخره
التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها • الخامسة
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته • وبيان وجود النجاسة
في الثوب والفارة في البئر • وبيان ما اذا اقر بعتق
العبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف
الورثة مع المرأة في ابانتها في المرض او الصحة وفي الاختلاف
في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيها الاختلاف
في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين
القاضي المعزول وغيره • وبيان ما خرج عن هذه القاعدة •
السادسة هل الاصل في الاشيا الاباحة او الحظر او التوقف
وبيان ثمرة الاختلاف • السابعة الاصل في الابضاع التحريم
وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم
والعتق المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وفيها الكلام على
السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند وبيان ان
اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة
الاصل في الكلام الحقيقة • وبيان ما فرع عليها •

وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح
وبيان ما يرد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد •
الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل •
الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن
واكبر الرأي • الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته
وما فرع عليه • القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير • وبيان
ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه
والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص • وفيه
بيان ما وسع فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها على
هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه
القاعدة بفوائد مهمة • الاولى المشاق على قسمين
وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها • الثانية
ان تخفيفات الشرع انواع • الثالثة ان المشقة والحرج
انما يعتبران عند عدم النص • الرابعة بيان قولهم
اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق • وبيان ما جمع
به بينهما • القاعدة الخامسة •
الضرر يزال • وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه
ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات •
الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب
منها ما جاز لعذر بطل بزواله • الثالثة الضرر لا يزال
بالضرر • وبيان انها مقيدة لما قبلها • وفيها بيان ما يحمل

يه الضرر الخاص لدفع ضرر عام • وبيان ما فرع عليها • وبيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان • وبيان حكم من ابتلي ببليتين • وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها

القاعدة السادسة

العادة محكمة • وبيان ما فرع عليها من حد الما الجاري وحد الما الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشي مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان • وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبنا الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها • وبيان ما يثبت العادة به • وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان تدرت • وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيها بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله • وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة • وبيان ما خرج عن الايمان مبنية على العرف • وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما يتفرع عليه من استحقاق الاجرة شرطا اذا اجرت العادة بانه يعمل بالاجر • وفيه بيان ان العارية اذا اشترط ضمانها هل تصح او لا • وبيان حد البنات وانه لا يجب السؤال عند الشرا من الاسواق • وبيان ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير

وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه حنفيا ثم صار الان حنفيا هل يكون له او لا • وبيان اذا اشترط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف عليه • وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا اخر القواعد الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله • وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشي ثم تغير اجتهاده • وبيان ما خرج عنها • وبيان ما استثناه مشايخنا من قولهم انه اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه • وبيان الحكم بموجبه • وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي النسفية • وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب • وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضا على خلاف شرط الواقف كالقضا بخلاف النص • وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد

القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال • وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات وما اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب المجوسي

وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح واذا عجز المسلم
عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطئ الجارية المشتركة وما
اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما
لو اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة
بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها • وفيه بيان ما اذا
اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم
الى الارض • وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي
اخرها تتمة فيما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية
وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة
والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار
والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية
الرهن والوقف وفي اخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في
العبادة جانب الحضر والسفر • فصل في قاعدة اذا
تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل

• القاعدة الثالثة •

هل يكره الايثار بالقرب

القاعدة الرابعة

التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم • وفيها
بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل
الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها
يسقط الفرع بسقوط اصله • الثالثة يغتفر في التوابع
ما لا يغتفر في غيرها • وفيها بيان ما لا يغتفر ضمنا
لا قصدا

القاعدة الخامسة •

تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة • وفيها بيان ان
امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف
القاضي في اموال اليتامى والاوقاف • وفيه بيان احداثه
للوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف

القاعدة السادسة

الحدود تدرأ بالشبهات • وفيها بيان ان القصاص كالحدود
الا في خمس مسائل وبيان مخالفة التعزير لها •

القاعدة السابعة •

الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها •

القاعدة الثامنة •

اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الاخر غالبا • وبيان ما يتفرع عليها من اجتماع
الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم • وبيان ما يجزي
من تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة آية السجدة •
وبيان تعدد سجود السهو في الصلاة والفرق بين جابر
الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا ... او قذف مرارا او جامع
وما اذا وطئ في رمضان مرارا صح
او تعدد جناية المحرم والوطء بشبهة وما اذا زنى بامة
فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على
العبد وما اذا وطئ المعتدة بشبهة

القاعدة التاسعة

اعمال الكلام اولى من اهماله لمتى امكن والا اهمل • وفيها

Copyright © King Saud University

بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا
تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا اجتمع بين مؤنثه
وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسايل الوقف والفوات
ببعض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه
التاسيس خير من التاكيد وبيان ما تفرع عليها عليه
من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا

القاعدة العاشرة

الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها

القاعدة الحادية عشر

السؤال يعاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى

القاعدة الثانية عشر

لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها

القاعدة الثالثة عشر

الفرض افضل من النفل الا في مسايل

القاعدة الرابعة عشر

ما حرم اخذه حرم اعطاوه الا في مسايل وفيها تنبيه
ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين

القاعدة الخامسة عشر

من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان
عليها وما خرج عنها وفي اخرها لطيفة في العربية

القاعدة السادسة عشر

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب
الولايات

القاعدة السابعة عشر

لا عبرة بالظن البين خطاوه

القاعدة الثامنة عشر

ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها

القاعدة التاسعة عشر

اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان
ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين

الفن الثاني من الفوايد من الطهارة الى الفرايض على ترتيب الكنز

الفن الثالث في الجمع والفرق من الاشباه والنظاير وفي اوله بيان
احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها من احكام الناسي
والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكران
والاعمى والحمل وبيان الاحكام الاربعة الانقضاء والاستناد
والتبيين والانقلاب وحكم العقود وما يتعين وما لا يتعين
وما يجري فيه احدهما مكان الاخر وما لا يجري وبيان
الساقط هل يعود وان النايب يملك ما لا يملكه الاصيل
وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان
الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسايل دون بعض
واحكام النايم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى
دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان
والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر
القبل واحكام العقود والفسوخ والملك والدين والثمن

واحكام الكتابة و
الاشارة وفيه قاعدة
اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة صح

المثل واجرة للمثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر
والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق
في بعض المسايل وفي اخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد
وفوايد شتى قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه
هل يقع الكل واجبا ام لا فايده في اقسام العلوم وما يكون
فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها ۞
فايده عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما
لا ينبغي فايده في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب
غيره قاعدة المفرد المضاف يعم في مسايل ولا يعم في
اخرى فايده العلوم ثلاثة فايده ثلاث من الدناة فايده
ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة فايده المؤمن
يقطعه خمسة فايده في الدعا برفع الطاعون فايده في
الكنايس اذا هدمت واحدة منهن هل تعاد او لا فايده
الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة
ذلك او لا فايده في الفرق بين علم القضا وفقه القضا
فايده في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها
فايده كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله له
الا الفقيه فايده اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل
هل تصح توليته او لا فايده ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم
فايده كل شي يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فايده
هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات

فائده في الصلوة على
ان الميت موضوع على
دكان هل تكره او لا صح

والسجلات او لا فايده ما معنى قول العلما الاشبه فايده
اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه الا في مسايل فايده المبني
على الفاسد فاسد الا في مسئلة فايده اذا اجتمع الحقان
ما يقدم منهما الرابع فن الالغاز الخامس فن الحيل
السادس في الاشباه والنظاير السابع في الحكايات
وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمهما الله تعالى

كتاب الاشباه والنظاير

تاليف الامام العالم العلامة المحقق المدقق الفهامة
شيخ الاسلام ملك العلما الاعلام زين بن نجيم الحنفي
تغمده الله بالرحمة والرضوان كان ابتدا تاليفه في اواخر
سنة ثمان وستين وتسعماية ۞ بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد وسلم ۞ الحمد لله على ما انعم
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم ۞ وبعد فان الفقه اشرف
العلوم قدرا ۞ واعظمها اجرا ۞ واتمها عايدة ۞ واعمها
فايدة ۞ واعلاها مرتبة ۞ واسناها منقبة ۞ يملا العيون
نورا ۞ والقلوب سرورا ۞ والصدور انشراحا ۞ ويفيد
الامور اتساعا وانفتاحا ۞ هذا لان ما بالخاص والعام
من الاستقرار على حفظ النظام والاستمرار على وتيرة
الاجماع والالتيام ۞ انما هو بمعرفة الحلال من الحرام
والتمييز بين الجايز والفاسد في وجوه الاحكام ۞ بحوره
زاخرة ۞ ورياضه ناضرة ۞ ونجومه زاهرة ۞ واصوله

Copyright © King Saud University

ثابتة وفروعه ثابتة لا يفني بكثرة الانفاق كثيره ولا
يبلى على طول الزمان عزه والى لا استطيع كنه صفاته
ولو ان اعضائي جميعا تكلم اهله قوام الدين وقوامه وبه
ايتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع
في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم
خصوصية السبق في هذا الشان والناس لم اتباع الناس
في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله ولقد انصف الامام
الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب
ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق
رضي الله عنه لم اجره واجر من دون الفقه والله وفرع
احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام
قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى
واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا وفقهوا اشكر الله
سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين
بن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت
لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الف
الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناآت منها
سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى
خمسماية ضابط فالهمت ان اصنع كتابا على النمط
السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف
النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد التي يرد

اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة
وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى
واكثر فروعها ظفرت بها في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته
الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في
المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة
نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس
جمع قواعد مذهب ابي حنيفة سبعة عشر قاعدة ورده
اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه
لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل
ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان تخرج الناس منه
التف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر
المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس
به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه
بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم
الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع
الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان لبعض المؤلفين
يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء اخر فمن لم يطلع على
المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا اوقع
موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من
اولي الالباب الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع
الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه والنظائر

فما ذكر فيه اني زدت
اشياء اخر صح

Copyright © King Saud University

السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين
والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات
والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا
تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا
للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا للقضاة
والمفتين وغنيمة للمحصلين وكشافا لكرب الملهوفين
هذا وان الفقه اول فنوني طالما اسهرت فيه عيوني
واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني
ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى
في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على
الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة
مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني منها الا النزر اليسير كما ستراه
عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول
من ابتداء امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي
والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه توضيح
وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير [illegible]
تحرير المحقق ابن الهمام وشمنيته كتب الاصول ثم شرحت
المنار شرحا جامعا بحول الله وقوته فائقا على نوعه
فنشرع ان شاء الله بحول الله وقوته فيما قصدناه
من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر
تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى ان

او شرح شرحه

القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مامول
وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافترا المتعصبين ولعمري
ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل
ولو اني ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل
اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج يدأب
في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه للتاليف
والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها
او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها
على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه
من يشاء وها انا اذكر الكتب التي نقلت عنها مؤلفاتي
الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان وستين
وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان
والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن
شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح
القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع
ومن شروح المجمع المجمع المصنف وابن الملك ورايت
شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن امير حاج
وشرح الوافي الكافي وشرح الكفاية والنقاية وايضاح
الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي
وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاساني
شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد

Copyright © King Saud University

وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية وشرح الجامع
الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار
ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية
والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات
للحسام الشهيد والقنية والبغية ومآل الفتاوى
والتلقيح للمحبوبي والتنبيه والتهذيب للقلانسي وفتاوى
قارئ الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين
والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف
والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة
وشرح منظومة النسفي وشرحي منظومة ابن وهبان له
ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة
الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة
الفقه وخيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر

الفن الاول في القواعد الكلية

الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في
الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة
كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج او لا كما في الوضوء
والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة
وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم
الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق

العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد
وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب
ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما
لانه مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به فصحة
الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان
الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك والحنفية
لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد
ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي
ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطت
في العبادات بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة
فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة
فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان
والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة
ايته عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا
لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته
وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين
وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي
يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند
الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا

Copyright © King Saud University

وعند بعضهم عنه واحدة كما في فتح القدير. واما في العبادات
كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل
قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون نفلا لمجرد
نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث النزول
واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير
صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر
انما هو باعتبار ان عينه كفر كما في الاصول من بحث الهزل فلا
تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا
او واجبة او سنة او نفلا. واذا نوى قطعها لا تخرج
عنها الا بمناف. ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان
كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار متنفلا
والا فلا. ولا يصح الاقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة
بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في
البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداهن به بلا
نية للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة
والعيدين. ولو حلف ان لا يوم احدا فاقتدى به
انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث
قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث
قضاء. وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة
صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا ام في صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة. ولو حلف ان لا يوم فلانا

وهو الصحيح
كما في الخلاصة
صح

فلانا فام الناس ناويا ان لا يومه ويوم غيره فاقتدى
به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له
على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة
الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف
في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضر نية
عدمه وقت السلام. واما النية للخطبة في الجمعة فشرط
صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله
للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره
وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط
لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة. واما الاذان
فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه.
واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية
والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على
ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان
يصلي الى محراب كذا في النهاية. واما ستر العورة
فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب
صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة
بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي
تحقيقه. واما الزكاة فلا يصح اداؤها الا بالنية
وعلى هذا ما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع
عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها
وتجزئه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام

Copyright © King Saud University

دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم
الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي
لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا
اختيار ولكن تجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج
عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية
فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض
اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض ولا
بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية
ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى
التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
او المستاجرة او المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت
ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر
والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد
اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة
ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل
او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية في الصوم
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما
تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل
في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان
او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذورة
كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام

الاسلام كما لو نذر الاضحية والعصا في الكل كالاداء من جهة
اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان
او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا
او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن
عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها
بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه كما
في اضحية الظهيرية وعلى هذا اذا ذبحها عن غيره اما اذا
ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية
بالنية قال الولوالجي ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت
فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها
تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية
ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من
الاضحية والولد الحيوانات كالضحايا واما العتق
فصحته ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر
ولا عبادة له الا اذا نوى وجه الله كان عبادة مثابا
عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا
واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم
او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان
مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق
للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق

Copyright © King Saud University

لم يكن له قاصداً التقرب كما ينبغي ان يكون للاعتاق لمخلوق
مكروهاً الى الله تعالى كما لو اعتق للصنم ولا يحصل له ثواب كالعتق • وأما الجهاد فمن
اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية • وأما
الوصية فهي كالعتق ان قصد التقرب فله الثواب
والا فهي صحيحة فقط • وأما الوقف فليس بعبادة
وضعاً بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله
الثواب والا فلا • وأما النكاح فقالوا انه اقرب الى
العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض
العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح
فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصده
اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقد فسرنا الاعتدال
في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن النية شرطاً لصحته
قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقدا بلفظ لا يعرفان
معناه ففيه خلاف والفتوى على صحته علم الشهود
او لا كما في البزازية • وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها
من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب
بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليماً وافتاءً وتصنيفاً
وأما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه
متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل
ما يتعاطاه الحكام والولاة • وكذا تحمل الشهادات
واداؤها • وأما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما

مطلب نية نكاح

ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات
او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب
المال والوطء • وأما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف
عليها • وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقده
بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية فان
نوى به الايجاب للحال كان بيعاً والا لا بخلاف صيغة
الماضي فان البيع لا يتوقف على النية • وأما المضارع
المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية
وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم
الرضا بحكمه معه • وأما الهبة فلا تتوقف على النية
قالوا لو وهب مازحاً صحت كما في البزازية ولكن لو لقن
المتعاقد ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما
هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح
بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين
ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما • وكذا لو اكره
عليهما يقعان • وأما الطلاق فصريح وكناية فالاول
لا يحتاج في وقوعه عليها الى النية فلو طلق غافلاً او ساهياً
او مخطئاً وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ
المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا
لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت
طالق لم يقع ولو كتبت امرأتي طالق او انت طالق وقالت

مطلب نية طلاق

له اقرا على نحو اعلمها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ديانة
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت
طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع
قضاء وفي عبارة بعض الكتاب طلاق المخطئ واقع قضاء
لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج
اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع
قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح
نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية
الثنتين في المصدر الا ان تكون امة وتصح
نية الثلاث • واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة
سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا والمذاكرة انما تقوم
مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا
يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم
يريدون بالحرام الطلاق والخلع والايلاء والظهار
فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية
اشترطت له • واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته
لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها
واما اليمين بالله فلا تتوقف عليها فتنعقد اذا حلف
عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل
المحلوف عليه كذلك • واما نية تخصيص العام في
اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتو

(هامش: واما تفويض الطلاق فصح)

(هامش: مطلب نية اليمين)

والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا
هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى
على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما
كما في الولوالجية والخلاصة • واما الاقرار والوكالة
فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف
والسرقة • واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن
قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت الآلة مقامه
فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا واوجب
القصاص والا فان كان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه
يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم •
واما الخطأ فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في
باب الجنايات • واما قراءة القرآن فقالوا ان القرآن
يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض
قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد
الدعاء • لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل
صلاته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير
بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة
الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه تحرم عليه
قراءتها في الصلاة • واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد
النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم
نزعه ومن قصده ان يعود الى لبسه لا يتعدد الجزاء وان قصد

(هامش: مطلب نية قراءة)

(هامش: قراءة الادعية صح)

ان لا يعود اليه بعد الجزا بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس
ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرا
من الضمان **واما التروك** كترك المنهي عنه فذكروه
في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث
انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله
ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي
واما لحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس
اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو
مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا
وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك
النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة
ان يكون للخدمة كان للتجارة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا
نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة
حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة
ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم
والكافر والمعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا
ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون
مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره
الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه في المباحات ومما
سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه
هي الثانية الامور بمقاصدها كما علمته في التروك

القاعدة

التروك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان
قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على
هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية
او الخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد
هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمراة على ميت
غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك
الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا
قولهم ان المصلي اذا قرا اية من القران جوابا لكلام
بطلت صلاته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال
الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول
ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا
اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم بكفره
اذا قرا القران في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا
فقرا فجمعناهم جمعا وكما اذا قرا وكاسا دهاقا عند رؤية
الكاس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع
الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي
اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد
قالوا يكون اثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة
لا اله الا الله يعني لاجلها للاعلام بانه مستيقظ
قالوا في الحراسة بخلاف العالم اذا قال كبروا يثاب

صلوا على النبي فانه وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب

لان الحارس والقفاعي باخذان بذلك اجرا • رجل
جا الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان
الله او قال اللهم صلي علي محمد ان اراد بذلك اعلام
المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى • وفيها ايضا
اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى
بقلبه ان يطيل بقاوه لعل انه يسلم او يودي الجزية
عن ذل وصغار فلا باس به لان هذا دعا له الي الاسلام
او لمنفعة المسلمين انتهى • ثم قال رجل امسك المصحف
في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم
ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق
قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا
اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق
ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله
تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في
غير السوق وان سبح علي وجه الاعتبار يوجر علي ذلك
وان سبح علي ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال
ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية
دون الصلاة لا يكفر • اصله امر الملائكة بالسجود
لادم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو
اكره علي السجود للملك بالقتل فان امروه به علي
وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره علي الكفر

مطلب سجود للسلطان

الكفر فان كان للتحية فالافضل السجود انتهى • وقالوا
الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوي
علي الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا
تترس بمسلم فان رماه بسهم فان قصد قتل المسلم حرم وان
قصد قتل الكافر لا وقالوا لا طاعة لا بقصدنا فروعا
كثيرة شاهدة لما اعتنينا به من القاعدة وهي الامور
بمقاصدها • وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية
ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا
آثما • وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا نوى
الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره • وان غرس
في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة
اخرى يكره وكتابة اسم الله علي الدراهم ان كان بقصد
العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس علي جوالق فيه
مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره • ثم اعلم ان
هاتين القاعدتين يشملها الكلام علي النية • وفيها
مباحث • الاول في بيان حقيقتها • الثاني في بيان
ما شرعت لاجله • الثالث في بيان تعيين المنوي
وعدم تعيينه • الرابع في بيان التعرض لصفة
المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء • الخامس
في بيان الاخلاص فيها • السادس في بيان الجمع بين
عبادتين بنية واحدة • السابع في وقتها • الثامن في

Copyright © King Saud University

بيان عدم اشتراط استيعابها وفيه حكمها في كل ركن من
الاركان. التاسع في محلها. العاشر في شروطها. اما
الاول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية
وتخفف قصده انتهى. وفي الشرع كما في التلويح قصد
الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى
ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب
بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي
لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة
للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها
شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه
الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب
نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا
الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها
تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات
عن بعض كما في البدايع وفتح القدير كالامساك عن
المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة
اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع
المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون
قربة كالزكاة والذبح قد يكون للاكل فيكون
مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم
امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله

التقصد صح

بلغ

مطلب حرمة الذبح عند مجيء الامير

الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت
لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عبادة
او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى
كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية
وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها
وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج على الايمان
المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة
قال ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية ونقل
العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة
والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية. الثالث
في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا
ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان
كان عبادة وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه
وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كأن ينوي
الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج
الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج
ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت
الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده
انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف
فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة
ان يكون بحيث لو سئل اي صلاة يصلي يمكنه ان يجيب

وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية صح

بلغ

او كان

Copyright © King Saud University

بلا تامل كان كان وقتها معيارًا لها بمعنى لا يسع غيرها
كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان
كان الصايم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية
النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان
كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
سوا نوى واجبا اخر او نفلا. واما المسافر فان نوى
عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان
وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه
لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار
ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية
نظرا الى المعيارية. وان نوى نفلا وقع ما نوى
نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة
بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع
متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزا
الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله
كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة
الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضا فلابد
من التعيين صلاة او صوما او حجا. واما ان كثرت
الفوايت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفرض
المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه

عليه قضا من رمضان واحد قضا من يوم كان لو بانا عنده
ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في
رمضانين ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة كذا
واما قضا الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها
بان يعين ظهر يوم كذا. ولو نوى اول ظهر عليه او اخر
ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات
الفايتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه
وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم يشترط
باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان
مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوايت
تكفيه نية الظهر لا غير وهذا امشكل ومما ذكره اصحابنا
كقاضي خان وغير مخلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
وقالوا في التيمم وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث
والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضو جاز خلافا
للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميزه
بالنية كالصلوات المفروضة قالوا وليس بصحيح لان
الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يودي
به ما شا لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه
لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره
التعيين لتمييز الاجناس

فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفايدة والتفرق
اذا لم يصادف محله كان لغوا او يعرف اختلاف الجنس
باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى
الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف
ايام رمضان فانه جمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك
انه لو كان عليه قضا يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر
او كان عليه قضا صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء
يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز
لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى
ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اذا
الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد فلو
عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار
من شرح الكنز واما في الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سودا
عن مايتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده
نصاب اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من
الصوم ولو وجب عليه قضا يومين من رمضان واحد
الاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاوه من هذا
الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين
على المختار حتى لو نوى القضا لا غير جاز وان وجبت
عليه كفارة فطر فقضى واحدى وستين يوما عن
القضا والكفارة ولم يعين يوم القضا جاز وفي الخانية

الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستحق ما عجل
عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق
بعد الحول لان في الاستحقاق قد عجل عما لم يكن ملكه
فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من
الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعن
ما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل
وان عجل عن ما حمل في السنة الثانية لا يجوز وهذا كله
في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام
والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي
الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة
ينوي الصلاة لله والدعا للميت ولا يلزمه التعيين في [هامش: لا الوتر صح]
سجود التلاوة لاي تلاوة يسجد لها كما في القنية
واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية
واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها
والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية
النفل وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انه تهجد [هامش: وبمطلق النية صح]
لظن بقا الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت
عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة
واما من قال ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا
عن السنة فبعيد [فوق السطر: اذا صلى] لان السنة لا بد من الشروع فيها في
الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر

Copyright © King Saud University

ساهيًا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون
الركعتان نفلاً ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح
وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزا
لكون السنة لم تشرع بتحريمة مبتداة ولم توجد
واختلفا التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق
النية او لا بد من التعيين تصحيح قاضي خان الاشتراط
والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على
اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة
اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في
صحة الجمعة ناويًا اخر ظهر عليه او وله ادركه وقته
ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب
عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فايت وعلى القول
الاخر لا كما في فتح القدير وهو ايضًا يتفرع على ان الصلاة
اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف خلافًا لمحمد ثم ينبغي ان يلحق الصيام
المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين
ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب في اليوم
والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع
بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد

ثم فينبغي ان يقال عنها
انها تكون عن السنة
الا على قول محمد فينبغ
صح

بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما
وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة الكسوف
على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقا
على قول وأما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل
العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي
العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية
المسجد وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقيل
تؤدي بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها
كل صلاة فرضًا كانت او نفلاً وصلاة الضحى واقلها اربع
واكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة
الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام
على صلاة الرغائب وليلة البراة مذكورة فيه لابن امير حاج
الحلبي ضابط فيما اذا عين واخطأ
الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة
وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر
ثلاثًا او خمسًا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه
لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات
ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثًا او خمسًا صحت
وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به
فبان غيره ومنه ما اذا عين الادا فبان ان الوقت
خرج او القضا فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا

Copyright © King Saud University

ذكر ما لا يحتاج اليه فالخطا فيه لا يضره • قال في البزازية
لو سالهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند
الدعوى وذكروا لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا
يحتاج اليه لا يضر انتهى • واما فيما يشترط فيه التعيين
كالخطا من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة
الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتدا
بزيد فاذا هو عمرو فالافضل ان لا يعين الامام عند
كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز وينبغي
ان ينوي القايم في المحراب كاينا من كان ولو لم يخطر
بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه • ولو نوى الاقتدا بالامام
القايم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان
العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى بالاقتدا بالامام
وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم
الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط
في تعيين الوقت لا يضر انتهى • ومثله في الصوم لو نوى
قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز • ولو نوى
قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو
غيره جاز • ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا
الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه
بالاشارة فلغت التسمية • وكذا لو كان اخر الصفوف
لا يرى شخصه فنوى الاقتدا بالامام القايم في المحراب

المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا
في الخطا في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي
يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العدة
مطلب — العدة الفتاوى نخ
لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح • ولو
قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب
يدعى شيخا للعلم بخلاف عكسه انتهى • والاشارة
هنا لا تلغي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى
شاب او شيخ فتامل • وعلى هذا لو نوى الصلاة على
الميت المذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما
اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي
ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه
وهو الزايد مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي
الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في
التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ولا استثناء
ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة صح
واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما
هو من الوسايل كالوضوء والغسل والتيمم فالوا في الوضوء
لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي
على الكنز في قوله ونيته بنا على عود الضمير الى الوضوء
وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة
والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة
او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما

Copyright © King Saud University

في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر مثلا ولو تيمم لدخول
المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلاة
لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها
وفي التيمم لقراءة القران روايتان فعند العامة لا يجوز
كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا
كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع
وقد اوضحناه في شرح الكنز **الرابع في صفة [illegible] النية**
الفرضية والنافلة والاداء والقضاء
اما الصلاة فقال في البناية انه ينوي الفريضة في الفرض
فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض
~~فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة~~ والتعيين حتى
لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرايض كما
في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقد
منا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة وتفرع على اشتراط
نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه
يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا
ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض
في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك
نكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة
الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة

من علم الفروض منها والنفل وعلم معنى الفرض انه
ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة
ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى
الظهر او العصر اجزاه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض صح
فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه
والثالث من ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع من
علم ان فيما يصليه الناس فرايض ونوافل فيصلي كما
يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان
تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى
صلاة الامام والخامس من اعتقد ان الكل فرض
جازت صلاته والسادس من لا يعلم ان لله على عباده
صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى
واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق
النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية
حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان
ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما
الزكاة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة
متنوعة ولم ار حكم نية الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم
انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب
لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد الا في الحول
فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على

Copyright © King Saud University

وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببًا للوجوب وشرطًا
لصحة الاداء • واما الحج فرضًا فانه يصح بمطلق النية ولكن
عللوه بما يقتضي انه ينوي في نفس الامر الفرضية قالوا لانه
لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه
المحقق بن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم
تجزه لان صرفه الى الفرض حملًا له عليه عملًا بالظاهر
وهو حسن جدًا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى
النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلًا ولا بد من نية
الفرض في الكفارات • وكذا قالوا ان صوم الكفارة وقضا
رمضان تحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح
لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا
المبحث لعدم اشتراط النية فيهما • واما التيمم فلا يشترط
له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع
الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها
نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها •
وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا
لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان يكون صلاة الجنازة
كذلك لانها لا تكون الا فرضًا كما صرحوا به • وكذا لا تقع
نفلًا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي
ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي
صلاة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت

الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين وفرض الكفاية فيه
والظاهر عدم الاشتراط • واما الصلاة المعادة لارتكاب
مكروه او ترك واجب فلا شك انها جايزة لا فرض لقولهم
بسقوط الفرض بالاولى فتكون كأنها نفل حقيقة • واما على القول بان الفرض يسقطها
فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط
لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا
التي فرضها • واما نية الاداء او القضاء ففي التاتارخانية اذا
عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال
فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء او القضاء
ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية
القضاء وبالعكس • وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا يشترط
له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة
الفطر والعشر والخراج والكفارات • وكذا ما لا يوصف
بالقضاء كصلاة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع
الامام يصلي الظهر • واما ما يوصف بهما كالصلوات
الخمس فقالوا لا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى
الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه • وكذا
عكسه • وفي النهاية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج
الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت
جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف في

فيه • وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى
ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز • واختلفوا
ان الوقتية تجوز بنية القضا والمختار الجواز اذا كان في
قلبه فرض الوقت • وكذا القضا بنية الادا هو المختار
وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الادا
يصح بنية القضا حقيقة كنية من نوى ادا الظهر اليوم
بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير
الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه
بنية الادا فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من
نوى قضا الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد
وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضا على ظن
انه قد مضى والصحة باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه
اخطا في الظن والخطا في مثله معفو انتهى • واما الحج فينبغي
ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الادا والقضا •

• الخامس في بيان الاخلاص •

صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم
ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا ريا في الفرايض
وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الريا
فالعبرة للسابق ولا ريا في الفرايض في حق سقوط الواجب
ثم قال الصلاة لارضا الخصوم لا تقبل بل يصلي لوجه الله
تعالى فان كان خصمه لم يعف يوخذ من حسناته يوم

مطلب صلوة لارضا الخصم لا تفيد

يوم القيمة جا في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب
سبعماية صلاة متقبلة بالجماعة فلا فايدة في النية وان
كان عفا فلا يواخذ فلا فايدة حينيذ انتهى • وقد افاد
البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرايض مع الريا
صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية
بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة
وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو
كان احدهم مريدا اللحم لاهله او كان نصرانيا لم تجز عن
واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج
الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى
هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى
وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير
ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل
المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكردري
وعبد الواحد الدرقي الحديدي والنسفي والحاكم على
انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى
وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل
في قلبه الريا فهو على ما افتتح والريا انه لو خلي عن
الناس لا يصلي • ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى
مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب
اصل الصلاة دون الاحسان • ولا يدخل الريا في الصوم

مطلب اهم للذبح للحاج ولغيره

Copyright © King Saud University

وفي الينابيع قال ابراهيم ابن يوسف لو صلى رياءً فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له
ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية واذا
اراد ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه الريا
فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في
كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة
لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو
فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصده القتال
والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج
لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج
تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريما
لا يجزيه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه
بطلت صلاته لقصد التعليم ورايت فرعا في بعض كتب
الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل
الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلاته
ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي
على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزا فلما قدمنا
ان الريا لا يدخل الفرايض في حق سقوط الواجب
واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل
تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب
ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه

ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه صح

عليه واجبة بل افتى المتقدمون ببطلان العبادات لا تصح الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه ولكن
المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا
نوى الاعتاق وغيره كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى
الصوم والحمية وينبغي ما اذا نوى الصوم ان يشرك
بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت فهل
يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا

بلغ

واما الخشوع فيها ظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية شرع
في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسالة حتى لم يتم صلاته
لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها
لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى

السادس في بيان الجمع بين عبادتين

وحاصله انه اما ان يكون في الوسايل او في المقاصد
فان كان في الوسايل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل
الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته
وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد
فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما
الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة او غيرها فان
كان في الصلاة فلا يصح واحدة منهما قال في السراج
الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا

مطلب الامامة والاذان ونحوه

Copyright © King Saud University

اتفاقا ولو نوى في الصوم القضا والكفارة كان عن
القضا وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار
وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا
ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شا
ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة ٠
ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة
وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما
اقوى انصرف اليه فصوم القضا اقوى من صوم الكفارة
وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار
ككفارة الظهار وكفارة اليمين ٠ وكذا الزكاة
وكفارة الظهار ٠ واما الزكاة مع كفارة اليمين ه
فالزكاة اقوى ٠ واما في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا
ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة ٠ وكذا قال
في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي التي دخل
وقتها ٠ ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو
نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر
الوقت ٠ ولو نوى الظهر والعصر وعليه الفجر من يومه
فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في
اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة
وللركوع وما اذا طاف للفرض ٠ وان نوى فرضا ونفلا
فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن

ﻫ والوداع صح

عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه المكتوبة
ولا التطوع وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن
الزكاة وعند محمد عن التطوع ٠ ولو نوى نافلة وجنازة
فهي نافلة كذا في السراج الوهاج ٠ واما اذا نوى نافلتين
كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزات عنهما
ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين
صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة
التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود ٠
واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام
لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان
تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام
الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية
يلزمه احداهما ٠ وفي التعاقب الاولى فقط واذا
لزماه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن
اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب ه
صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع
في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط
على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل
الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد
عند ابي يوسف ٠ ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان

Copyright © King Saud University

للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي
في الاخر ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي
رفضها • ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او حصر فدمان
وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب
بلا فصل انتهى • واما اذا نوى عبادة ثم نوى في
اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال
الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر
لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه
في مفسدات الصلاة من شرحنا على الكنز [illegible]
تفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات
ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار
او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احداهما الطلاق
وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من
شرح الكنز نقلا عن المحيط •

السابع في وقتها

الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي
وحكمي فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن
محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا
انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية
جازت صلاته بتلك النية • وهكذا روي عن ابي حنيفة

حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة • وفي التجنيس اذا
توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح بتلك
النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قاله
محمد في الرقيات لان النية المتقدمة تبقى الى وقت
الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى • وعن
محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية
صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو
نية تامة • ولو احتاج الى التأمل لا يجوز • وفي فتح القدير
فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك
النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها
وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها
فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض
بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول عد المشي اليها
من افعالها غير قاطع للنية • وفي الخلاصة اجمع اصحابنا
ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا
متأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية
فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا
بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي
من جواز التأخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف
والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجواهر

Copyright © King Saud University

ولا يعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة
ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن
عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن
المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل السنن وفي كل كالوضوء في صح
الوضوء في التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد واما
وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت
اقتدا احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية
الجماعة اول صلاة المأموم وان كان في اثنا صلاة
الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتدا بالامام
فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتدا عند
افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم
يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع
اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب بصيرورة
الما المستعمل فوقتها عند الاغتراف . واما وقتها في
الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز ادا الزكاة الا
بنية مقارنة للادا او مقارنة لعزل مقدار ما وجب
لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية حالة
العزل تيسيرا اكتفي بالنية في الصوم انتهى . فقد
جوزوا التقديم على الادا لكن عند العزل وهل يجوز
بنية متاخرة عن الادا قال في شرح المجمع لو دفعها
بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قايما في يد

والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها صح

الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر
فكالزكاة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر
دون الزكاة واما الصوم فلا يخلو اما
ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان
يكون ادا رمضان او غيره فان كان ادا رمضان جاز
بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو
الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار
والشرع تيسيرا على الصائم وان كان غير ادا رمضان من
قضا او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب
الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر
لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان كان
نفلا فكرمضان ادا . واما الحج فالنية فيه سابقة على
الادا عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم
مقامها من سوق الهدي فلا يمكن نية القران والتاخر
لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه
او شرط على قولين فائدة هل تصح نية عبادة وهو
في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة
او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته انتهى .
الثالث في بيان عدم اشتراطها في البقاء
وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية في
البقا للحرج . كذا في البناية فكذا بقية العبادات

وفي المنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في جملة
ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة
ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل
والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل
ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب
بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في
دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عليه عقلا من الفعل
واداء الامانة والبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران
النعمة ثم هذه النيات من اول الصلاة الى اخرها اه
خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من
نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في
وجه وهو ان ينوي في النوافل انها تطوع في الفرائض
تكميل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد
ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها
ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها
الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا
لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف لذلك بعرفات
اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة
مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما
بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع

جميع ما يفعل في الاحرام من وجه فما يشترط فيه اصل
النية لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع
في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل
النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في فتح
القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على
اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان
لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة
ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان
كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت
والا فلا وقد اساء انتهى

التاسع في محلها

محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا
اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي
التبيين والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي
بقلبه او يشك في النية يكفيه التلفظ باللسان
لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا
يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة
فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزئة وان لم يستحق بها
ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف
اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا
الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا
قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق

Copyright © King Saud University

لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى • واما في
الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه
ان قصده بلفظ غير معناه الشرعي • واما اذا قصد
معنى اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن
وثاق لم يقبل قضاء ويدين • وفي الخانية انت حر وقال
قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء • وقد حكى في شرح
البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم
يعطوه فقال متضجرا طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته
فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق
قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى • قلت يخرج
على ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل عبيد
اهل بلخ احرار وقال عبيد اهل بغداد احرار او قال
كل عبيد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو
يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا
الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام
بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة
وعبده في السكة • او قال كل عبد في المسجد الجامع حر
وعبده فيه يعتق عبده في قولهم • ولو قال ولد
ادم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى • فمقتضاه
ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع

ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد صح

فهو على هذا الخلاف لو قال كل عبد في هذه الدار حر

بلغ

الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة
اليمين • لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم
قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى
فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان
في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا منهم
او لا • ويتفرع على هذا فرع لو قال لها يا طالق وهو
اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حرة وهو اسمه
كما في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق
فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز
الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم
يقبل قضاء ويدين • ولو قال كل امرأة لي طالق
وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت
المحلفة • وفي شرح الجامع لقاضي خان • وعن ابي
يوسف انها لا تطلق • وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط
وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك
امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق
لا تطلق هذه • والفرق بينها وبين مسئلة الكنز
مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر
عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه
وفي شرحه للزيلعي • ولو قال اردت به الرجال

Copyright © King Saud University

دون النساء دون • وكذا لو نوى غير المدبر • ولو قال لو نوى
السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول
تخصيص العام • والثاني تخصيص الوصف ولا عموم
لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص • ولو نوى
النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست
او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا • ولو
زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين • وفي المحيط لو نوى
جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم
في لا يشرب شرابا يصدق • وفي الكشف الكبير يصدق
ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز • ولو قال
لموطوئته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر
طلقة • وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند
كل شهر واحدة صحت انتهى • وفي شرحه انت طالق للسنة
ولو نوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا
لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية • ولو جمع
بين منكوحة ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق
على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه
يقع • ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت •
احداكما طلقت امرأته وعنهما انها تطلق • ولو جمع
بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة

ولو قال احدىكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته

حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق • ولو جمع بين
امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق
الحية انتهى • ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا
بالوقوع فيه انه يدين كما لو قال لها يا مطلقة ان لم
يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق
عليه وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار
طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على
الصحيح • ولو نوى به الشتم دين فقط الاصل
الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ
في جميع تلك العبادات • وكذا قالوا في المجمع ولا
يعتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره فيه
اقوال اختار في الهداية الاول لمن يجمع عزيمته وفي
فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير
حاج انه لم ينقل عن الايمة الاربعة وفي المفيد كره بعض
مشايخنا النطق باللسان ورآه الاخرون سنة • وفي المحيط
الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة
كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان
طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات
وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى انه
مستحب وخرج عن هذا الاصل مسايل ومنها النذر لا يكفي

Copyright © King Saud University

في الجلبة النية بل لا بد من التلفظ بما لدال عليه
صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو تنجيزا
لا بد من التلفظ الدال عليه. وأما توقف شروعه في
الصلاة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية فلانه من الشروع
المشروع ومنها الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية
بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان
رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت
ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب
جوابا للكلام التي اجابت. وان قال نويت زينب
طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد
النية وأما حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم
او يعمل به كما في حديث مسلم. وحاصل ما قالوه ان الذي
يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس
وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد
والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من مطلب خواطر
فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع
والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف
الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من

من حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاثة
لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد
وأما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة
يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان
تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو
معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع. وأما العزم
فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم
المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية
لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم
لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم
كالكفر انتهى العاشر في شروط النية الاول بلغ
الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به
في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر
لا وضوؤه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح
وضوؤه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا
اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها
بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست
من اهله وان صح منها لصحة طهارة الكافر قبل اسلامه
تتمة قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم الناس
بالفقه والحديث والقران لعله يهدى ولا يمس المصحف

وان اغتسل ثم صلى فلا باس به ان يحج بعد فلم تصح الكفارة
من كافر فلا تنعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى
وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد
ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة
بين صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي
في بعض الطريق واسلم الكافر فلا عتبار قصدهم لا الصبي
في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي
غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون
خطأ لكنه اعم من كون الصبي مميزا اولا ولا ينتقض
وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالشك
كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي
فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح كما قدمناه عن القنية
الا في الحج فانه صحح الاحرام المبهم لان عليا احرم
بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة
صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت
عمرة الرابع ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي
قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط
ان لا ياتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل
العبادة بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنائها
وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا
مات عليها اما اذا اسلم بعدها فان كان في حياته صلى

نية الكافر

الله عليه وسلم فلا مانع من عودها والا ففي عودها
نظر كما في كونه الصحابي وفي الخانية في نية القطع فاذا نوى
قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة
لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلاة
ينوي الدخول في اخرى والتكبير هو القاطع لا مجرد
النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم
نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل
والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان
لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة وفي الصوم
والزكاة جنس واحد كذا في البسيط وفي خزانة الاكمل
لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة ثم
جعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع
في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلاة
لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل
الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد
الفجر فانه لا تبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها
ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره
بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا
لم تصح اتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي
[illegible] تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى
المسافر الامامة في اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه

الاولى صح

في المحيط صح

وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح صح

Copyright © King Saud University

الى الاربع سواء نوى اقتدا في اولها او في وسطها او في اخرها
وسوا كان منفردًا او مقتديًا او مدركا او مسبوقا الا ان
اللاحق لا يتم بلنيتها بعد فراغ امامه كذا في الاستحكام
فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة • ولو نوى بماله
التجارة للخدمة كان للخدمة بالنية • ولو كان على
عكسه لم يتوكما ذكره الزيلعي • واما نية الجناية
في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية
من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي
ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى فرع
ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة
الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة
لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كان
يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر بعد
ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ
بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في
مفسدات الصلاة من شرح الكنز تكميل يشترط
المنافي الردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط
وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي
ان اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى
يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان
كان من رمضان كان صائما لم يصح نيته ولو ردد في

لا الصحيح

في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن
رمضان صح اصل النية كما بيناه في الصوم وينبغي انه
على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها
ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك وعدم الجزم
بتعيينها • ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها
فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في
فتح القدير • لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه قد دخل لا تجزيه انتهى • وفي خزانة الاكمل
ادرك القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة
او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انه ان لم تكن
مكتوبة فيقضيها يعني العشاء اذا هو في العشا صح وان
كان في التراويح تقع نفلا انتهى فرع عقب النية
بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالعبادات
كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال
كالطلاق والعتاق بطل تكميل النية شرط عندنا
في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما كان
وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط
كالنية وقيل بركنيتها فائدة في الايمان تخصيص
العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف
يصح قضاء ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم
قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا

Copyright © King Saud University

للخصاف • وكذا من عضب علاّم انفكان فلما حلفه الخصم عامًّا نوى خاصًّا وكأنما له الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فيخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر • وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان قاعدة فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما في الخلاصة قاعدة فيها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث • ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي فروع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق طلقت وقعا او النداء فلا او اطلق فالصحيح عدمه • ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل والتاكيد

فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال

السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت صح

فاشتراه باحد عشر صح

اما التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق • ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار • ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه ثابت في الكلام • وان قال اردت الظهار فظهار لانه تشبيه بجميعها فان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار وان نوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرا الجنب قرانا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا • ولو قرا الفاتحة في صلاته على الجنازة ان قصد الثنا او الدعا لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله تكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا او قصد به جوابا تكلم فسدت والا فلا تنبيه في النهاية في العنة قال في نية العنة من يحتاج غيره فالنية على المريض دون المتيمم انتهى • وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل

ولو قال انت علي كظهر حرام كامي ونوى ظهارا صح

ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم يصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله

Copyright © King Saud University

فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية اجزأته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج يعتبر الاعتبار لنية المامور والمبيّن هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما تصدر من المامور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها فعلى عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والامثلة لها لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح كما بيناه في الشرح ولم ار الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكران ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حايض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار ولذا

وكذا يجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف فوجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت **القاعدة الثانية** اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها ونسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان فاما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة

الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون
المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده
الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام
تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول وتبسة على مثاله
في السير الكبير يعني اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرفه
لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض
حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة
بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات
ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر تجب اعادة ما صلى
انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها
يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل
مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب
بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة
بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن
قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول
والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم
يوجب ازالة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقي
ومن ضرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجاسته
ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة
معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني
قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور

عن نجسه وعصمته
موصوعيته

لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور
ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا
حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين
وعلى هذا التقدير تخلص الاشكال في الحكم لا الدليل
فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن
لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم
جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك
الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق
من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك
فقتل الباقي وهو الحكم بطهارته مشكل والله اعلم اه
ونظيره قولهم الغنيمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض
البر ثم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس
اولا قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد منها
قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل
منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو
متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد اذا دخل
بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه
اولا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك
هل توضأ اولا كان متوضيا عملا بالغالب فيهما وفي
خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على

تيممه • وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين
كما في الوضوء • ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق
فهو متطهر
منهما وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه
غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل وان ابتلى بعد الوضوء
سايلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه
بول اما لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا
للوسوسة وان بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول
لا ينفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد
على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن
زيد على ان له عليه الفا لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة
بعد الاداء او الابراء • شك في وجود النجس فالاصل
بقاء الطهارة • ولذا قال الامام محمد حوض تملا
منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة
يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة • وكذا افتوا بطهارة
طين الطرقات • وفي الملتقط فارة في كوز
لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة
بالشك • وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد
صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من اخر حدثه
والمني من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا عملا بالظاهر
اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل • وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك

الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة
او كان في مكان لا يستبين منه الفجر وان غلب على ظنه
طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبين له شيء لا قضاء عليه
في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة
ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم
يستبين له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه
في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة
والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان
الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين
اعترف وصح
وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء
فالقول للمنكر لان الاصل عدمه • ولو اختلفا في
السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضى
ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان
الاصل عدمه ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك
الانشاء فيملك الاخبار واختلف المتبايعان في الطوع
فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي
الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية • ولو ادعى
المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع
لم اره الآن فمقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه
منكرا اصل المبيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان
الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل

Copyright © King Saud University

التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضا العدة صدقت ولها النفقة الا انه
فان مضت ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح
القدير فاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد وكذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فان اختلفا
في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان
الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشي او حق قبل تفسيره بماله
قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم
فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه
اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل
البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه يبتني ه
الاقرار قاعدة من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه
لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل
وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن
الا ان اشتغل الذمة بالاصل فلا يبرا الا باليقين وهذا
الاستثنا راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين
لا يرتفع الا باليقين وهل الاستثنا راجع والمراد به غالب
الظن وكذا قال في الملتقط ولو لم يتيقنه من الصلوات
شي واحب ان يقضي صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب
ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة

لان الاصل بقاؤها الا
اذا ادعت الحبل
فان لها النفقة صح

عدمه
مطلب عدم القضا لمن تيقن

شي
الطهارة او ترك فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد
عليه يكره لورود النهي عنه انتهى • شك في صلاة هل
صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها
اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان
كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل
وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا
شي عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك
في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم
يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد
للسهو كذا في فتح القدير • ولو اخبره عدل بعد السلام
انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه ه
فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في
الصلاة • ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم
فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا
في الخلاصة • ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في
الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر
والشك ليس بشي • ولو تذكر مصلي العصر انه ترك
سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي
هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شي يتم العصر ويسجد
سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر

Copyright © King Saud University

فان لم يعد فلا شي عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر
للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة
ثوبه اولا او مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة
والا فلا انتهى وان شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت
لم يصر شارعا وتمامه في الشرح في آخر سجود السهو ولو شك
في اركان الحج ذكر الجصاص انه يتحرى كما في الصلاة وقال
عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة
عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان
التحري في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدائع
انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية
شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه
وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة
ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى
او الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لان اتمامها
لازم على كل حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية
قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في
سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في
السجدة الثانية فسدت صلاته وان في السجدة الاولى
يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده
فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد
ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا

ركنا قوليا فسدت صلاته وان فعليا حمل على ترك الركوع
فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلاة
يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلاة
اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك ركعتين فكذلك وان
تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها
الى القواعد
شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر
بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الى ان يستيقن بالاكثر
او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على
انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس
بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن
الامام الثاني (ابو يوسف) حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل
يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية
ومنها شك في الخارج امني ام مذي وكان في النوم فان
تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي
يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا
كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام
في الفارة الميتة اذا وقعت في البئر ولم يدر متى وقعت
وهنا فرع لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي
لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء
اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف
احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه

بلغ

لم ارها الورق الاول صح

Copyright © King Saud University

كالثاني

ان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان مبطل ساغ له الحلف
انتهى • الثاني له ابل وبقر وغنم سايمة وشك في ان عليه
في كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه زكاة الكل • الثالث شك
فيما عليه من الصيام • الرابع شك فيما عليها من العدة
هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزمها الاكثر عليها
وعلى الصايم لو ترك صلاة وشك ايها صلاة يلزمه صلاة
يوم وليلة عملا بالاحتياط • الخامس شك في المنذور هل
هو صلاة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه
كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة
يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته • السادس
شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه
باطل انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها فروع ومنها
القول قولها في الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في
العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن
ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل
السلامة من العنة ومنها القول قول الشريك والمضارب
انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا
لان الاصل عدم الزايد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا
القول للمضارب اذا اتى بالنفي وقال هما اصل وربح
لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن
عارضه اصل اخر وهو ان القول قول القابض في مقدار

[margin:] اخذا من قولهم صح

[margin:] ثم رايت المسألة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او العتاق صح

[margin:] وفي التتمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله ام بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له صح

[margin, below:] وفي العنة افترقا وقالت بعد الدخول افترقا ... قال الزوج قبل ... النصف ... انتهى صح

مقداره قبضه وكذا في بدل راس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شرا كذا لان الاصل
عدم النهي • ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة
القول قول الاخر لانهما اتفقا على جواز التصرف
له والاصل عدم الضمان وكذا قال في الكنز وان قال
اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا
فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها
لا انتهى • وفي البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال
الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع انتهى
لان مدعي الهبة يدعي الابرا عن القيمة مع كون العين متقومة
بنفسها ومنها لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم الرضيع
ولا تدري ادخل اللبن في حلقه او لا لا يحرم النكاح لان
في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة
ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو ثبت عليه
دين باقرار او بينة وادعى الادا او الابرا فالقول للداين
لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب
فانكره البايع فالقول له واختلف في تعليله فقيل
لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن
نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه
منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد

[margin:] ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين الموجرة فالقول لمنكره وهكذا في اجارة التهذيب صح
اسم كتاب

[margin, diagonal:] ... وصول ... او ... لا ... بعد فرضها او ... الا ... فالقول له مع اليمين ... والثانية ... كما في ... خرجت عن القاعدة فليتامل صح

الاول ومنها لو غصب منك العاقو خبثفها عشرة الاف
فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول
للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو
عدم الغصب ومنها لو اختلف في رؤية المبيع فالقول
للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد
رؤيته فللبايع لان الاصل عدم التغير تنبيه ليس
الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على
ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك
الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها لكونهما من
الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام
البكارة وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل
وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار
الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر
فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال
كل جارية لي بكر فهي حرة ~~فادعت عبد وانكر المولى فالقول~~
~~للمولى ولو قال كل جارية بكر فهي حرة~~ فادعت جارية
انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا
على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا
في وجود الشرط فائدة الاصل اضافة الحادث
الي اقرب اوقاته ومنها ما قدمناه فيما لو راى في

ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها
من اخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة ويلزمه الغسل
في الثانية عند ابي حنيفة و محمد وان لم يتذكر احتلاما
وفي البدايع يعيد من اخر ما احتلم وقيل في البول يعيد من
اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد
فيها فارة ميتة ولا يعلم من اين دخلت فيها فان لم يكن
ثقب يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان
فيها ثقب يعيدها من ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان
بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البير اذا وجد فيها فارة
ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شي لان وقوعها
حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم
فاستحسن اعادة الصلاة ثلاثة ايام ان كانت منتفخة
او متفسخة والا فمنذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون
الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى
مات يحال به الى الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد
فقال رجل فقيت عينه وهو في ملك البايع فقال المشتري
فقيته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيا خذ ارشه
ومنها ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا
فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول
قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز
من مسايل شتى من القضا ان مات ذمي فقالت زوجته

Copyright © King Saud University

اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها
وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل
تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت
فيما مضى **ومما فرعته على الاصل**
ما في التتمة وغيرها ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له
اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم
فله ذلك انتهى ومما فرعته على الاصل قولهم لو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم
كما ذكره الزيلعي في مسايل شتى **ومما خرج عن هذا
الاصل** لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا
ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته
ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل
حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو
وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن
المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية
للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل
تقليد القضاء **وخرج ايضا** ما لو قال العبد لغيره
بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل

بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى
لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم
وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول
قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل
ان كان المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول
الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة
القايمة **ومما وافق الاصل** ما في النهاية لو
اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت
بل قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه
منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات
ويحتاج هذه المسايل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي
الجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام
او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال الحربي في دار الحرب او بقطع يد
معتقه قبل العتق فكذبوه قبل العتق فكذبوه في الاسناد
افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقالا يضمن
ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا
ومات عند المشتري فانه لا يرجع في الثمن لان المرض
يتزايد فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من
فروعها ما لو تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل

Copyright © King Saud University

ان يكون حادثا أضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت
قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا قاعدة الاصل
في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي
الى ابي حنيفة رحمه الله وفي البدايع المختار ان لا حكم للدافع
البد قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد منها
عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم
فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاصل في الاشياء
على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض
اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها
التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل
انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج
عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات
المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح
او مملوك ومنها مسألة الزرافة ومذهب الشافعي
القائل بالاباحة الحل في الكل واما حنبلة الزرافة فالمختار
عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي ولم يذكرها احد من المالكية
والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها والله تعالى اعلم

قاعدة الاصل في الابضاع على التحريم وكذا قال
في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر
وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المرأة حل
وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري ولو ان

بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث صح

على التحريم صح

او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعي صح

وفي الهداية في فصل الحداد ان الاباحة الاصل انتهى صح

ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك صح

ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها
ثم نسيها فلم يعد ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطئ
ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يتبين
المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه
بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان مات كلهن الا واحدة
لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة فاذا
اخبر بذلك استحلفته البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا
ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له
ان يقربها فان باع في المسألة الاولى ثلاثا من الجواري
بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن فكان ذلك من رأيه البائنة
هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة
او ميراث لم ينبغ له ان يطأها لان القاضي قضى فيه
بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان
يتزوجها حينئذ لا بأس لانها زوجته او امته ولا يجوز
التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة
والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق
جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقال
للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم
انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه
بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم
يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن احديهن
قيمة

وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة صح

وجعل

ولا يقول لهم

اهل ويستيقن فيما بقي انتهى وتفريع عن هذا الاصل
مسئلة في فتاوي قاضيخان صبية ارضعها قوم كثير
من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها وارد
واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز
نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح
فلو اختلطت الرضيعة بنساء محصورين لم اره الآن
ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل والغظ
ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته
ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته
حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم
انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقربها حتى يستيقن
ذلك ولو قربها لم يكن ذلك حراما ولو ان تلك الاماء لرجل
واحد ثم علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن
حتى يعرف المعتقة ولو اشترى اهن الا واحدة حل له
وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شيء
منهن ولا بيعهن حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان
هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة انما هي
سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر
ذلك قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة
ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لا نفي

في الجامع المانع شكا كما في الولوالجية ؛ وفي القنية امراة
كانت تعطي ثديها واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن
في ثدي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها
جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية
صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك
احد فان اخبر ثقة عدل يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما
وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها انتهى اعلم ان البضع وان كان فيه الحظر يقبل في حله
خبر الواحد قالوا له شرا امة زيد فقال بكر وكلني زيد
ببيعها يجوز وطيها وكذا لو جاءت امة فقالت لرجل ان
مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطيها
ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شرا جارية ووصفها
فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها
للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه
اشتراها لنفسه وان كان شرا الوكيل الجارية بالصفة
المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع
الى قول الوارث خليفته لانه نظائر في العقد ولما كان
الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد
على امة متنزها عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال
فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير

الاصل صح

لان الوكيل بالشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه صح

مطلب حل النكاح في الامة

او محلوفاً عليها بعتقها وقد تغيب الحالف وكثيراً ما يقع
لاسيما اذا تداولتها الايدي انتهى مما وقع لبعض الشافعية
من وطي السراري اللاتي تجلب اليوم من الروم والهند
والترك حرام الان مما ينصب في المغانم من جهة الامام من
يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة
من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق
والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى وهذا ورع لا حكم
لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الي صاحب
اليد ان كانت صغيرة والي اقرارها ان كانت كبيرة وان
علم بحالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من
كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج
الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعي كل منهما
انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع علي يد عدل
لا يجاب الي ذلك وانما تكون عند كل واحد يوماً حسماً
للملك قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلي ذلك فروع
كثيرة منها النكاح للوطي وحمل عليه قوله تعالي ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب
وحليلته ولذا لو قضي شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته
الكتاب بخلاف القضا بحل موطوءته والفرق في ظهار
شرحنا وحرمت المعقود عليها بلا وطي بالاجماع ولو
قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلي الوطي فلو عقد علي

علي الامة بعد اعتاقها او علي الزوجة بعد ابانتها لم يحنث
كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف علي ولده او اوصي
لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه
فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف
في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا
اولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد
حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف
علي اولاده دخل النسل كله كذلك الطبقات الثلاث
بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا
فالولد مفرداً وجمعاً حقيقة في الصلب ومنها حلف
لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح علي
المال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا
بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة ولا مجاز
الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي
والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشره مرة
ويوكل فيه اخري فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز
بعده وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والاجارة
وقضا الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال

والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد
فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول
الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على
النكاح ان كان على الماضي يتناوله وان كان على
المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح
وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع
كما في المحيط ومنها حلف لا يصلي اليوم لا ينعقد
بالصحيح قياسا وينعقد به استحسانا ومثله لا يتزوج
اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد
كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل
وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرارا
بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بنا فادعى انه
فعل بالاجر فمن المعمر ومنها حلف لا ياكل من هذه
الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها
بخلاف لو حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها
لانها اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها
ثمر حنث بما اكله ومما اشتراه بثمنها ومنها حلف
لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان
فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة
حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده
او باناء خلافا لهما دجلة ومنها اوصى لمواليه فلم

يعلم عتقا اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون
مجازا بالتسبيب ومنها اوصى لاولاد زيد وله صلبيون
وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل
المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة وبمن
حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا
وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا
عتق وبمن حلف لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك
وغيره واجيب بان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله
على صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين
بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه
انتهض لا طلاق لشبهة تقوم مقام الحقيقة فيه
ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ
دبره والنهار لما امتد لكونه معيارا والقدوم غير
ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار مطلق
للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة
واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه
بالنص ومع الخلاف لا جمع كذا في البدائع ومن هذا
الاصل ولو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين
لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيد
بها السجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث

بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي
ترجح الثاني كما رجحوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي
الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة
لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر
خاتمة منها فوايد في تلك القاعدة اعني اليقين
لا يزول بالشك الفايدة الاولى يستثنى منها مسايل
الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل
صلاة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولم يدر
امني او مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك
الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان
قد توضا منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا
مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح
اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض
له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري
اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية
مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه
ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته
يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكبرى لحرمته ان
يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى
عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول
السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الماء

الماء على فورها تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على
فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي
حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد يتنجس
بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا
مسايل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن منها شك
مسافر هل وصل بلده اولا ومنها مسافر هل نوى الاقامة
اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رايت في
التاتارخانية لو شك في الصلاة امقيم ام مسافر صلى
اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا
شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا
شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي ان لا يصح
ومنها جالس قدام الامام وشك اتقدم عليه
اولا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير اولا
ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل
سبق امامه بالتكبير اولا فان كان اكبر رايه انه كبر
بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجز وان
اشترك الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد
حتى يظهر الخطأ انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم
المسلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر
ومنها من عليه فايتة فشك في قضايها فهي ست
وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضا

Copyright © King Saud University

الفوايت اولا يكره له ان ينوي الفوايت ثم قال واذا لم
يدر الرجل انه بقي عليه شي من الفوايت اولا الافضل
ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشا في الاربع الفاتحة
والسورة انتهى

القاعدة الثانية

الشك تساوي
الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الخطا
واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ
به القلب وهو المعتبر عند الفقها كما ذكره اللامشي
في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقها من قبيل
الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشي
وعدمه سوا استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا
في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه
شي لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين
وهو الذي يبتني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح
كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب
كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع
لم يقع واذا غلب على ظنه وقع

القاعدة الثالثة

في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقا امر محقق
لم يظن عدمه واختلفوا في حجيته مطلقا ونفاه
كثير مطلقا واختاره الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس
الايمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق
وهو المشهور عند الفقها والوجه ليس حجة اصلا

الصواب والوهم رجحان طرف وجهة
وهو ترجيح
فعند حجة صح

اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود
ليس موجب بقاوه فالحكم ببقايه بلا دليل كذا في التحرير
ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول
له ولا شفعة له الا ببينة

ومنها

المفقود لا يرث عندنا
ولا يورث وقد منا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان
الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية
صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان
فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره
الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة
وكذلك لو اتلف لحم طواف وطولب بالضمان فقال كانت
ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم
ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه
بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا
وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة
لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح
باب العداوة فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك
وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة
الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم
يحبس حتى يقر او يحلف واكتفي فيه بيمين واحدة
وخمسين يمينا في الدم انتهى

القاعدة الرابعة

وادعى الصاب انها نجسة صح

مطلب مهم في الرخص

المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل
الله عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين
الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه
القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان
اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول
السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة
ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم
وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني
ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر
وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة
وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر
للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى
ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم
ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود
الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف
على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطوه
والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء
والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر
في رمضان وللشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه
والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار

والعفو على ذلك

الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة
في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع
الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين
واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص
اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين
الثالث الاكراه والرابع النسيان الخامس الجهل
ومباحثهما في محلها السادس العسر وعموم البلوى
كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب
من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور
والتي يصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر
رؤس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زوالها
وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم
من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان
كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة
وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان
وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان
والعفو عن الريح والفسا اذا اصاب الثوب والسراويل
المبتلة اي المتقذرة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي
في سراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن
ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا

Copyright © King Saud University

بلغ

بطهارة رماده تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في
غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرءه
والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة
الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة
على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن
اكبر رايه النجاسة وما الطابق استحسانا وصورته
احرقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب
انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته
طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر
منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات
فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل
كوز معلق فيه ما فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة
المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق
حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا عجن بما نجس
او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان
وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن
الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه
ومواطئ الكلاب والطين المسرقين وردغة الطريق
ومشروعية الاستنجا بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى
لو نزل المستنجي به في ما قليل نجسه والقول بان كل مايع
قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان

مطلب طهارة قطرة الحمام

زاد خوخ
... ...
درس

للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه
في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره
وانه لا يحكم على الما بالاستعمال ما دام مترددا
على العضو ولا بنجاسة الما اذا لاقى المتنجس ما لم
ينفصل عنه وانه لا يضر التغير بالمكث والطين
والطحلب وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشي
والاستدبار عند سبق الحدث واباحتها في صلاة
الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر ايما
وفيه رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها
بلا عذر ووسع ابو حنيفه في العبادات كلها فلم يقل
ان مس المراة والذكر ناقض ولم يشترط النية في
الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه ففوضه الى
راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم
يعين من القراة شيا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز غيره
عسر واسقط القراة عن الماموم بل منعه منها
شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد
بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما
جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القران
عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين
ودوي رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع

مطلب قراءة في الصلوة بالفارسية ودول رجوعه

والسجود تيسيرا واسقاط لزوم التفريق على الاصناف
الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية
في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل
للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة
ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم
يوجب العمرة كل ذلك تيسيرا على المؤمنين ومن ذلك
الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة
لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكروا الاستحباب
انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة
بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى
الجمعة والحج وان وجد قايدا دفعا للمشقة عنه وعدم
وجوب قضا الصلاة على الحايض لتكررها بخلاف
الصوم بخلاف الاستحاضة لندور ذلك وسقوط
القضا عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن
المريض العاجز عن الايما بالراس كذلك على الصحيح
وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة
شهرا والحج في العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا
قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك
المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا
اضطر واكل الوصي والولي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله
وجواز

وجواز النية المتقدمة على الشروع كالصلاة اذا لم يفصل
اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخرها
عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي
دفعا للمشقة عن جنس الصايمين لان الحايض تطهر
بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة
التحلل قبل الحج بالاحصار واباحة ابي يوسف
رعي الحشيش للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير
للحكة والقمل وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز
على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس
والاكتفا برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية
خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن
دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى
ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه
في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن هنا افتى المتاخرون
بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان
فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب
والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان
والابرا والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة
والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى
به للحاجة والمضاربة والوديعة للمشقة العظيمة والعارية صح
في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي

Copyright © King Saud University

الامن عليه حرجه ولا باحته الا بكماله ولا يتعاطى اموره
الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق
الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة
وابداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفا
من غير المديون حوالة وبالتوثيق على الدين برهن
وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله
ابرا والحاجة افتدا اليمينه جوزنا الصلح عن انكار
ولعقد ما شرعت له الاجارة له تجعل المنافع اجرة
عند اتحاد الجنس قلنا لا تجوز وقلنا الاجارة على غير
منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغنا
عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف
جواز العقود الجايز لان لزومها شاق يكون سببا
لعدم تعاطيها ولزوم الملازمة والا لم يتفق بيع ولا
غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه
وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة
النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد
ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه
من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم
واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن
فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله
الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا الامر ايجاب في

مطلب تحقيق في النكاح

في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة
فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم
يفسده بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح
والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال
وصححه بحضور ابني العاقدين وباعميين وسكارى
يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النسا وجوز شهادتهن
فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كل ذلك دفعا
لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت
لحنفي زنى ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة
تيسيرا على الرجل وعلى النسا ايضا لكثرتهن ولم يزد
على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم
وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقا على
الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية
الخلع والافتدا والرجعة في العدة قبل الثلاث
ولم تشرع فيه دائما لما فيه من المشقة على الزوجة
ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر
دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في
الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير
في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات
لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق
بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفا بالمنذور

مطلب تخيير في كفارة اليمين

علي ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته
بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص
العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم نبطلها
بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية
الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط
منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد
عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند
عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة
اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما
حتى يقضي حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر
في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط
الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في
الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا
الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع
ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح
تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما
يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين
على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع
ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله
فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز
كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه

مسئلة وقف النفس

شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس
وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم
الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة
اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف
وتيسيرا على المسلمين فقد بان لهذا ان هذه القاعدة
يرجع اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع النقص
فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك
عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما
الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه
ولم تجبر هن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم
تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة
والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قوله
والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب
وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه
على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سيأتي
في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام
على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين
مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد
في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر
وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد
عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة

الفائدة صح

وقيام الليل فلا اثر لها في اسقاط الطهارات في كل
الاوقات • واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد
للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على
نفسه او على عضو من اعضائه او من حدوث مرض
وكذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد
مكانا ياويه ولا ثوبا يتدفى فيه ولا ماء مسخنا ولا
حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في
الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء
واما المشقة التي تنفك عنها العبادة غالبا
فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة
الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي
موجبة للتخفيف • وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من
البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب • الثانية
مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع
في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا
التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات
اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها
ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض
اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب اخر فانه
يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم
والا فيقع عن رمضان بان كان لا يضر معه الصوم

الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص
للفطر في رمضان فكلامنا في مريض رخص له الفطر
تعبيه بمطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع
من صحة خلوته بها بخلاف مرضها • الثالثة متوسطة
بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم معه
زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا
في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة
المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر
في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفى
بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة
ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان
يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة
او حدوث مرض او بطء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض
مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا
شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة
الفائدة الثانية تخفيفات الشرع • انواع الاول
تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند اعذارها
الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول
بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل
والاتمام فرض بعده فلا تخفيف • الثالث تخفيف
ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في

مطلب تخفيف ترخيص

الصلاة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايما والصيام بالاطعام • الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية • الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه • السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة • السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما تعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى • وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي

وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا والمحيط وفي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي انما عمت بليته خفت قضيته انتهى الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده

في التعاكس صح

ونظيرها تين القاعدتين قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وقولهم يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في البقا وسياتي ان شا الله ذكر فروعهما القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه امام مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتدا ولا جزا انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتني على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن

Copyright © King Saud University

ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر
بساير انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك
لدفع ضرر جار السوء نخيرها تعلوا الديار ونرخص القصاص
القسمة وللجار لدفع ضرره
والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على
القسمة بشرطه ونصب الايمة والقضاة ودفع
الصايل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية
من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري
اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان
يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل
والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وعلم
القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق
بها فواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم
جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر
والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال
واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع
الصايل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على
هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج
ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان
حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى
ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على
قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة

قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا
لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك
حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب
مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب
صلي على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها وكذا قال في ايمان الظهيرية ان
اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح
التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن
فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق
والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه
انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج
منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو
مطلب بول السنور
عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه
لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها
وفرق كثير من المشايخ في التعريض ابار الفلوات
تنعفي عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس
حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم
الضرورة وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق
بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر
وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضئ

اذا اصابها من الما المستعمل علي بقاية النجاسة ة
للضرورة ولا يعفى عن ما يصيب غيره لعدمها ودم
الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم
الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا
بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة
بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون
لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة
بها انتهى ولم اره لمشايخنا **تنبيه** يقرب من
هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل
التيمم اذا قدر على استعمال الما ان كان لفقد الما
بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان
كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة
الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا
فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم تبطل الاشهاد على
القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة بقولهم
الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب
العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق
واحبس العين الي استيفا قيمة البنا او ما انفقه
فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان
كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في

مطلب

تنبيه

في مسايل شتى من كتاب القضا ان الشريك لا يجبر عليها
في ثلاث مسايل ولا يجبر السيد علي تزويج عبده او امته
وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيا
من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع
ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه
فروع كثيرة **منها** جواز الرمي الى كفار تترسوا
بصبيان المسلمين **ومنها** وجوب نقض حايط
مملوك مال الي الطريق العامة على مالكه دفعا
للضرر العام **ومنها** جواز الحجر على البالغ العاقل
الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام **ومنها**
بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضا دينه دفعا
للضرر عن الغرما وهو المعتمد **ومنها** التسعير عند
تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش **ومنها**
بيع الطعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه
من البيع دفعا للضرر العام **ومنها** منع اتخاذ حانوت
للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي
وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من
الدعوى **تنبيه** اخر لتقييد القاعدة ايضا بما
لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف
فمن ذلك الاجبار على قضا الدين والنفقات الواجبة

ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى صح

مطلب التسعير

Copyright © King Saud University

ومنها حبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ولده م
بخلاف الديون ومنها لو غصبت ساجة اي خشبة م
وادخلها في بنائه فان كان قيمة البنا اكثر تملكها صاحبه
بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك
عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت
قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها
ومنها لو ابتلعت دجاجة لولوة ينظر الى اكثرهما قيمة
فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل
فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم
الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس
فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي
في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان
صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان
كانت غير ماكول كسرت القدر وعليه ارش النقص
او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان
فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش
وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو ابتلعت دينارا
في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها [illegible] حوله
بيت غيره اذا [illegible] فيها وخاف [illegible]
ليطلبه [illegible] لاخفاه ومنها [illegible]
دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد

مطلب لو ابتلعت دجاجة

الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف
ما اذا ابتلع لولوة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة
الآدمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما
في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة
وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيا لا يجب شي انتهى
ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان
صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم
القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشا من هذه القاعدة
قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي م
اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط
الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي
ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شا وان اختلفا
يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا لضرورة
ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح
لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة
مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار
في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا
شيخ لا يقدر على القراءة قايما ويقدر عليها قاعدا يصلي
قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك

Copyright © King Saud University

العراة بحال ولو صلى في المغتسل قائما ... الحدث ولو ...
العراة لم يجز ولو كان معه ثوبان بنجاسة كل واحد
منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع
الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع
والاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان
للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان
في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر
الربع صلى في ايهما شا لاستوائهما في الحكم والافضل ان
يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا
والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز
في العكس ولو ان امراة لو صلت قائمة ينكشف من
عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
منها شي فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام ...
اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها ...
تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يجزي
لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل ...
افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن ... المسايل
ما ذكره في الخلاصة حتى انه لو كان ان خرج للجماعة
لا يقدر على القيام ولو صلى في ... صلى قائما يخرج
اليها ويصلي قاعدا ... ونظيره ...
المصلي بتصحيح احرامه يصلي ... قائما ...

الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير
لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة
وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو
اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد
وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى
وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى
وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى
من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من اخر كتاب الاكراه
لو قال له لتلقين نفسك في النار او في الجبل او لاقتلنك
وكان الالقا بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة
فله الخيار ان شا فعل ذلك وان شا لم يفعل وصبر حتى
يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو
الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان
مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا
عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو
صبر فيه يحترق ولو وقع في الما غرق فعنده يختار
ايهما شا وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق
فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك
من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات
فعند ابي حنيفة يجب الدية بنا على مسالة القتل بالمثقل
... ونظير القاعدة الرابعة قاعدة ... وفي

فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا
من وجد طعام الغير صح

مطلب المضطر

Copyright © King Saud University

درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة
ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتنا الشرع
بالمنهيات اشد من اعتنايه بالمامورات ولذا قال
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشي فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه وروي في
الكشف حديث لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من
عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة
ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن
ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة
ترك الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
انتهى والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة
بين الرجال فانها تؤخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة
بين الرجال فانه لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجا
اذا لم يجد سترة تركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى
والمراة بين النسا كالرجل بين الرجل كذا في شرح النقاية
ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصايم وتخليل الشعر سنة في الطهارة
ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة
فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها لعدم
الطهارة او الستر او الاستقبال فان في تركها مفسدة

حد سترة

مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجي
الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شي من ذلك جازت
الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه
المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب
مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس
وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف
المفسدتين في الحقيقة **القاعدة السادسة** من الخامسة
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة
ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا
قلنا لا يجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس
المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلفت **ومنها** ضمان
الدرك جوز على خلاف القياس **ومن ذلك** جواز
السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا
لحاجة المفاليس **ومنها** جواز الاستصناع للحاجة
ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من
مايها وشربة السقا **ومنها** الافتاء بصحة بيع الوفاء
حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه
بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا
سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب
خيار الشرط وفي القنية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح
انتهى **القاعدة السابعة** العادة محكمة واصلها

مطلب جواز الاستقراض بالربح

Copyright © King Saud University

قوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شي من كتب الحديث
اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف
والسؤال انما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه
اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف
رجع اليه في الفقه مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا
فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك
الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة وهكذا ذكر
فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال
فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل
اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا
وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي
عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح
المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور
المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع
ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طايفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق
والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة
والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية
انتهى [illegible] الجاري والاصح
انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير

الكثير في البئر لا الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها
حد الماء الكثير الملحق بالجاري والاصح تفويضه الى راي
المبتلى به لا التقدير بشي من العشر في العشر ونحوه ومنها
الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض
والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد
للصلاة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو راه ظن انه
خارج الصلاة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة
الظئر وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه
العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله
او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربا
والخصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص
عليه قال في الظهيرية في الصلاة وكان محمد بن
الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة
ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك
الموضع عند الاتزار وفي النزع عند العادة الظاهرة
نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك
فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب
عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا [illegible] وقول
الهندية للقاضي ممن له عادة بالاهداء الى قبل توليته

Copyright © King Saud University

بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها ترد الزائد
والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنها
الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا
لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى
عليه الا فيما نذكره وستاتي في مسايل الايمان ويتعلق بالعادة
مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع
الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند
ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف
تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف
في الاصلية وفي الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة
وغيرها الثاني تعليم الكلب الصيد بترك اكله للصيد
بان يصير الترك عادة له وذلك بترك الاكل ثلاث
مرات الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاعذار اللفظية
المقتضية للقبول البحث الثاني انما تعتبر العادة
اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم
او دنانير وكانا في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف
في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال
في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه
ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا
بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع
ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا

مطلب الخيط على الخياط

مطلب شمع لم يوخذ من المسجد

ذا الا ان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري
تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري
الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة
بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية
ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا
الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل
على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد
فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر
حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف
استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان
مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها
دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت
جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية
بعث شمعا في شهر رمضان الى المسجد فاحترق وبقي منه
ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه
بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان
الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك
فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام
الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في درس الفقه
لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت
مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق

ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب
له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه
ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل
لا ياخذ انتهى • وفي المنية القاضي يستحق الكفاية
من بيت المال في يوم البطالة في الاصح • واختاره في
منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون
كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي
الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن
تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان
صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة • وبعض
المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان
المدرس من الشعائر مستندا لما في الحاوي القدسي
مع ان ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في
كل مدرس لخروج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق
بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل
اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس
فائدة نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل
شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في
باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه
في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا بأس به تنبيه يعفى في البطالة المعروفة وكذا ... الشرع
قال في

الشرع انتهى فرع المدارس الموقوفة على درس الحديث
ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي
هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرا متن الحديث
كالبخاري ومسلم وغيرهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه
وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن
قال الجلال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية
كما رايته في شرط واقفها قال وقد سال شيخ الاسلام
ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك
فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون
في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون
دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات
بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار
بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرا فيها من الحديث فصل
في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف
الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس
على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث
في جلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان
سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا
ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماها
الله تعالى لحما في القران ولو حلف لا يركب دابة فركب
كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس

Copyright © King Saud University

تحت سقف فجلس تحت السما لم يحنث وان سماه الله تعالى
سقفا الا في مسايل فيقدم الشرع على العرف الاولى لو
حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب
الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما
يحنث لصوم ساعة بعد الفجر بالنية من اهله الثالثة
حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا الا بالوطي
كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي ه
الرابعة لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق ه
فعلمت به من غير روية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل
الروية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام
صوموا لرويته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص وقصوا العفا
يقتضي العموم اعتبرنا لخصوص الشرع قالوا الواوصى ه
لاقاربه لا يدخل الوالدان اعتبارا لخصوص الشرع ه
ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان محتاجان
لم ارهما الآن صريحا احدهما حلف لا ياكل لحما لم يحنث ه
باكل الميتة الثاني حلف لا يطا لم يحنث بالوطي في الدبر
واما لو حلف لا يشرب ما فشرب ما تغير بغيره فالعبرة
للغالب كما صرحوا به في الرضاع فصل في تعارض
العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان
مبنية على العرف لا على الحقايق اللغوية وعليها
فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز يحنث بما يعتاده اهل

اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان
ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد ينصرف الى خبز الذرة والدخن
ولو حلف الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا
يحنث باكل القطايف الا بالنية ومنها الشوا والطبيخ
على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث
بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف
المطبوخ بالدهن ولا يابسة ومنها الراس ما يباع في مصره
فلا يحنث الا براس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل
بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث تنبيه
خرج على بناء الايمان على العرف مسايل الاولى حلف
لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز
ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف
عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده
في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة
العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى الثانية
حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان لتناول
اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح ه
مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه
وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن اجاب
ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف لا يهدم بيتا
حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق

اول الزيلعي

بر هيز جوربا

مطلب هدم بيت العنكبوت

Copyright © King Saud University

الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الجملة بخلاف
الدخول ولو صح هذا التمسك لم يصح بناء الايمان على
العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابع
حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز
مع انه لا يسمى لحما عرفا قال في المحيط انه انما يحنث على
عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد
لحما انتهى ومن هذا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه
قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على
السطح داخل لكن المختار ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى
داخلا عندهم المبحث الثالث العادة المطردة
هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو
دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه
له ولم يعين له اجرة ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت
عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة
فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجرة له وقال ابو
يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله
الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا
فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى
على قول محمد ولا خصوصية لصانع بل كل صانع

وهو حسن جدا

صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط
ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال
كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما
في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتي
به تشارك عادته كالمشروطة صريحا وهنا مسئلتان
لم ارهما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط
وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها
لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم
اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز
كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر فهل
يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين
اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي
سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار واذن
للمستاجر في استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ
بضمانها على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط
فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط
فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية
ذكرها الزيلعي في العارية وجزم بها في الجوهرة ولم يعل
في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع
انه قال ان الوديعة والعين المؤجرة فلا ضمان
باطل انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان

Copyright © King Saud University

ضاع فانا ضامن لك له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومنها
تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا
ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف
والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان
وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس
واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان
القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج
بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع
ثوبا لقصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة
الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول
المفتى به نظر الى عرف بلدهما وقاضي خان نظر الى حال الاب
في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب
انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم
الصفار الاشيا على ما جرت به العادة فان كان الناس
الحلال في الاسواق لم يجب السؤال وان كان الغالب الحرام
في وقت او كان الرجل يأخذ المال [illegible]
يتأمل في الحرام الحلال [illegible] حسن انتهى وفيه
ايضا [illegible] في [illegible]
على العرف [illegible] ايضا [illegible] الاجير الا [illegible]

الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات
منية المفتي دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم
النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم طلب الاستاد الاجر من
المولى والمولى من الاستاد ينظر الى عرف اهل تلك البلدة
في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاد يحكم باجر
مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى
فباجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه انتهى
ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا
حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا
في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا
الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو
الليث وغيره للعرف انتهى المبحث الرابع العرف الذي
تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر
ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف
في المعاملات ولم يعتبر في التعاليق فيبقى على عمومه ولا
يخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان
يغيب فحلفته امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة
وهو يعني كل حبشية جارية عملت بنيته ولا يعتق عليه
المعتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام
والمراد السفن فاذا نوى ذلك فقد عملت نيته لانها ظالمة
في يمينها الاستحلاف فيعتبر نية المظلوم فيما يحلف عليه

العمل صح

الاقتصار صح

Copyright © King Saud University

علیک فیقال کل امراة اتزوجها فهی طالق و هو ینوی بذلک کل امراة اتزوجها

معتدة وان حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها على رقبتها فلها
ان تعمل بنيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار
فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على
العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها بانها زيوف
او غيرها لم يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض
لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل
وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم
قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على
العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده
العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده
العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى الحلواني
اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح
الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد
نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح
الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احداهما
مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف في اشهر مخصوصة
حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط
الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار
الان حنفيا ... لا يكون النظر الا له
الحاكم ... لانه متاخر فلا يحمل العقد ... المتقدم

الا ... قالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة
ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي
فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني وقالوا الان حكم ما اذا
حلفه ... الى القاضي هل يتعين القاضي حالة
اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف
وشرط النظر للقاضي هل يتعين ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي
البلدة الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من
مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه
لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صححوا الاول فينبغي
ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون
النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر
ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما
اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند
قاضي اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى
المدعي او الرافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة
تنبيه على المصنف في بناء الاحكام العرف العام او مطلق
العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية
معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام
لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على
ذلك ... الخ ... اجر ...
... بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ...

Copyright © King Saud University

اقول صحت الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف خواص بخاري
والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة
الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها
وفي القنية من باب استيجار المستقرض من المقرض المتعارف
الذي تثبت به الاحكام لا تثبت بتعارف اهل بلدة واحدة
عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكن احدثه بعض
اهل بخاري فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشي
لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف
بهذا القدر قال رضي الله تعالى عنه وهو الصواب انتهى
وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواطا
اهل بلدة على زيادة في سنجهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم
على مخالفة ساير البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة
البزازية وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعاما
بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به
المسمى وكذا لو دفع الى حايك غزلا على ان ينسجه بالثلث
ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحايك للعرف
وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب
للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى
وفيها من البيوع الفاسدة في الكلام على بيع الوفا
في القول السادس من انه صحيح قال لحاجة الناس
فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح

في الكروم وبخاري اعتادوا الاجارة الطويلة ولا
يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفا وما ضاق على
الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره
فاقول على اعتباره فينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض
اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها
ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت
الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها
للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب
ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص
قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال
يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل
له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا
عرف القاهرة في مسايل منها ما في فتح القدير من دخول
السلم في بيع المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم
طبقات لا ينتفع بها الا به وبه تمت القواعد وهي ست
الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها
الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة
تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة

مطلب فراغ

الكلية

بحكمه والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد
كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم
ابو بكر رضي الله تعالى عنه في مسايل وخالفه عمر فيها
ولم ينقض حكمه وعلله بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى
من الاول وانه يودي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة
شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان الاجتهاد
الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به
فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول
ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير المسبوق مع ما اورده في
العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضا بانه ترجيح
الاصل بفرعه لان الاصل في القضا اي المجتهد فكيف يترجح
بالقضا وان كان غير ان الفرع يرجح اصله من حيث بقاوه أجاب عنه
لا من حيث انه منه فالشيان اذا تساويا في القوة وكان
لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى اخره ومن
فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني
حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا
قضا وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة
ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في
الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال
لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم

حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم
يقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن
نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله في الخلاصة من ردت
شهادته لعلة ثم زالت العلة ثم اعادها في تلك الحادثة لم
تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى
ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى
باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني
وعلى هذا مسالة في الشهادات ان شهدت طايفة بقتله
يوم النحر بمكة وطايفة بيومه بالكوفة لغتا فان قضى
باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال
القضا بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد
الانايين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني
بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الانايين
وفي شرح المجمع فصل بالتيمم لو كانا انايين يريقهما ويتيمم
اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشي ثم تغير اجتهاده
لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما راه ثانيا ومنها
حكم القاضي في المسايل الاجتهادية لا ينقض وهو
معنى قول اصحابنا في كتاب القضا وتعني الامضاء في
شرح الكنز وكذا المسايل المستثناة في النوع الثاني
اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسيلتان احدهما تنقض

واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروطه صح

Copyright © King Saud University

القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها قضية بالاجتهاد فكيف
ينقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتدا
وتلو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتدا فهو
كما لو ظهر خطا القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه
الثانية اذا راى الامام شيا ثم مات او عزل فللثاني
تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا
حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها
تنبيهان الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون
عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة
ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى
الاخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى
صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا لانه لا يكون حكما صحيحا
تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين
والكردري في فتاويه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه
من ان شرط نفاذ القضا في المجتهدات ان يكون في حادثة
ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد
العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي
بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بان لا شفعة للجار
ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة
للجار الحاضر كما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس
واوضحه بامثلة الثاني لو عقد الموثق وحكم بموجبه

بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرايطه الشرعية فهل
يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك
الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط من كتاب
الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت الحوادث
الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم
قال وحكي انه لما استقضي قاضي عنبسة ببخارى كان
يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاوردوا عليه اجوبة
في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها نعم فقال انكم
لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي علي السغدي
وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما
انت وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا
بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا
نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة
فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو
الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال
حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر
معه فلان فادعى هذا الذي حضر عليه هذا الذي احضره
الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد
منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى المدعي
هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظه

الاصل في المحاضر والسجلات صح

ولكن يكتب هذا الذي حضر على صح

Copyright © King Saud University

تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشيا الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيا لكونه على وفق الاصل وفي التحريم يعدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في كتاب التعارض ومن ثم قال عثمن رضي الله عنه لما سيل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحايض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فيرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثاني ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فان نزي كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزي الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاصل لحمار نزي على الوحش فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوايد التاجية ولو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي

باسخ الاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا صح

ومنها

مطلب اذا نزي

مجوسي او كلب المرتد او تارك التسمية عمدا حرم كذا في الهداية ومنها ما في جنايات الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو رمى عن قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي الاعتبار بقوايمه لا برأسه حتى لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شي بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوايمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس من الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث بعض اغصانها اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سوا كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ولو اختلطت مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت

مطلب عدم جواز وطي الجارية المشتركة

ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم

Copyright © King Saud University

الغلبة للميتة او استويا لم يتحر فيها ولا بالتحري
الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه
يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه
لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلاة الخلاصة
من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط
لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول لم يجز تناول شيء
ولا بالتحري سواء كان محصورات او لا كما ذكره اصحابنا
في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما
حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احداهما تعيينا
لطلاق الاخرى ومن فروعها ما لو اسلم على اكثر من
اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول من
خيره وهو محمد والشافعي واما الشيخان فقالا ببطلان
النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان [illegible]
لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط في الحرمة
بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن
التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة
مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي
فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي
ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي رضي الله تعالى

ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري صح

قال الاخر وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى واربعين انتهى ومنها صح

تعالى عنه اذا كان الكتابي الاب في الاظهر عنه تغليبا لجانب
التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي
شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد
في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاكثر
نجس فالتحري جائز ويريق الاخر ما غلب على ظنه انه
نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان
الاكثر طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في
ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان
الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف
لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو
التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة
فيتحرى للشرب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم
وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته
من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا
بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة من التحري
في كتاب الصلاة لو اختلطت اوانيه باواني اصحابه في
السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغفة غيره فان
بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء
اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار
جاز التحري مطلقا انتهى وجوز اصحابنا مس كتب
التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا

مطلب ثوب منسوج

Copyright © King Saud University

ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا **الرابعة** لو سقى شاة حراما ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة ثم يحل لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى **الخامسة** ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل محرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام **السادسة** اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب المائع فلا تجوز الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة **السابعة** لو اختلط لبن امرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب في تعلق الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية ولتعلق الحرمة واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما مع غلبة احداهما للغلبة كما بيناه في الرضاع **الثامنة** اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن

الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفا قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة **التاسعة** اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى اخرها **العاشرة** قال في القنية من الكراهة علم يقينا ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمنا عن الملتقط في الحيلة الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فياخذ من كل الف ويشترى من الملاحين اذا كان المال لا صاحبا له ولا يجوز شراؤه لبعض المقامرين المكسرة لا يعرف ... انتهى واما مسالة الخلط ... واما ... الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز

كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما صح

مطلب خلط لبن امراة

مطلب ...

مطلب حرمة حمام الغير

مطلب ... وجوازاتهم

الاختلاف فيما اذا اجمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري
الفساد الى الوقف لان الوقف ما لم ان كان مسجدا عامرا
فهو كالحر بخلاف القاصر فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا
شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل
فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزايد قبل دخوله
انقلب البيع صحيحا ومنها ما اذا اجمع بين مجهولة ومعلوم
في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة
لا يضر والا افسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة
وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد
وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في
الشهر الاول فقط ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا
لينسج له ثوبا طوله كذا فخالف بزيادة او نقصان هل
يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والاقالة
وينبغي ان لا يتعدى الى الجايز فالوقف الهاصمنت
لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة
وهي لا تبطل بالشرط الفاسد ولا يتعدى الى الجايز ومنها
الاقضية والواهبة الى القاصي من العادة بالاهداء
قبل القضاء ولذا يرد القاضي الزايد لا الكل كما في فتح
القدير ثم يتعدى الى الزايد كلامه انه زاد في القدر
اما ان زاد في المعنى بان كان عادته الاهداء ثوب كتان
فاهدى ثوب حرير الزايد الان لا يصح ابتداء وينبغي وجوب رد

ودعرضه كذا صح

الشيء او الاخذ الا ان يعود لا تخلي انه من الحرام كما في ...
تتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا اجمع بين حلال وحرام
في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح فالعاقد
جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمه ومجوسية ووثنية وخلية
ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا واما
الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر
وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا اجمع بين حرة
او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احدا
او احداهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد يبطل
فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على
عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها
الخلع فكالمهر فيها غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة
الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي
الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه
والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا
جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس
بمال كالجمع بين المذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري
البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين
خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا بان كان يكون مالا في الجملة
كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد
او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن صفقة واحدة

Copyright © King Saud University

الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تمييزها من الجائز ومنها
الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت
للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي ومنها
الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي
لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي الجمع من الاقرار
ولو اقر لوارث مع اجنبي فنكرا ذا الشركة محمد في
الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها
بين من تجوز شهادته وبين من لا تجوز ففي الظهيرية
منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة
وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما
اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
لاولادهما فيما يخص اولادهما وبطل شهادتهما في ذلك
فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة
واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذفهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا
وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه
جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الاصل
الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد فينبغي
ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف تجوز
ان تبطل الشهادة في البعض وتقبل في البعض وعلى
قول محمد لا تقبل اصلا فيحمل ما ذكر في الوقف محمولا على

علمها اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية لاخ
واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما
في حق الاخ والاخت فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها
وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة
ولغيره لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق
الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح
الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا
سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو
لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع
من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها
وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء
فان امتنع القضاء في البعض امتنع للباقي كما في
شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى
صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول ويستثنى منه
ما اذا عجل زكاة سنتين فانه اذا كان يجد ملك النصاب
فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما ويستثنى منه ايضا ما اذا
نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما
لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب
اضافة الاحرام الى الاحرام ويستثنى منه ما اذا نوى
التيمم لفرضين فانا نقول يجوز له ان يصلي بتيمم واحد
ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي

Copyright © King Saud University

وميت وينبغي ان يصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول
لخروج ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك
لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا
قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل
فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا
انتهى وقد يقال يجعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا
ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي
بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق
فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره
او طلق اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه
على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا
او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته
فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن
لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان
لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر
كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط
لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى
قاري الهداية قال العقد اذا فسد في بعضه فسد
في جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في
العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نقلب جانب

جانب الحضر في مقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم
لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتدأ وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة انقلبت مدته الى مدة المسافر
فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انقلبت الى مدة المقيم
ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب
الحضر وبه قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
وعنده لو مسح احد الخفين حضرا والاخر سفرا فكذلك
على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء في ان مدته
مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار
اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة
فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارهما الان عندنا
فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه
يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا
صام مقيما ثم سافر مفطرا فسافر في اثناء النهار او عكسه
حرم الفطر فصل يدخل في هذه القاعدة قاعدة
اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق
الوقت او الماء على سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه
جرحين عمدا او خطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا
قصاص وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب
فانه يغسل عند الامام ومقتضاها انه لا يغسل كقولهما
الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها

Copyright © King Saud University

فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط صح

عدم التفصيل في الكل والشافعية قالوا بالتفصيل لكلام الفضلا
واصحابنا فصلوا اموات المسلمين بموتى الكفار فمن كانت
عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك
ومن لم يكن عليه علامة والمسلمين اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم
وينوون بالصلاة والدعا للمسلمين دون الكفار ويدفنون
في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سوا او كان الكفار
اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر
المشركين انتهى وقد يخرج المانع على المقتضي في مسئلة
سفل لرجل وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف في
ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع
وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين المؤجرة منع
لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك
لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفي تقديم الملك
تفويت عين على الاخر وتمامه في العمادية في مسائل الحيطان
القاعدة الثالثة لم ارها الان لاصحابنا وارجو من
كرم الفتاح ان يفتح بها او بشي من مسائلها وهي الايثار
في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي
غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات
فلا ايثار بما الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف
الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر

اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل
الوقت ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز
لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس
لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب
في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان
قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره
قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق
من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد
المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك
وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى
فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره
ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة
اليه قربة والايثار بالقرب مكروه وقال الاسيوطي من
المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة
فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده
فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى
ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم
فاراد ان يؤثر بها الفقرا على نفسه ان علم انه يصبر على
الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل
انتهى **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل فيها قواعد

جلال الدين

Copyright © King Saud University

الاولى لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا
ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان
في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع ومنها لا كفارة في قتله
ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسايل منها يصح اعتاق
الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها
يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء
له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا
صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط
ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة
الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به
وان لم يبين له سببا اذا جات به لاقل من المدة في
الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهايم
ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب
الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل
وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام
له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها
ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت
المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع
انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها
... ومما خرج عنها لو اسقط حقه من حبس الرهن فالحكم
يصح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابرأه

على الاظهر صح

فلا تفرد بحكم صح

... لو الجودة فانه يصح
لانها حقه كما حقه في
الاصل ومما خرج
لو اسقطها صح

ابراء الطالب يصح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو
باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا
في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون
الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم
الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته
صلاة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضا لا تقضى سننها
الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي
بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها
لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه ومما خرج من له
حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلما وطلبتهم والمفتين
والفقها يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا
وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك
اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به واما
بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ
ومنها اجرا الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار
تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط
الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل
بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن
فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر
عمرو لزم الكفيل اذا ادعى زيد دون الاصيل كما في
... ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت

ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال اعتق
عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت
المال ومنها لو قال لعبده من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض
الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم
على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل
قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضيخان في الفتاوى
ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في
الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين
من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا
منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق
نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه
الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت يملك
نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك
ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه قضى لرجل
امرأة برضاها ثم ان الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة
فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه
قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول
ومنه اشترى كرما عينا وامر المشتري البائع بقبضه
للمشتري لم يصح ولو دفع عليه غرارة وامره ان يكيله
فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض

القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه
شرى ما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت
الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه
الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة
خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجارته ابتداء
ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام
لم يول له الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته
وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز
ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك
اجازة بيع كالبيع الفضولي والمعنى فيه انه اذا اجازه
يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك
يكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة
في الابتداء ومنه القاضي لو قضي في كل اسبوع يومين
[illegible] كان له ولاية القضاء في اليومين من كل اسبوع
[illegible] فقضى في الايام التي لم تكن ولاية القضاء فاذا
اجاز نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى فائدة
[illegible] يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء
[illegible] القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق
[illegible] ابتداء ولو كان عدلا ففسق فعزل عند بعض
المشايخ وذكر ابن الهمام ان الفتوى عليه الثانية
[illegible] المأذون الحجر ولو اذن للآبق صح كما في فصل الصلح

Copyright © King Saud University

وقيده قاضي خان بما في الفتاوى الخانية تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع
منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام على الظلة
المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في
كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان
السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له
القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا
وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد
بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله تعالى عنه اني
انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان
احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت
استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال
بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر
على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على
القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة
الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار
وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن
حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة
والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والله
ما ارى ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها

مطلب كلام عمر في مال الله

ابن الهمام فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في م
حيط من كتاب الزكاة والراي الى الامام من تفضيل
وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم
الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال
شي بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين
وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر الزيلعي
من الخراج بعد ان ذكر ان بيت المال اموال اربعة انواع انتهى قال
وعلى الامام ان يجعل من كل نوع من هذه الانواع بيتا
يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص
به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى
ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة
فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي
كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه
قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له
يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت
بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم
فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم
فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما
اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا
معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل

مطلب كفاية

Copyright © King Saud University

من قاتل بعد رسول الله كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق
والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد
بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل
بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى
وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو
بكر رضي الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه
والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله تعالى عنه في زماننا
احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية السلطان
اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن
ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت
مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا
كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور
العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه
لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
من باب احيا الموات وليس للامام ان يخرج شيا من
يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان
في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان السلطان اذن
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان
كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس

يسوى بين الناس في العطا من بيت المال وكان عمر رضي الله تعالى عنه صح

مطلب

والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت
صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها
انتهى وفي صلح البزازية له عطا في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ
العطا والاخر لا شي له من العطا ويبذل له من كان العطا
له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي
جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات
الامام لا دخل لرضا الغازي وغيره وجعله غيره ان السلطان
ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في منعه حرمان المستحق
واثبات غير المستحق مقامه انتهى تنبيه اخر تصرف
القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها
لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب
الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث ويعتق عبدا ان بعد
الايتام دين محيط الثلثين فشراه القاضي عن الموصي
كيلا يصير خصما بالعهدة ولغا قد لغو لتعدي
الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه
واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية
الحكمية لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد
النظر فيلغو انتهى وفي قضايا الولوالجية رجل اوصى
الى رجل وامراه ان يتصدق من ماله على فقرا البلدة

Copyright © King Saud University

كذا ابانة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله
بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى
تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه
من الدراهم الى الفقراء فان الدين عليه باق وهو متطوع في
ذلك ووصية الميت على حالها انتهى ولهذا اعلم ان امر
القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة
والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد
بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظايف
بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش
لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير
غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة
احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير
القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت انه ان كان من
وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم
وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي
بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف
وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا
ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا
سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف
فائضه فهل يصح فاجبت فانه لا يصح ايضا كما في

مطلب في الوقف

في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري
به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر
بانه لا يصرف فائض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف
انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء
الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة
النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير
كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا
صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد
على مالكه ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا
لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع
الفصولين **القاعدة السادسة** الحدود تدرأ بالشبهات
وهو حديث رواه جلال الدين الاسيوطي معزيا الى ابن عدي من
حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة
ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم
من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ادرءوا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا
فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من
ان يخطي في العقوبة **واخرج الطبراني** عن ابن مسعود
موقوفا ادرءوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم
وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ
بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته

Copyright © King Saud University

الائمة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت
واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه
والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه
الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن
والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته او ابيه
او امه او جده او جدته وان علا او وطي المطلقة ثلاثا
في العدة او بائنا على مال والمختلعة وام الولد اذا
اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن
في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي
هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال
علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والآخر
لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة
والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة
طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطيها
البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا
وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين
الواطي وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية
كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختار ففي هذه
المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان
المانع هو الشبهة في نفس الحكم [illegible] المنتقى
وطي جارية [illegible] المأذون المديون [illegible]

ووطي البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد
والتي فيها الخيار للمشتري والجارية التي هي اخته من
الرضاع وجاريته قبل الاستبراء او الزوجة المحرمة بالردة
او بالمطاوعة لابنه او لجماعة لامها انتهى ما في الفتح القدير
وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد
فلا حد اذا وطي محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما
بالحرمة فلا حد على من وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير
اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطي محرمة المعقود
عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في
الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف في صحة
نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد
حرمته ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود
واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تندرئ انها
لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي
ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم
سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام
ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن
المال [illegible] ولا يستحلف فيها لانه لرجا النكول وفيه شبهة
حتى اذا انكر [illegible] ترك من غير يمين ولا يصح الكفالة
بالحدود [illegible] في القاذف برضاء ورجل
[illegible] اقرار المحدود بالزنا [illegible] عليه فلو

Copyright © King Saud University

بوهن بثلاثة على الزنا حد وحد واو لا قطع بسرقة مال
اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده
وعبده ومن بيت ماذون في دخوله ولا فيما كان اصله
مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط
القطع بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو
اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم
يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحدود وغيرها
فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن
عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انها
لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى
القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي
لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل
المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك
الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه
يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر
الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه** القصاص
كالحدود في الدفع بالشبهة فلا تثبت الا بما يثبت به
الحد ومما فرع عليه انه لو ذبح انسانا فقال ذبحته وهو
ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو
جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية

دية ولا قصاص و اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني لكن
لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة
المفتيين ما اذا قال اقتل عبدا ابني وهو صغير فانه
تجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل
من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد اولا وفي الخانية
ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا
عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم
عفا عنا وعن هذا الواحد قال ابو يوسف تقبل في حق
الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا
مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه
اعطه كفيلا فليراجع وكتبنا في الفوائد ان القصاص
كالحدود الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضا بعلمه
في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود
لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في
الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة
التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود
سوى حد القذف الخامسة تثبت بالاشارة والكتابة
من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل
شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز
في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف
على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى

ففي هذا الوجه صح

Copyright © King Saud University

والله اعلم. **تنبيه** التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا انه
يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه
بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر
في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطاء
ومع فساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية
فهل تسقطها لم ارها الآن ومن العجب ان الشافعية
شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم
ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا
لرأي ابي حنيفة ومن شرب النبيذ حد ولا يراعى خلاف
ابي حنيفة انتهى **القاعدة السابعة** الحر لا يدخل تحت
اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا
فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات
بصاعقة او نهش حية او نقله الى ارض مسبعة او الى
مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض
فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف
لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن
بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا كما
في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة [illegible] الحر
ولم ار الآن حكم ما اذا وطئ امرأة بشبهة واحبلها وماتت
بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا
كانت امة ومن فروع القاعدة لو وطئ وعنده حرة على

على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا
فلا حد ولا مهر وهذا مما يفاد لنا وطئ خلا عن العقد
والعقر بخلاف ما اذا وطئ وعنده امة لكون المهر حق السيد
وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان
في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو
الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال
ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في التحالف
ان القول قولها فيما يصلح لها معللين بانها في يد الزوج
فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر
لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله
سبحانه وتعالى اعلم. **ثم رأيت** في جامع الفصولين من
التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته
وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد
صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم. **القاعدة الثامنة**
اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث
وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر
المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاه
الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن صريحا ومنها لو قص
المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد

Copyright © King Saud University

اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما
يجب لكل دم ولكل رجل دم اذا اوجده (؟) التي في كل مجلس
حتى يجب عليه اربع دماء اذا اوجد في كل مجلس لكل يد
او رجل فجعلنا جنايةً واحدةً معنى لاتحاد المقصود
وهو الارتفاق فاذا اختلف المجالس يعتبر المعنى واذا
اختلف يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا
الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى في امراة واحدة
او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجامع بعد الوقوف
في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه
شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة
بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم
يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني
رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى
ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه
التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل طواف
القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف
الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف
ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية
البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف
ينبغي ان لا ينوب عن ركعتي الطواف بخلاف تحية

المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل
غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلى اية سجدة صلبية (حاشية: فسجد)
قبل ان يقرا ثلاث ايات فسجد صلبية كفت عن التلاوة
لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورًا اجزات
قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه
في شرح المنار وكذا لو تلا اية وكررها في مجلس واحد اكتفى
بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر
بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية
اذا اختلف جنسها لان القصد بسجود السهو رغم انف
الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة
والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر واختلف
المقصود ولو زنى او شرب او سرق مرارا كفى حد واحد
سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو
زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة
في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد
ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو شرب او زنى وشرب وسرق
اقيم الجميع لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان
مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين
ان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول
تعددت والا تداخلت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم
فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى في الحرمة لحرمة المحرم

مطلب لو تعدد السهو

مطلب كفارة صوم

ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس كذا قاله
الزيلعي في قول الكنز او خضب راسه بحنا هذا اذا كان
مايعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم
لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على
المفرد به دم دم لكونه محرما باحرامين عندنا وفيه
الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة
المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطي بشبهة واحدة فان
كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف
ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطي مهر لان
كل وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية ابنه
او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطي احد الشريكين
الجارية المشتركة ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا فالحد
في النصف لها وتعدد في نصيب الشريكة والكل لها ولا
يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن
زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو
زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زني بكبيرة ثم
فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة
فعليهما الحد ولا شي في الافضاء ولا يجب المهر وان
كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها
ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية
كاملة ولا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع

لرضاها ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شي في الافضاء

مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك
فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم
يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما
خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة
الا في حق سقوط الارش وان كان لا يجامع مثلها فان كانت
يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه
والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما
الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تداخل
فيها الا اذا كانا خطاين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها
ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين
او خطاين او احدهما عمدا والاخر خطا وكل على الاربعة اما على
الحد على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون
الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار
في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطيت بشبهة
وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كانت
الثانية من صاحب العدة الاولى او غيره لحصول
المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس
واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا
والله الموفق القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى
من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق
اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة

فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا
الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها
واشتري به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو
اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور
شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة
والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان
فالاول كقوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم
تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصي لموالیه وله معتِق بالكسر
ومعتَق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتِق بالكسر وله موال اعتقهم
ولهم موال اعتقوهم انصرفت الي مواليه لانهم الحقيقة
ولا شي لموالي مواليه لانهم المجاز ولا جمع بينهما ومما فرعته
علي هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امراتان فقال
لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني
فقال الزوج اوقعت الزيادة علي فلانة لا يقع علي
الاخري شي وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي
لصاحبتك لا تطلق الاخري انتهي لعدم امكان
العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد
فلا يمكن ايقاعه علي احد ومنها حكاية الاسناد
المجازي كما في يتيمة الدهر من الطلاق ولو
جمع بين منكوحته ورجل وقال احداكما طالق لا يقع
الطلاق علي امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف

من يقع الطلاق عليها
عليها ومن لا يقع وقال احدهما
طالق ففي الخانية لو جمع بين

يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته ولو قال احداكما
طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته و احنبية وقال
طلقت احداكما طلقت امراته ولو قال احداكما طالق ولم
ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق
ولو جمع بين امراته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احداكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته
الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى
ثم قال فيها ولو جمع بين امراتين احداهما صحيحة النكاح
والاخري فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق
صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال
احداكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امراته
وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع علي امراته في
جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة
لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ لامراته بخلاف
ما اذا كان المضموم آدميا فانه صالح في الجملة الا
انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه ولهذا
لو قال لها انا طالق منك لغا وقد يقال ان الطلاق
لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته علي
القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال لعبده الاكبر
سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا

Copyright © King Saud University

احرزوهما اهلاه وقال في المنار ومن بحث الحروف من او وقالا
اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما
غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن
على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة
العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فوضع للجمل
ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما
ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى وقيد بالدابة
لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط
وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس
له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال اعمالا
بالمجاز وكذا الوقف على مواليه وليس له موال وانما له
موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى
بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم
امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لما نقل عن ابي يوسف وكذا
انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة
فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام
الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي
فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما
يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم
على اولاده ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم ذكرا وانثى
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد

عادما كان جاريا من ذلك عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم
على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان
جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور
يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق
والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق
ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه
شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق
مقام المتوفى فان انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف
عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم
توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد هم عمر وعلي ولطيفة
وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن
وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت
بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت
فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب
فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الآن ان
نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على سبعين
جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون وللملكة احد عشر
ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في
اعقابهم بل كل وقت بحسبه وبيان ذلك ان
عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده

الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي
خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر
عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة وكذا
محمد المتوفي في حياة ابيه وبنزلان منزلة ابيهما فيكون لهما
السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة
السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن
في حكم هذه بثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم
احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل
عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب
بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل
لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف
للفظ اقتضاه فيه لست اعممه في كل ترتيب الثالث
الاستناد الي قول الواقف ان من مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن
انما يتم لو صدق على المتوفي في حياة والده انه من اهل
الوقف وهذه مسئلة كانت قد وقع مثلها في الشام
قبل التسعين وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه
فارسلوا الي الديار المصرية يسالون عنها ولا ادري بما اجابوا
لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على
اولاده على ان من مات منهم انتقل الي اولاده ومن مات
ولا ولد له انتقل الي الباقين من اهل الوقف فمات واحد

هذا التعليل يقتضي انه انما
صار من اهل الوقف

واحد عن ولده انتقل نصيبه اليه فاذا مات اخر عن غير
ولد انتقل نصيبه الي اخيه لانه صار من اهل الوقف
بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفي في
حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه
اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يتبين
عليه ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا
من وجه فاذا وقف مثلا علي زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو
موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف
بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد
شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل
اليهم الاستحقاق كل واحد من اهل الوقف ولا يقال
في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه
الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقرا
قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن
لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف
لم ينص علي اسمه قال وقد يقال ان المتوفي في حياة
ابيه يستحق انه لو مات ابوه جري عليه الوقف
فحينئذ ينتقل هذا الاستحقاق الي اولاده قال وهذا
قد كنت في وقت اختره ثم رجعت عنه فان قلت قد قال
الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل

علي انه اطلق اهل الوقف علي من لا يصل اليه الوقف فيدخل
محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان وحينئذ
نرجع في الاوقاف الي ما دل عليه لفظ واقفها سوا وافق
ذلك عرف الفقها ام لا فان قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلنا
اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه
لشي فيجوز ان يكون قد استحق شيا لا ضار به من اهل الوقف
وترتب استحقاق اخر فيموت قبله فنص الواقف علي ان ولده
يقوم مقامه في ذلك الشي الذي لم يصل اليه ولو سلمنا
انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه
او البطن الذي قبله وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه
صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط
بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنايها او ما اشبه ذلك
فيصح ان يقال انه من اهل الوقف والي الان ما استحق
من الغلة شيا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي
زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما
توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الي اخوته عملا بشرط الواقف
لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما
اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ولا شي لعبد الرحمن
عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها
وهو الثلث الي ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شي
لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبون لانهم اولاده وقد

وقد قدمهم علي اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي
علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان
يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها
عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه
لولده ويبقي بيدها وبيد بنت عمها مستويان في نصيب جدهما
لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال نصيب
عبد القادر كله يقسم الان علي اولاده استحقاقا بعد
الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد
الاولاد بالاولاد فاذا انقرض زال الحجب فيستحقان
ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد الاولاد اولاده
فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص مما كان
بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول
الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط
الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة
لظاهر قوله ثم من مات فنصيبه لولده فان ظاهره
يقتضي ان نصيبه علي لبنته زينب واستمرار النصيب
لطيفة لبنتها فاطمة فمخالفته بهذا العمل فيهما جميعا
ولم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان
بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهر يشمل الجميع
فهذا ان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب
ليس في هذا الوقف اصعب منه وليس لي ترجيح فيه

عملا بقول الواقف ثم علي
اولاده ثم علي اولاد اولاده
فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد
صح

Copyright © King Saud University

بالمعنى بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط
المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف
والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده
متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقدم
العمل بالمتاخر اولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات
وله ولد صالح لكل فرد منهم ومجموعهم لفظ من واذا اريد مجموعهم كان
انتقال النصيب لمجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا
الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل
بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء
اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق
زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين
بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزايد على المحقق في
حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة
له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين المعطي يقسم بينهم
فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من
الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون
منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه
ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمالان والاقرب الثاني اصل
حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار اريد ثبوت الاستحقاق

ومنها ان ترتيب الطبقات
اصل وذكر انتقال نصيب
الوالد الى ولده فرع و
تفصيل لذلك الاصل فكان
التمسك بالاصل اولى صح

الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من
اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا
عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه
ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم
لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم
بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا
لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما
بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس
ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان
بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له
خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب
عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة
وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس
فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر
لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله تعالى قلت الذي
يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت
عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى آخره
وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف
ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف
الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح

قائله الاسيوطي رح

Copyright © King Saud University

كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير
اليه وقوله لشي من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه
نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم
لان المعنى ولم يستحق شيا من منافع الوقف وهذا صريح
في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق
ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الي ان يصير له شي من منافع
الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق
وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله
اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على
ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات
بينهم لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله
على ان من مات عن ولد الي غيره وايضا فانا اذا عملنا
بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغا هذا الكلام بالكلية
وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقرير ان ما استحق
عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله
عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه
الي اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه
وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين
وجمعا بينهما وهذا الامر ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول
لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة

الثلاثة وولدي ولده اسباطه لعبد الرحمن وملكة السبعان
اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الي اخويه
وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم
لعلي الخمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة
خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها
بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله
لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون
في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم
بما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع
لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف
خمس وللملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع
خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب
سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد
الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث وللملكة
احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصح ما قاله السبكي
لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم
حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها
من [illegible] المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد
في ذلك وسيل الشيخ ايضا عن رجل وقف على
حمزة ثم اولاده ثم اولادهم ثم نسلهم وشرط ان من مات من اولاده

Copyright © King Saud University

انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه
لشي من المنافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفي لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين
هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة
والده وهو نجم الدين بن محيي الدين بن حمزة فاخذ الولدان
نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه
ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوهما بالباقي او يشاركه
ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان
فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ووجهه
ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص
وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم
الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده الاسيوطي
رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل
السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف
فيه الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك
وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا
اما حاصل السؤال ان الواقف على وقف على ذريته
مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط
انتقال نصيب المتوفي عن ولد اليه وعن غير ولد
الى من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه ...
ولد قام مقامه لو بقي حيا خراف الواقف ...

ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق
ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد
عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل
جواب السبكي ان ما خص المتوفي وهو النصف
مقسوم بين اولاده الثلاثة ولاشي لولدي ابنه
المتوفي في حياته ومن مات من الثلاثة عن غير
نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما
ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه — فمن مات بعدهم
ثم لمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جمع اولاد الاولاد
بالسوية فيدخل ولد المتوفي في حياة ابيه فتنتقض
القسمة بموت الطبقة الثانية وبزوال الحجب عن
ولدي المتوفي في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد
اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه الى ولده ويقسم الربع على هذا فان لم يبق احد
من البطن الاول تنتقض القسمة وتكون بينهم
بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل
نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض
القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن
وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شي واحد وهو
ان اولاد المتوفي في حياة ابيه لا يحجبون مع بقاء
... الاول انهم يستحقون معهم ووافقه على

ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده صح

Copyright © King Saud University

انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في
حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي ولما قوله انه
ينتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض
علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما
صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر لك
حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار لتتبين
ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى
وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق
الجميع بالسوية الاعلا والاسفل فتنتقض القسمة في
كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم
شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء
لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن
مات عن ولد فلا شيء لولده ولا يستحق من مات
ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع
الاول لكونهم منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم
ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني حين الوقف لكونه خصص
اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان
يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني
ما دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن

البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض
الاعلى فلا مشاركة له على البطن الثاني لانه من الثالث
فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف
على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب
وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته
بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى
كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول
له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة
وقف على ولده من صلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد
الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه
قسمة الغلة بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور
ذكرا او انثى بالسوية فتدخل بنات اولاد لاولاد البنين
فلو قال بقدم الاعلى ثم وثم اخص ولده
لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين
دون اولاد البنات ثم لاولادهم ولاء ابدا السابعة
وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهم وحكمه
ان الغلة لبناته ونسلهن لولده الذكور ونسلهم
اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي
البعض فلهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب
ان الغلة لهم سوا فان رتب فالغلة للباقين
من اولاده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة

فلو قال بقدم البطن الاعلى
أتبع فان شرط بعد انقراضهن
ونسلهم صح

وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا
ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع
الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت
سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد
اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده
الحادثين له بعده فلما اصاب الاحيا اخذوه
وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من
مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون
الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان
من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى
الا واحد فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن
الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى
عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران
عن ولد الكل ثم مات اخران عن غير ولد ونسل وحكمه
ان تقسم الغلة على ستة على هؤلا الاربعة وعلى
الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة
فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات
واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير
نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون
لاولاده فلو قسمناها ستين بين الاعلى وهم
عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد

واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة
واحد عن اربعة وواحد اولاد واحد وترك ولدا او مات
واخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الحي الاحياء
اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه
ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم
من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة
على ثلاثة ثمانية فما اصاب ولدهم قسم بين الاثنين
الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد
اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد
من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد
او مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان
عن ولد وحكمه انه لا شي لولد من مات قبل ابيه ولا
لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب
ثم اعاد الامام الخصاف رحمه الله تعالى الصورة
الثانية من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن
الاعلى لو كانوا عشرة وكان له اثنان ماتا قبل الوقف
وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما
من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات
العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شي لولد
من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان
بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه

الاربعة

Copyright © King Saud University

ومما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت
القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن
الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف
فيقسم بالتسوية بينهم عليهم ولا يرد نصيب من مات منهم الى
ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد
البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا
انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها
على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال
نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على
ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف
فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا
واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات
العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة
اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا الى
ثلث ممن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر
كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك
الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على
عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك
لو مات جميع ولد ولد الصلب ولم يبق منهم احد نظرنا
الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل

فكل بطن يصير لهم فانما نقسم على عددهم ونبطل ما كان
قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة
الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة
في مثل مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم ولم
يتأمل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي
وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين
وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو
لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن
الاسفل مع الاعلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم
الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا
والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة
كما ذكرناه قال قلت فلم يكن كان هذا القول عندك المعمول
به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان
نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في
الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك
وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فعدا فاذا ان سبب
نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام
فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل
تخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد
صدقت ان الخصاف صورها بالواو لكن ذكر بعده

ولم يتأمل الفرق بين الصورتين
فان في مسئلة السبكي

ما يفيد مقتضى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا
قلت نعم لكن هو احتاج بعد الدخول في الاول لخلاف
التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل
مع البطن الاول فكيف يصح ان تستند لكلام الخصاف
على مسئلة السبكي مع ان السبكي بني القول بنقض
القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى
يعمل بالمتاخر فان كان هذا راي السبكي في الشرطين
فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف
كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى
كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان
مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف
انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب
وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ
للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل
ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى
اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد
طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى
على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن

لم ... من مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في
درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا
او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه
ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالعامة
لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان
كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين
اولاد المتوفي في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما يخص
اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف
وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد
كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض
البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف الذي قال فيها بنقض
القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات
عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويستمر له لا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن
~~الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا~~
~~بعده ولو انقرض اهل البطن الاول~~ فاذا مات احد
ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف
لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا
مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف
للعشرة وان استووا في الطبقة بقوله على ان من

فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف

Copyright © King Saud University

مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا
يراعي الترتيب به ثم من كان له شي ينتقل الى ولده
وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت مات عن
ولد واحد وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن
عشرة خلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة في البطن
العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر
بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد
من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده اذ كل
اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلاحق من اهل البطن
الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان
شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع
نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم
يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى ولا شك انه من باب التاكيد
وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد
طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك
انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا
لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده
الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر
بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوي السبكي

اخلف ولدا واحدا

السبكي واقعتين غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان
بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكي عنه انه كتب
بخطه تحت جواب ابن القماح بشي ثم تبين له خطاؤه
فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن
رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر
الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الامن رحم
الله والله الموفق الميسر لكل عسير تنبيه
يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد
فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس فلذا ولذا
قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق
طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة
لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة
اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في
مجلس اخر انه لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا
او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى
بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد
عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين
كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت
بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى
ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو
قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة

مطلب هو يهودي او نصراني

Copyright © King Saud University

ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا
فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لا خروا الله لا اكلمه
يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه
بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد
فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد
وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه انتهى ما في الخلاصة

القاعدة العاشرة

الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسايي وابن ماجه وابن حبان من حديث
عايشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع
عبدا فاقام عنده ما شا الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال
الرجل قد استعمل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة
العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه
على عيب دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز
بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك من ماله انتهى
وفي الفايق كل ما خرج من شي فهو خراجه فخراج الشجر
ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام
في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز
نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان

ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع
الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يطيب
حصولها له مجانا لانها لم تكن جزا من المبيع فلم يملكها
بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث
وهنا سؤالان لم ارهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج
في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض
للبايع تم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل
به **واجيب** بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك
وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على
التعليل بالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل
بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه
واستبعاده ان الخراج للمشتري **الثاني** لو كانت
الغلة بالضمان لزم ان تكون الزوايد للغاصب
لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي
حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان
الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف
على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب
وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا
اتلفه فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف

Copyright © King Saud University

ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع
الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل
فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما
في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في
رواية ويتصدق في رواية وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ
فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث
ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب له كما اذا ربح في المغصوب
والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب
فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
قال الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو
اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطاء
فالعقل على عصبتها دونه وقد يجي مثله في بعض العصبات
يعقل ولا يرث انتهى واما نتقول مشاكلة فيها القاعدة
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه
من اخر الوكالة وعن الثاني لو قال امراة زيد طالق او عبده
حر او عليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار وقال
زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم لم يحلف على شي ولو قال
اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزمه
وان دخل قبل الاجازة لا يقع شي الى اخره وفيها من كتاب الايمان في
قال لها انت طالق فقالت نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم

يقع لا وان نوى قبل السؤال طلقت امراتك فقال بلى طلقت لانه
جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام
بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان
قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلته
فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لاخر لي عليك
كذا فادفعه نعم فادفعها الي فقال اسبر نعم احسنت فهو اقرار
عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما
تفرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في
شرح قوله والعام اذا خرج بمخرج الجزاء الى اخره فمن اراد
الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوي اهل
العصر قالت لزوجها احلف على فعل انت طالق ثلاثا
ان لحدث هذا الشي فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم
يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا
او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى القاعدة
الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو راى اجنبيا
يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى
القاضي الصبي والمعتوه او عبدهما يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راى المرتهن الراهن
يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضي في رواية ولو راى
غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو راى
... عبدا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا

كذا ذكر الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط
المهر وكذا عن قطع عضوه أخذا من سكوته عند إتلاف ماله
ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون
رضا عندنا خلافا لابن أبي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت
ولم ينهه لا يصير آذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفء فسكوت
الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وإن طال ذلك وكذا
سكوت امرأة العنين ليس برضى ولو أقامت معه سنين
وتمامه في جامع الفصولين وخرج عن هذه القاعدة مسائل
كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الأولى سكوت البكر عند
استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند
قبض مهرها الثالثة سكوتها إذا بلغت بكرا الرابعة حلفت
أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت
المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك
عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن السابعة
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له
قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض إليه قبول
للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه
قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت أحد المتبايعين
في بيع التلجئة حين قال لصاحبه قد بدا لي أن أجعله بيعا
صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم
ماله بين الغانمين الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار
رضى

وفي عارية الخانية الإعارة لا تثبت بالسكوت صح

رضى لو رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره
الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع
حين رأى المشتري قبض المبيع إذن بقبضه صحيحا كان
البيع أو فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين
علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده
يبيع ويشتري إذن في التجارة السابعة عشر لو حلف
المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة
عشر سكوت القن والقيادة عند بيعه أو رهنه أو دفعه
بجناية إقرار برقه إن كان يعقل بخلاف سكوته عند إجارته
أو عرضه للبيع أو تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل
فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج
منها فأبى أن يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند
ولادة امرأته وتهنئته إقرار به فلا يملك نفيه الحادية
والعشرون سكوت المولى عند ولادة أم ولده إقرار به الثانية
والعشرون السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضى
بالعيب إن كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما
هو رضى ولو فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند
إخبار تزويج الولي على هذا الخلاف الرابعة والعشرون
سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقارا إقرار بأنه ليس
له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر
المفتي الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا أو دارا

فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت لا تسقط دعواه
السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للآخر اني
اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون
لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له
الوكيل بشرا معين اني اريد شراوه لنفسي فشراه كان له
الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه
يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته عند
رويته غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضي الثلاثون
سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم
ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره
وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت في جهيزها
لبنتها اشيا من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد
الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت
الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان
ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية
وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان
الحلي له كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى اقرأه على الشيخ
وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف
فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس
وهي في قضا الخلاصة فهي خمس وثلاثون القاعدة
الثامنة عشرة الفرض افضل من النفل الا في مسايل

ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سواله عن الشاهد تعديل السابعة و الثلثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية صح

مسايل الاولى ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثانية ابتدا السلام مندوب افضل من رده الواجب
الثالثة الوضو قبل الوقت مندوب افضل من الوضو بعد
الوقت وهو فرض القاعدة التاسعة عشر ما حرم اخذه حرم
اعطاوه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
النايحة والزامر الا في مسايل الرشوة لخوف على ماله او نفسه ~~او ليسوي امره عند سلطان او امير الا للقاضي~~
~~فانه يحرم الاخذ والاعطا كما بيناه في شرح الكنز من القضا~~
وفك الاسير واعطا شي لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي
ان يستولي غاصب على المال فله اداء شي ليخلصه كما
في الخلاصة تنبيه يقرب منها فاعل ما حرم فعله حرم
طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوة صادقة فانكر
الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي
مع انه يحرم عليه اعطاوها لانه متمكن من ازالة الكفر
بالاسلام فاعطاوه اياها انما هو لاستمراره على الكفر
وهو حرام والاولى منقول عندنا ولم ار الثانية القاعدة
الخامسة عشر من استعجل الشي قبل اوانه عوقب
بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث
ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا
كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته
لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه
اذا اداه ونقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج

لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند سلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضا صح

وهل يحل دفع الصدقة لمن سال ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني صح

حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ثم لم يظهر لي كونها من
فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو من اخر الشيء بعد
اوانه فلينتامل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز لم يعاقب
بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها ثلاثا بغير رضاها فانه
حرمها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسايل
الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية
لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية
لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها
الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة
شربت دوا فحاضت لم تقض الصلاة السابعة باع مال
الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب
شيا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة
قال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية
وهو ان اسم الفاعل لا يجوز ان ينعت بعد استيفا معموله فان نعت
قبله امتنع عمله من اصله انتهى القاعدة السادسة
عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا
قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي
لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي
الخاص استيفا القصاص والصلح والعفو مجانا والامام
لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولاب المعتوه

المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا
قتل ولي المعتوه كما بينه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي
يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا
في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح
فقط وهو ساير العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون
في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها
مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما
ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا
الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة
فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة
الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة
ناظر الوظايف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف
عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح
والمعتمد في الاوقاف قول الثاني واما اذا عزل
نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية فيها
لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو
من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين
خطاؤه صرح بها اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء
الفوايت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين
انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان
كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن

وفيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف مع وجود صح

فيه سعة بعيد النحو فيحفظ وتمامه في شرح الزيلعي ومنها
لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا
في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة
ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عن
القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع ثم تبين انه
غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين
انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى
في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الصلاة الثالثة
لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى
الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل
لم يجزه ~~فظهر انه كان~~ فيها وهي في فتح القدير من الصلاة
والثانية تقتضي ان تحمل مسألة الخلاصة سابقا على
ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل
الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعكسها
الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر
او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان بخلافه اعاد وينبغي
انه لو تزوج امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل [illegible]
ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ
امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته فانه يحد ولو
كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اوقع طلاقا على زوجته
ظانا الوقوع [illegible] المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في [illegible]

توضأ واعاد صح

القنية ولو اخر الظهر [illegible] فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكبير
ومنها [illegible] فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو رأوا
سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح
لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حج ظانا
انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا
فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق
ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق

القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله
فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف
المراة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض
القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء
سقط كله وان انقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك
لو قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولزمه الان صريحا
وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا
اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى
عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض على الكل
[illegible] والحيلة [illegible] اذا قال انت علي كظهر امي فانه
صريح [illegible] فقال كامي كان كناية والله سبحانه اعلم

القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب
اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا
[illegible] الشافعية [illegible] من ذا الحافر [illegible]

نسرقه ولا شيء على من دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان
على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة
ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه
له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل الاولى دل المودع السارق
على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال لرجل
المراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت
ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة
دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرط
في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها
لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة
الافتا بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاية
السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه
فجرحه كان على الدافع فائدة في حفر البئر فالقى الولي سقط
وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في الاقضية
تكميل يضاف الحكم الى حافر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل
وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان بحل قيد للفاعل
العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه وتعالى اعلم
وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه
والنظائر [illegible]
هذا ... واخذ ... ويتلوه الفن
الثاني فن الفوائد ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كتبت
الفن الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد
على تحصيل الفقه ادخلتها حتى وصلت الى خمس مائة فائدة ولم
اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة
كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض
ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وهي في الحقيقة هي
الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة
ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها
من باب واحد هذا هو الاصل كتاب الطهارة
شروطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام
والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق
المطهر الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض
والنفاس وتضييق خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط
صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء
وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة
التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور وبذلك المطهرات
للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع وذلك
الغسل والدلك وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل
والحت والفرك وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق
المبلولة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور

في الفارة اذا ماتت في سمن والذكاة في الحي لاهل ... المحل
ونزح البير ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر
الارض بقلبها الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان ... المنى
من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر
وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيه حتى لو جمع عادت
الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان تكون
الثوب جديدا او المنى عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرنا
في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه
طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله
وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد
والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق
والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل
من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث
ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء كله
نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفار
على احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتته الا في
المقطوعة والشعرة الساقطة ... الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف
الا في البدن فيتوالى الغسل ... [illegible]
الاستنجاء ازالة ... عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي
استنجى به ... [illegible]

نجس ... يعترض عليه الاعلام راى في ثوب
غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها
وجب ... والا فلا البيضة اذا انشقت لا تنجس والطعام اذا
تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن
اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها
واخرجت ... في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت
نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها ثم تأكلها
كتاب الصلاة القراءة في الفرض الرباعي فرض في
ركعتين ... اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم
يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه
في الاخريين المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدى
به ولو كبر ناويا الاستئناف صح ويتابع امامه في سجود
السهو ... تجد اخرها ويأتي بتكبيرات
التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه
الامام المحدث كما ذكره ... المسبوق يقضي اول صلاته
في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية
لا يعتبر ... الا اذا قصد المسافر الاقامة ثم ...
... فانه يقضي على ... قصد ...
... اذا كرر ... السجدة
... [illegible]
... اعادتها ... الصلاة

اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا في ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى ولا يقتدى ... بمثلهما صح

الاضحى صح

فانه تلزمه اخرى مطلب لا يكبر جهرا الا في ... وفي يوم عرفة للتشريق وبان آ عيد وزراً ... مطلب ... الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في غاية البيان النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عند عامة مشايخنا كذا في البينة ... اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء قراءة القرآن افضل من الدعاء المأثور كل ذكر فات محله ... فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه من الركوع ... صلى مكشوف الراس لم يكره الرباعية المسنونة فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ... على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلاة ... مع ترك واجب او فعل مكروه ... في الوقت فان خرج لا تعاد ... فانه ... من ...

عند البناية

مطلب في الادراك

اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام ~~اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة المأموم~~ الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح صح

مطلب ...

مطلب خرج الوقت لا تعاد

... الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام في الصلوة فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف فوتها مع الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذره النافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في شعر ... وحده لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ... لا ... اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي ... ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى ... الا في الجمعة والعيدين ويصح نية امامتهن ... خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا لا يقطع ... الركعة الاولى الا ... في سنة الجمعة فانه يتمها ... الا ... صلى ... وامن ... الامام صلى ...

مطلب نذر النفل افضل

او الامام

مطلب قطع على راس الركعتين اذا خرج الامام للخطبة

مطلب الاقتداء

في الجر وفناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا وان لم تتصل
الصفوف المانع من الاقتدا طريق تمر فيه العجلة او نهر
تجري فيه السفن او خلا في الصحرا يسع صفين والخلا في
المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة
واختلفوا في الحايل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه
حال امامه المسافر اذا لم يقعد علي راس الركعتين فانها
تبطل الا اذا نوي الاقامة قبل ان يقيد الثالثة
بسجدة الاسير اذا خلص يقضي صلاة المقيم الا اذا
دخل العدو به الي مكان اراد الاقامة فيه خمسة عشر
يوما فيقضيها صلاة المسافر من به شقيقة يومي براسه
الايماء لو كان المريض لو خرج للجماعة لا يقدر علي
القيام ولو صلي في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج
ويصلي قاعدا لان الفرض متعذر حالة علي الاقتداء
وعلي اعتباره يسقط القيام واختلفوا في مريض ان
قام لا يقدر علي مراعات سنة القران وان قعد
قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض علي بعض
القيام قام بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس
واحد فالافضل الاكتفا بسجدة واحدة واذا كرر
اسم رسول الله صلي الله عليه وسلم فالافضل تكرار
الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيهما لا يرفع يديه
لسجود التلاوة ولا يجب التعيين والسنة القيام

ولا فدية لسجود
التلاوة صح

القيام لها اذا قرا الامام اية السجدة فالافضل الركوع
لها ان كان في صلاة المخافتة والا يسجدها يكره ترك
السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه
السهو ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه
الفتوي لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر وان كان
لا يقطعه القران يخرج عن القرآنية بقصد الثنا فلو
قرا الجنب الفاتحة بقصد الثنا لم يجز ولو قصدها الثنا بها
في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثنا فانها
تجزيه لا ربا في الفرايض في حق سقوطها اذا اراد فعل
طاعة وخاف الريا لا يتركها قراة الفاتحة لاجل
المهمات عقب المكتوبة بدعة القراة في الحمام
جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث
مس كتب الفقه والحديث علي الاصح وضع المقلمة
علي الكتاب مكروهة الا لاجل الكتابة وضع المصحف
تحت راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعا
الا في الصلاة يكره الاقتدا في صلاة الرغايب
وصلاة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية
والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الزكاة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين
العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان

مطلب مهم
يكره الفاتحة لاجل المهمات

يكره الاذان قاعدا الا لنفسه
لا يعد والسهو الا في صب السجود والاولى
افضل الاذان ولقبة للحاج بعد الاستغفار بالعجم
الا في الغد او علي مائدة صح ناضب المغرب مكروه

مطلب الرغايب مكروه

مكة

الاعتبار لو اوذن لمن له دين على مفلس عن فقير على الوفا
المريض بمرض الموت اذا دفع زكاته الى اجنبي ثم مات
وهي وارثته اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث
اخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام العشر
عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز يشترط بقائها
وضمنه جازت المامور بدفع الزكاة اذا تصدق بدراهم
نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت نوى الزكاة
الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد
الخدمة اذا اخذ له في التجارة لا يكون للتجارة
فيجب صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطا
غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على ان اطعم
هذا المسكين شيا فانه يتعين ولو عين مسكينين
له الاقتصار على واحد حبس الممتنع عن اداء الزكاة
~~ويجب لاشمسي~~ واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد
لا حول الزكاة قمري لا شمسي كل الصدقات حرام على
بني هاشم زكاة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة
الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكاة او لا اداها
يوجها لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم
تجب الزكاة الا اذا كان المودع من المعارف دين
العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل لذا كان للزوج
لا يريد اداؤه يكره اعطا نصاب منها الا اذا كان مديونا

لفقير

مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لما خص كل نصابا منه
يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى
دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت
الزكاة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل
البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا
جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من النصاب
فكذلك وان كان المعجل قدر ما يحرز به يغني وكذا
في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من
الزاني في شي الا في الشهادة لا تقبل له للزاني وفي
الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى الولد من الزنا
الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كذا في جامع
الفصولين الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط
بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت
بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق
على اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم
حل الصدقة لمن غلة عقار لا تكفيه وعيا له سنة
ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزا الدافع
ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية
لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ عنده
نصاب عند تمام الحول وعنده اقل من نصاب
ان دفعها الى الفقير لا يعتبر دها مطلقا والى الساعي

مطلب نقل الزكوة في مواضع

دراهم المامور قايمة

استردها ان قايما وان فسخ الشافعي عن بعض العلماء قيمتها من
مال الزكاة خلافا لمحمد ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد
وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم
اذا اعطى خليفته شيا ناويا الزكاة فان كان بحيث يعمل
له لو لم يعطه صح عنها والا لا كتاب الصوم نذر صوم
الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم بعدما نواه تطوعا بنويه عن
النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها
لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ
في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال
بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن
محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم بعد ان
يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي
بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على
محمد نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها انه
اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى فعليه
الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة
فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا
اذا خاف على نفسه او كان في رفقة اشتركوا النفقة في
الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا ان
نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل ...

وطئ ... اولاده ... كان يصومه او كان يغتابه
لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن
المولى لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان
مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر
اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين
ولا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة
الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلاة سنة وعين
الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب
ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر
التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته
بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه
ويكره اذا اضافه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره
له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان مسافر
في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم
فعليه القضاء والكفارة راى صائما ياكل ناسيا يخبره
الا ان كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره
عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن الفسهم
... وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم
اذا اشهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا ...
... ثم افطروا يوما اخر رمضان يقطع التتابع في حق

مطلب لا يلزم النذر الا الطاعة

مطلب يعطي مسافر صدقة الفطر

المغمى لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها
الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح لخباز
في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الضعف فيخبز
نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو
باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع
الاصح وجوب الكفارة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد
الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل
صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان
حقوق العباد جامع زوجته مرارا فعليه لكل مرة دم
الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا ياكل من
الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج
تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار
بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية
اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا
حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا
لم يكن للاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان
اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعره
قال ابن المبارك السنة لا تؤخر به اخذ الفقيه حجه
القدرهم وهو خاف الشبهة بتعليمه الحج لا يتزوج اذا
كان وقت خروج اهل بلده فان كان يشتغل بعد التزوج

مطلب الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة

الحاج

والتزوج حج عن الميت اذا خالط ما دفع اليه بما له يجوز فان
اخذ المامور المال وتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد الحج عمن لا يجوز نكاحه
تابيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي المامور بالحج له
ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية
ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد
كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة
للآمر او لوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان
تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند
الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني
او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور
الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلده خمسة عشر
يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته
بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على
الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا
عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة
دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن
لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة
والايداع ولو ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق
من مال نفسه رجع به وان بقي قطعا للاذن بذلك دلالة
المامور اذا انفق ... مؤنته ... ما شيئا ضمن

ينفق المامور بالحج الكل في
الذهاب ورجع بماله ضمن
المال يبدا بالحج الفرض قبل
زيارة النبي ويخير ان كان
تطوعا حج الغني افضل من
حج الفقير لان الفقير يؤدي
الفرض من مكة وهو متطوع
في ذهابه وفضيلة الفرض
افضل من فضيلة التطوع
اذا جمع بين الصلاتين بعرفة
لا يتنفل بعدهما كذا في التتمة صح

المال ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل
الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب
فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه
ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا
برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده
وكل دم وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار في
قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي او حج
ولي الصبي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاة
والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو
لمرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا
يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا انفق
البعض وحج بالبعض جاز ويضمن ما خلف واذا انفق
من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرهما من
مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة
كذا في الخانية انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع
من ماله ضمن المال يبدي بالحج الفرض قبل زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل
من حج الفقير لان الفقير يودي الفرض من مكة وهو متطوع
في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا
جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في النهاية
كتاب النكاح المعقود على

على شيوع المناكح مضمون كذا في جامع الفصولين لحائط
اصح بعا في العروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين
شريكين فادعى حمل الحرف عليها من شريكه وطلب الوضع عند
عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حسب ملكه
للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على
سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح
للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل
الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على
الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل
بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لهما معتق فان الحاضر
لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة
ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
يثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق
اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام
في المملوك مما لا يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد
ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى
لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من
امته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد
مولاه سيده وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص
ولم تجب شيء لغير العافي الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة
منها تحتاج الى القضا وستة لا فالاولى الفرقة بالجب والعنة

عند الامام صح

وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبالاباء
عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء
وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه
وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام
لا بعده فلم يصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسلمين
فيبطله بعد ردة احدهما وملك احدهما الاخر يكمل المهر
باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة
عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب
امراته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد
طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من
الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه
بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بيناها في شرح
الكنز قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه
قبل ايفا المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها
او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة
او لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج لو باذنه ولو خرجت
باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد
الجواز بشرط عدم التزين والتطيب النكاح بعقد تمليك افاد
ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك
العين كما في هبة الخانية لو قال اعتقتك بعد الموت

مطلب تكميل العدة

ضرب امراء
خروج امراء

ادريد ... مع ان النكاح لا ينعقد به الوطء في
دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي
امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا
مهر كما في الخانية ولو وطئ البايع المبيعة قبل القبض فلا
حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في
بيوع الولوالجية لا يجوز للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج
ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا
هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء
فليحسن الظن بها كما في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح
في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امراة
اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه
يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا
على حدة جاز وله ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور الترك
الظلم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله
واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يتمهر خمسين
الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها
شيئا معلوما يعجله من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها
ان تمتنع وكذا المشروط عادة كخو الخف والمكعب
وديباج اللفافة ودراهم السكر كما على ما هو عرف سمرقند
وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا
لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطا لمثلها

من مثله والعرف الضعيف لا يلحق السكوت عنه بالمشروط
كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة
الا ان يكون عالما او شريفا كما في الملتقط ادعت بعد
الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت
في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج مهربت
ولا يدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي
للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب
ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزله الى حين ان يأتي بها او يعلم موتها
كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول
لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار
بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة
عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري
اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن
الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة
يزوجها غير الاب والجد مجوزة وموكلة عنينة

كتاب طلاق السكران

الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على
شهادة نفسه كذا في الخانية النداء للاعلام فلا يثبت
به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود
يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع

البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته
كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي
نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة
والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا
في البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق
عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه
يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا
يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما وهي طلاق
الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت تعرض عليه مميزا
فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق
بينهما فهو طلاق الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا عليه
كعتق قريبه كذا في عيني المعراج المعلق بالشرط
لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق
والعتاق والنذر فلو قال انت حر غدا لم يملك بيعه
اليوم ويملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي
التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء
غد الا في مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في
ابطال خيار الشرط فانهم قالوا لا يصح تعليق ابطاله
بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري
او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار
الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث

اين هو صح

النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في ردة احدهما كما كتناه في الشرح واما طروّ الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح صح

بخصومة وليه وفيما اذا أسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما صح

بدا بالمنادي اي لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى
فان وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم
امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة كقولهم لو قال
لها ان لم اقل عنك لا حيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا
تبرا بثلاث انواع من القبيح اذا علقه بوصف قايم بها
كان وجوده في المستقبل كقوله للحايض ان حضت
وللمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صححت
والضابط انه ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ٥
ان علق الامر الى الابعد بينة الفور ومنه طلب جماعها
فطلبت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون
شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه ٥
على زناه فشهدوا على اقراره به وقع وان على المعاينة
لا كما لو شهد اربعة به تعدل منهم اثنان قال لاربعة
المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات
يا حضطوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي
جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان
قدم الجزاء او اخر الشرط وسط الوقت تعلق ولغت
الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف الحكم به ٥
ولو ذكر شرطا او لا ثم جزائين عطف عليه بالواو ثم ذكر
جزاء اخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني
ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا

لا يلبس ثيابه لا يكلم عبده ففعل ثلاثة حنث لا يكلم
زوجات فلان واصدقايه واخوته لا يحنث الا بالكل
والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض
كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه
الا في مسايل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله
في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما ٥
كلامهما او لا القوم او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا
الكل من الواقعات الصغيرة امراة فيحنث بها في قوله
ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يشتري امراة لا يحنث ٥
بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو
حلف لا يقعد فيه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف
وعداه بدبر ولو حلف البايع ليعتقن مملوكا اليوم
بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه برا الا في
مسايل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف
البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع
المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري
منتقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض
بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة حلف
لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسايل ان تعلق بافعال
القلوب او تعلق بمجي الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق
او يقول ان اديت الي كذا فانت او ان عجزت فانت

دقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع
الشمس كما في الجامع **للحالف** على عقد لا يحنث الا بالايجاب
وحده الهبة والوصية والاقرار والابرا والاجارة والصدقة
والاعارة والقرض والكفالة **ان تزوجت النسا** او اشتريت
العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما
او شربت الشراب او شيئا بالجنس للجنس ولو قال بنساء
او عبيد افثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق
للحقيقة **المعلق** بمتاخر والمضاف بعكسه فان قال لاجنبية
انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ولو
قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها
قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق **النية انما تعمل في**
الملفوظ وبني مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام
الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا
حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية **المعرف لا يدخل**
تحت المنكر فاذا قال اذا دخل داري هذه احد او كلم غلامي
هذا او ابني هذا الا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة
ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء لبعض الحاجة
وان لم يضف للانصال **الفعل يتم** بفاعله مرة وبمحله
اخرى فان قال ان شتمته في المسجد ولو رميت اليه فسرجا
حنثت كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته
او رميته كون المحل فيه **الشرط** متى اعترض على الشرط

والقبول الا في تسع
مسائل فانه يحنث بالايجاب

لم يؤاخذ صح

او اضاف
الى غيره صح

اخرهما صح

الشرط يتعدد المؤخر **المعلق** بشرطين يترك عند تعددهما او
باحدهما عند الاول والمضاف بالعكس **مقابلة** الجمع بالجمع
تقتضي الانقسام وبالفرد لا **وصف الشرط** كالشرط الخبر للصدق
وغيره الا ان يتصل بالبا وكذا الكناية **والعلم** والبشارة
على الصدق في المطلقة ويجعل شرطا للتعذر **صفة**
الملكية تزول بزوال الملك وكونه مشتركا لا **الاول**
اسم لفرد سابق **والاوسط** فرد بين عددين متساويين
والاخر فرد لاحق **او في** النفي تعم وفي الاثبات تخص **الوصف**
المعتاد معتبر في الغايب لا في العين **اضافة** ما يمتد
الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره **الوقت** الموصوف معرف
لا الشرط **كتاب الحدود والتعزير**
اذا اصر الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند
البعض لانتقاله في المذهب الادون كذا في شفعة
البزازية **من آذى غيره** بقول او فعل يعزر كما في
التاتارخانية ولو بغمز العين **ولو** قال لذمي يا كافر يأثم
ان شق عليه كذا في القنية **وضابط التعزير** كل معصية
ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصادهم انه
يعزر على ما فيه الكفارة **ولو اراه مسلم** دخل دار الحرب
وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ
به الا في القتل تجب الدية في ماله عمدا او خطا **يعزر**
على الوضع المبارك كالشريف حو كذا في التاتارخانية

قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه
لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فامسك
اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم
وغرموهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امراة انسان
واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة تحبس الى ان يحدث
توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في فضول
الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود
الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد
زانيا كذا في فضول الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة
اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية
فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفهم
الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث
والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه
لا يحد له واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات
فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة
فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا

كتاب السير باب الردة

تعظيم
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي
يا استاذي تبجيلا كفر كذا في فتاوى الظهيرية وفي الصغرى
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية

فلم يجده صح

مطلب الجهر والتجهير مثله كفر

رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر
بسب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء وبسب الشيخين
او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان
اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين
ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل
ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا
الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ولا يبطل ما رواه لغيره من
الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته
كذا في شهادات الولوالجية وبلبونة امراته مطلقا وبطلان
وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر
اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من
الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع
ما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا
بجحود ما ادخل فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى
من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف
لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر
وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب

قبله

بشهادة

الكفر تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين ضرورة صح

الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ببغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به انتهى

وفي التهذيب انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبيا بالاستهزا انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير

فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فايدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا مجحودا لا يشترط في صحة الايمان محمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت طننت ان الله تعالى في السما كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال

لازم كنت كافرا فاسلمت

انا عند الاعداد كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزا بالعلم والعلما كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا واستخفافا واما اذا تركها تكاسلا او متاولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعا علم الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزا بالاذان كفر لا بالمؤذن قال الناجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رددت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه الصلاة والسلام اعجب بنفسه فهلك واستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو تجوز بقوله عليه الصلاة والسلام او كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل الجامعة لغضبه لا استخفافا فكذلك وكذا لو تزيا بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت اشتري بالم و لا

اعتقد بينهم صدق ديانته ويكفر اذا شك في صدق النبي
صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله
مسجد خلاف والاصح لا كمسيه ان لا يكون الله بعثه ان
لم يكن عمداً ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر ولا يكفر بنسبة
الانبيا الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف
لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة
وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا آخر
الانبيا فليس بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود

يجعل الجعل لولاه الابق الا اذا رده من في عيال السيد
او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد
الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان
به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة
او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد
الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل
له وان كان فقيرا له كذلك الا باذن القاضي كما في الخانية
الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر ولو رد العبد
الابق فالجعل لمولاه ان اشهد زاد الابق اذا اخذه ليرده
على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس النافقة
لا يصح الا في موضع يجري مجرى النقود للمفاوض العقد

المعتبر
المجير ...

المتقدم لا يقبل شهادته له لا يجوز شركة القراء والوعاظ
والدلالين والنخاسين وألحقت بهم الشهود في المحاكم وان
شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله لم تصح ويكون مال
الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر
من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عنده بضاعة
ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين
دون الاخر بعذر او غيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا
تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث
الاجر ولا شي للاخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة
فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال
اشركني فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه
نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة
جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك
ايضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة
مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل
ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء
الدهن والحصير والمراوح كذا في ابن وهبان كل من بنى
في ارض غيره بامره فالبنا لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره
فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض وان البنا في ارض

مطلب كتاب الوقف

فان كان بمال الوقف فهو وقف وكان من غلاته

مطلب مهم في الوقف

الوقف فان كان البانى المتولي عليه فان كان بمال الوقف
فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان
كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي
ليرجع فهو وقف والا فان بنا للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق
رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف
مزروعا وغير مزروع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات
فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه
وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره بن وهبان
معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون تخالفه الاستدانه
على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشرا بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي
الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا
حرره بن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين
كما في القنية والاستدانة القرض او الشرا بالنسيئة
وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته
ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب
نعم كما حرره بن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على
شي وجود ذلك الشي وقته فلو وقف على اولاد زيد
ولا اولاد له صح وتصرف الغلة الى الفقرا الى ان يوجد
له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد

او مسجد وهنا امكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز
اخذا من السابقه كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة
جايزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله
كما منهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر عجل الاجرة كما في
القنية ومشى عليه بن وهبان استبدال الوقف العامر
لا يجوز الا في مسايل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا
غصبه غاصب واجرى الما عليه حتى صار بحرا لا يصلح
للزراعة فيضمنه القيم ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة
ان يجحده الغاصب ولا بينة وبني في الخانية الرابعة ان
يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز
على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قاري
الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا
كان لا يرغب احد في اجارتها الا باقل وفيما اذا كان
النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط
الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسايل الاولى شرط
ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال في مسجد كذا
كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سايل غير
ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسال الخامسة
لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع
القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ

الصقع بضم الصاد
الناحية

ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية تشرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط

السادسة

القنية الثالثة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً الرابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح الخامسة لا يجوز للقاضي عزل الناظر له بلا خيانة لو كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره بان يبين عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا اشهاد وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل عنه فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي القنية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر

المشروط صح

ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي وصح عزل الناظر بلا خيانة صح

بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تروَ بماء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تتعين للزراعة وهما منفعتان مقصودتان وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلأ والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او يجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير

منفعتان مقصودتان ملاغ اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة صح

مطلب في حرمة اجارة المرعى

القرآن المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في
الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
وفي القاموس القايلة نصف النهار قال قيلا وقايلة وقيلولة
ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس اروح
الابل ردها الى المراح بالضم اي الماوى والمأوى في الصحاح
اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي
وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تاوي الماشية
بالليل والمناخ والماوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطا لانه
اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف
مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح
فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثي
بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يرجعون
اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة
ويدل على صحته قولهم لو استاجر لينصب الفسطاط جاز لانه
للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على
صحته قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها
حظيرة لغنمه جاز تخليته البعيد باطلة فلو استاجر قرية
وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية
في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف
فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه
وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيانا لمال الوقف اقر الموقوف

الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع
دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده
وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف
رجع عن ما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف
في باب مستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف
لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف
الاستبدال لنفسه ولاخرين فان للواقف الانفراد لا للفلان كما
في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال
والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك
الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات
احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه
القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي
يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف
عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرط له بموته
خلافا لمحمد في الكل وفي الدور والحوانيت المسبلة في يده
المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل ونحوه لا يعذر
اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على
الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ويجب عليه
تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان المستاجر ساكنا مع
قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي
على المستاجر واذا اطلق الناظر بما الى الساكن فله اخذ

النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضا لا ديانة كذا في القنية
عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر
مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه
الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظايف اخذا من جواز
تعليق القضا والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل
التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة
كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكر في النفع الوسايل تفقها وهو
فقه حسن وفي فوايد صاحب المحيط للامام والموذن وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا
القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في م
الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
قال الجلال رزق القاضي وفي الينبوع للاسيوطي فرع
نذكر ما ذكره اصحابنا الفقها في الوظايف المتعلقة
بالاوقاف اوقاف الامرا والسلاطين كلها ان كان لها
اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة
الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم   مطلب مهم في الوقف
كذلك وصوفي على طريقة صوفية اهل السنة ان ياكل
مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه المالية
الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر
والاستنابة واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة

الرجلين في الواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق
من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه
الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من تحول في
ملك الذي وقفه فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر
اما ارباب ملكها واقفوها فلهم حكم اخروي قابله بالنسبة
الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين
فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية
من بيت المال فان كان في اهل الوظايف من هو بصفة
الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الاول
على غيرهم من العلما وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله
عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه
قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم
الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم الموذن ثم الامام ثم
القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع
فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم
يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف
بالسوية اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر
بذلك كثير من المتفقهة في زماننا فاستباحوا تناول
معاليم الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط
والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي

لبيت المال ثم لم يثبت له نافل اخذ الاراضي التي باعها ثم
السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد
من مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك
اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة الموضوعة في الاراضي
المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب
بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ
بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين
المفتى به فان قلت هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف
السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء
من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب
عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف
برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها
فاجاب بما ذكرناه واما اذا اوقف السلطان من بيت
المال ارضا لمصلحة عامة فذكر قاضي خان في فتاواه
جوازه ولا يراعى ما شرطه دائما واما استواء المستحقين
عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي
الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرطها الواقف
او لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم
ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في

الرضية ح

في العرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان
بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي
الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان
وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق ملحق
بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة
ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج
مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس
المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى
العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر
فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم
التدريس على حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما
لا يخفى فظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس
على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر
لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة
والمزملاتي والبخور وكاتب الغيبة وخازن الكتب
وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق
المؤذن بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج
اليه للمسجد فظاهر ما في الحاوي نعم كما ذكرناه ولو
شرط الواقف الاستواء عند الضيق لان جعلهم
كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر
شرطه وانما تقدم عليهم فكذا الذي حكيته في الاوقاف

لها شبهة الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطي
كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار
زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنيا وشبه
الصلة باعتبار انه اذا اقبض المستحق المعلوم ثم مات
او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا
فاذا مات المدرس في اثنا السنة قبل مجي الغلة وقبل ظهورها
وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر الى وقت قسمة الغلة
الى مدة مباشرته والى مباشرة من جا بعده ويقسط المعلوم
على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان
مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل
يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة
ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي
في انفع الوسايل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجي الغلة في حق
الاولاد في غير اوقاف موجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة
اشهر قسط اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام
الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا
فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف
الا في مسيلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات
لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا

فيجب

اجرها اجارة طويلة ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان
في الخوشرح النظم اراد اجرها كما ظهر من ترك المال الوقف عليه
لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا اوطاء حشب
الوقف حتى ضاع فانه يضمنه او ترك ارض في يد غيره اهمالا
وقف وكذبه ثم اشتراها الراهن صارت وقفا حواخ ويلة
لابن عمه وقد كتبنا نظايرها في الاقرار وقعت حادثة
وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على اولاد على
الامير فلان ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور
خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى
كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابنا حتى لا يستحق
انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابنا دون الاباء حتى
يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد
في الاباء دون الابنا لان الاصل كون الوصف بعد
متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات
في قوله تعالى من نسايكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله
وربايبكم وامهات نسايكم ولان الظاهر ان مقصوده
حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابايهم
ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابنا ولو كانوا
اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا
انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابنا الذكور ولا ابنا الاولاد
والله اعلم ثم علمت ان بعض الشافعية جعله قيدا في

بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولاد اولادهم ثم صح

الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية ورايت الامام الاسنوي
في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعي
والى الاخيرة عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا
كان العطف بالواو وأما ثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة
على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن
القاضي وان كان المتولي يبعد منه يستدين بنفسه كذا
في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان
له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته
لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة وخزانة
المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله
الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره
الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض
موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل لان التفويض
الى غيره كالايصاء صح وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم فوضه لحاكم
المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بعد
او لا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل الى الحاكم بموته
لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام
المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط سوقا
لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات
فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال لما ليس للقاضي
ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر

١٣٦

الغير لاحد الا النظر على الوقف ذكر الجصاص في وقفه ان
القاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم المسجد بغير
شرط فما اعتقد منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف
الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف
على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاحياء ومن
هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء
الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق احد منهما
الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة
ولا بد من بيان انه فقير معدم وليس له نفقة على غيره ولا
مال له فقير ان كانت واجبة الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم
وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالوصية لذا الصغير
كذا في الاحياء اذا حصل تعمير الوقف وقطع معلوم
المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا
او لا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير فانه يضمن انتهى فائدة مما ذكرنا لو جاءت
الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم
هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت
عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء
وقد قطع المستحقين في سنة شيء لسبب التعمير فهل
يعطى الفاضل لهم او للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرنا

في سنة

والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا اصرف لهم مع الحاجة الى
التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
او لا المراد صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع
الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه
واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما
ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت
التعدي كما في الهداية وغيرها ونقلوا في كتاب الغصب
ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت
التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه
المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ
بيعه السابق **ولو اعتق** العبد المغصوب بعد التضمين
نفذ **ولو كان** محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث
من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط
في الوقف **لو شرط** الواقف قضا دينه ثم بصرف الفاضل
الى الفقرا فلم يظهر دين في ثلاث السنة فصرف الفاضل الى
المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من
المدفوع اليهم انتهى **لان** الناظر ليس متعديا في هذه الصورة
لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض **فكان للناظر**
استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعدي لكونه صرف عليهم
مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذنه
القاضي بالدفع الى زوجة الغايب فلما جحد النكاح وحلف

وحلف فانه قال في القنية ان شا ضمن المراة وان شا ضمن
الدافع فيرجع به على المراة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع
وانما ظهر الخطا في الاذن فانما دفع على صحة اذن القاضي
فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان
فليس بمتبرع **وفي الفوايد** سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا
على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل يصرف الى الفقرا
قال لا يصرف الى الفقرا وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان
يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه **سيل**
الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار
عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج
المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة
على الفقرا على ما شرط الواقف انتهى بلفظه **فقد** استفدنا
منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها
للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب
على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه العمارة في المستقبل
وان كان الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول
المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة
في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقديم العمارة
عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع
الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق

الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء ثم اذا
اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا ادخارها عند
الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة
ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل
بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار تخلل لا تغل وحاصله
جاز خراب المسجد او بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيعود
الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب
العين المشروط تعميرها اولا ومتى الواقف ناظرا على اوقافه
كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول
كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف
ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان
يكونا وصيين حيث لم يخرج الاول فيكونان ناظرين هنا
فليتامل وليراجع غيره

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه
في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية
والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك
بشرائها ونسبه وحق المالك القديم بالاخذ بالثمن وحق
الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه
للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنتا عشرة مسئلة
وزاد على ما في الثبوت من جامع الفصولين وتبعها
في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف

خلاف المستاجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في
الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها
او بيع حملها او حملها او دابة كذلك فان عللنا فساد
البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من
معلوم فيصار الكل مجهولا وعللنا هنا بفساد البيع لكونه
جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير
بعد ما اطلق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز بعد
تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا احملت
امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يومر مالكها ببيعها
لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر
ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا
لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة
في البهيمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب
الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتبع الجنين
بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة
والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم ما دام
متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة
يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار
به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار
ولم ار الان حكم الاجارة له وينبغي منع الصحة لانه لا
يجوز للمقصود والحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية

بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين ان يكون من بني ادم او الحيوانات فالولد بين الصاحبين لا للصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب عنه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شي من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام بالبينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ان ولد البهيمة انما يتبع امه في البيع اذا كان معها وقته على القول به رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا لم يجزه ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جايز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى راينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براته كفالة ولو قال لعبده ان شيت او شا او زيد الا ذكر ثلاثة ايام او اقل كان تمليكا للخيار للمعنى ولا

... باطل للتعليق ولو لا احتمله ولو وهب الدين لمن عليه الدين كان ابرا للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضا فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة ويتعلق عتقه بالادا نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقرا لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذه بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطا والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشرا والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه على الف على

نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول
كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب
والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كان
اقالة **وخرج عن هذا الاصل مسايل منها**
لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا
اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ
الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعي فيهما الالفاظ
لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض
فاداها في كيس اخر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه
على كاين لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى
جانب اللفظ ابتدا فكانت هبة ابتدا والى جانب المعنى
فكانت بيعا انتهى فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب
الشفعة بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولولده الصغير
كما في الخانية **الشرا** اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا
يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الوكيل المخالف ولا اجارة
المتولي اجيرا للواقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي
كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما
في القنية الا في مسالة الامير والقاضي والقاضي اذا
استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة
ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية الزرع وصف في
المزروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية

البزازية **المقبوض** على سوم الشرا مضمون لا المقبوض على
سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب مبطل للاول الا في
العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها
الفايدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه
كسكنى دار بسكنى دار اخرى قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه
الا في مسايل **الاولى** لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول
الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه
له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في
المحيط **الثالثة** لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة
لا يملكه المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه
ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسايل لا يحل له
اكله ولا لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها
ولا شفعة لجاره لو عقارا ~~الحكم~~ بعده لا يجوز ان يتزوجها
البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي
الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسالة في اقالة
فتح القدير **لو ادعى** المشتري انه باع المبيع من البايع
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول
للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب

الرابعة

الخامسة

ثم الغا واذا اسمي شيا واشار الي خلاف جنسه كما اذا اسمي
ياقوتا واشار الي زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم
واختلفوا فيما اذا اسمي هرويا واشار الي مروي قيل باطل
فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانيه كل عقد
اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل
كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك
كما في القنيه والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح
الا في مسايل الاولى الشرا بعد الشرا صحيح اطلقه في جامع الفصولين
وقيده في القنيه بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول
او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانيه الكفالة بعد
الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها
نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة بعد
الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى
كما في البزازيه التخليه تسليم الا في الاولى الاولى قبض
المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه
وبين البائع لا يكون رد اله الثانيه في البيع الفاسد
التخلي على ما صححه العمادي وصحح قاضي خان انها تسليم
الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة
الجايزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية المبيع
والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن
للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد

بعد الشراء صح

مسائل

لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الي الاسروشني
ويلتقي نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت
عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة
والحوالة كما في البزازيه والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام
من حيث الابراء وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا
فيه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا
لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد
يقبله والصرف والسلم بشرط التقابض قبل الافتراق في
الصرف فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما استهلك
رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني
وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف
لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل
بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا بشرط رهن وكفيل
وحوالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الي ثلاثة
وتاجيل الثمن الي معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار
المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به
ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن
ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم
خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري المبيع
الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية

وكونها حلوبًا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية خبازا او ذبت وايفاء
الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالقادسية
وحذو النعل وخرز الخف وحمل رقعة على الثوب في خياطها
وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون
الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا
اذا قال من فلان وجعله كتابية والمشتري ذمي بخلاف
اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او يرضي الجيران لذا عينهم
في بيع الدار الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية
هدر الا في اربع مسايل في مال المريض يعتبر من الثلث
وفي مال اليتيم وفي الوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت
قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا
كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناوه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها
دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله
ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا احمله البايع الى
بيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البايع
بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط
الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه
وهي في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض من
احد المالك به وهي في فتح القدير بيع العلوفات التي يكتبها
اهل الديوان على العمال لا يصح فاورد واغنة نحابك جوزوا بيع

بيع خطوط الايمة فعرق بينهما بان مال الوقف قايم ثمه ولا
كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستحسن
الانسان من البقال اذا حاسبه على ثمنها بعد استهلاكها
فانه جايز استحسانا كذا في القنية من باع او اشترى
او اجر ملك الا في مسايل اشترى الوصي من مديون
الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة
اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم يصح ولا
يملك الرد بعيب ويملكه بخيار شرط او روية والمتولي
على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف
والوكيل بالشرا لا يصح اقالته بخلافه بالبيع فيصح ويضمن
والوكيل بالسلم على خلافه فتصح على اقالة الوارث والوصي
دون الموصي له وللوارث الرد بالعيب دون الموصي له
لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي
اجازة الغرما بيع المديون بعد هلاك الثمن الموقوف
يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه
الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة
على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة
الولوالجي اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع
الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة
فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال
لتختاره بطل ولا شي لها ولو صالح احدى زوجته بمال

لترك مؤنته بمالها لم يلزم ولا شيء له هكذا ذكروه في الشفعة **وبل**
هذا الايجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف **وخرج** عنها
حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض
عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة **والكفيل** بالنفس اذا
صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان
وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان كذا بيع الشرب
والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد
لزم وارتفع الفساد الا في مسايل اجر فاسد فاجر المستاجر
صحيحا فللاول نقضها **والمشتري** من المكره لو باع صحيحا
فللمكره نقضه **والمشتري** فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه
وكذا اذا زوج الغش حرام الا في مسئلتين **احديهما** — مطلب الغش حرام الا في مسئلتين
في الولوالجية **اشتري** الاسير المسلم من دار الحرب ودفع
الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا
وان كان الاسير عبدا لم يجز **الثانية** يجوز اعطا الزيوف
والناقص في الجبايات للبايع حق حبس المبيع للثمن
الحال الا في مسايل في البزازية لو اشتري العبد نفسه
من مولاه فاشتري للامر ولو باعه دارا هو ساكنها **اذا** قبض — ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه صح
المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع
نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله
ابطال الكتابة كما في البزازية شرا الام لابنها الصغير
ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابنه

ابنه او منه او من اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة
الا في السلم لو كان المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود
كما ذكره الزيلعي في باب المخالف للمستثنا من بيع مدبره
ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه
الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم
الشرا مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس
بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز **الحيلة** في عدم
رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع
ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع
عليه لرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع
داخل على الحكم لا على البيع فلهذا يبطله الا مع الفضولي
اذا اشتري للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي
في دعوي البزازية الموافق عند الامام **الثاني** المنافع
والحقوق نحو الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية الموافق
هي الحقوق انتهي **البيع** لا يبطل بموت البايع الا
في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في
اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا
في مقداره فلا تخالف الا في السلم راس المال بعد
الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها
الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف
ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه

قبلها بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق
فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسلم فيه
لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف
راس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند
المشتري كما في الهداية **الربا حرام** الا في مسايل بين
مسلم وحربي ثمه وبين مسلمين اسلما ثمه ولم يهاجرا
الينا وبين المولي وعبده وبين المتفاوضين وشريكي
العنان كما في ايضاح الكرماني **كتاب الكفالة والحواله**
براة الاصيل موجبة لبراة الكفيل الا اذا ضمن له الالف
التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان
الكفيل فان الاصيل يبرا دون الكفيل كذا في الخانية
التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب
عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت
مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل
الان كذا في الخانية **ولو** كان الدين مؤجلا فكفل به فمات
الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث
الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر
حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب
براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط
براءة نفسه خاصة كما في الهداية **الغرور** لا يوجب
الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امين

الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير صحيح

مطلب حق

امين فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه
ليس بمسموم فاكله فمات فلا ضمان **وكذا لو** اخبره رجل
انها حرة فتزوجها ثم ظهرت انها مملوكة فلا رجوع بقيمة
الولد على المخبر الا في ثلاث **الاولى** اذا كان الغرور
بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت
فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد
ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار
بعد ان يسلم البناء له **واذا** قال لاهل السوق بايعوا
ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره
رجعوا عليه للغرور **وكذا** اذا قال بايعوا عبدي
فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد
الغير رجعوا عليه ان كان الاب او الا فبعد العتق
وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع
من اضافته اليه والامر مبايعته كذا في ماذون
السراج الوهاج **الثالثة** ان يكون في عقد يرجع نفعه
الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت
الوديعة والعين المستاجرة ثم استحقت وضمن
المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما
ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة

لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في
فصل المغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل كثيرة
من هذا النوع منها لو جعل المالك لغيره ولا فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري
بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر
البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يذكر
برده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده
بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في
باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط
او بالمعاوضة قاصر ونفرع على الشرط الثاني مسئلة
في باب متفرقات بيوع الكنز اشتر في فانا عبد اتى
وبعني فاعبد لا يلزم احد احدا احضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها
ولا يمنعها الا في مسايل الكفيل بالنفس عند القدرة
وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطالبه الضامن
منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع
الفصولين الثالثة سجان القاضي اذا خلا رجلا من
المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين
ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة
ادعى الاب مهر ابنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل
بها ... فليس للاب احضارها فان كان تخرج في حوائجها
امر القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا
اخر ولا الا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي
من القضا با من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه
بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء
دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام
عن كفارته او باداء زكاة ماله او بان يهب فلانا
عني واصلها في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع
اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور
يرجع بلا شرطه والا فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج
فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل
الى المطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان
الى شهر على ان يبرأ بعده فانه لم يصر كفيلا في ظاهر
الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع
الفصولين ابرا الاصيل يوجب ابرا الكفيل الا الكفيل
بالنفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه
انه لا حق له على المطلوب فله اخذ وكيله بنفسه
انتهى وكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله
ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه
فحينئذ يبرأ الكفيل وهي ظاهر في اخر وكالة البدايع
ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى

للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة له
ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء وليس للكفيل الحبس
برده اليه كما في الصغري وينبغي ان يقيد اذا كانت
بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا
بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط
بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ارمن اوضحها قالوا الوكيل
بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت
احدهما وكذا الوكيل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها
في كل شهر كذا او بنفقة يوم ثان وقد قرر لها في كل يوم كذا اه
تمام جوابه جوابه فانها صحيحة

كتاب القضاء والدعوى والشهادات

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعي
عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال
كما في قضاء الخانية وفي كتب القنية اشتري حانوتا
فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقفا على مسجد
كذا لا يرده كانه علامة لا تنبني الاحكام عليها انتهى
وعلى هذا لا اعتبار بكتابة الوقف على كتابة وقف او مصحف
قلت الا في مسئلة الايلي كتابها اهل الحرب بطلب

· او بنفقة يوم وقد قرر لها كل
يوم كذا كما صرح به القاضي يأخذ كفيلا
من المدعي عليه بنفسه اذا برهن المدعي
ولم تذكر شهوده او اقام واحدا او
ادعي وقال شهودي حضور ويأخذ
كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء
كفيل بالمال ويستثني من طلب
كفيل بنفسه اذا كان المدعي عليه
وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي
الوصاية والوكالة وهاهي ادب القضاء
للخصاف وما اذا ادعي بدل الكتابة
علي مكاتب او دينا غيرها وما اذا ادعي
علي العبد المديون علي مولاه · المأذون
دينا بخلاف ما اذا ادعي
المكاتب علي مولاه او المأذون
المديون فانه يكفل كذا في
كافي الحاكم صح

بدل الاثمان الي الامام فانه يعمل به ويثبت الامان
واما كما في سير الخانية ويلحق الخاق البراءات السلاطين
بخطوط الوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور
وان كانت العلة الاحتياط في الان حتي لا دم
فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع
كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا
ردوا على الامام مالك في عمله بالخط بكون الخط يشبه الخط
فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب
في دفتره الا ما له وعليه وتمامه فيه من الشهادات
وفي اقرار البزازية ادعي مالا فقال المدعي عليه كما
يوجد في تذكرة المدعي بخطه فعلي الترجمة لا يكون اقرار الا
وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان
في الجريدة شي معلوم او ذكر المدعي شيا معلوما او يكون
فقال المدعي عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق
لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الي الجريدة وقال
ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه
لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن
اداء ما عليه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون
لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث
اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في
النفقات واذا امتنع من ... فلم يرجع

كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة
الظهار مع قدرته كما صرح به في بابه والعلة الجامعة
ان الحق يفوت بالتاخير لان القسم لا يقضى وكذا نفقة
القريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت
بالتاخير لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول
فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسايل
الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم
متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى
الخانية الثالثة اذا ادعى على المودع خيانة مطلقة
فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة
في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة
وهي الثلاث التي يسمع فيها الدعوى بمجهول القضا
سبعة القضا يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى
الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة
الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية
والنسب وولا العتاقة والنكاح كما في العمادي
الصغرى والقضا بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى
الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم
به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة
يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو
استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضا كان

على المودع صح

كان قضا عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع
بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث
بعد بينة ذكرت انها ورثها كان قضا على سائر الورثة
والميت ولا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية وفي شرح
الدرر والغرر لمنلا خسرو في باب الاستحقاق
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع
دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما
الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك
منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني
منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى
زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ
سبعة اعوام وانت ملكي الآن وبرهن عليه يقبل
وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو وبدل عليه
ان قاضي خان قال في اول البيوع في شرح الزيادات
تصادرت مسائل الباب على تسمين احدهما عتق
في ملك المطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضا
به قضا على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون
قضا قبله فليكن هذا على ما ذكر منك فان الكتب
المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا
فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين

الثاني القضا بالعتق في الملك المورخ فهو قضاء على كافة الناس
صح

ان يكون ببينة او بعوله انا حرا ام يسبق منه اقرار
بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى
الا في مسايل الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في
شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في
المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل
الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهي
في شرح الزيلعي الخامسة شهدان له عليه الفا والاخر
انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه
اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف
الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة
واجمعوا انه لا تقبل في القذف كذا في الظهيرية
وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى
ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب
الشهادة بالوكالة مسايل نزاد عليها فلتراجع
وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون
مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية
والفصول وعليه تفرع الا في مسئلة الزوجة اذا
[...] ولده فانها تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضي

ثم اللوالجية فان
يوم القتل لا [...]
يدخل فيها وامسئلة صح

قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب
الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت
يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شيت وذكر مسايل
في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع
وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين
شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه
كما في القنية اذا احد الشريكين العمارة مع شريكه
فلا جبر عليه الا في جدار بين يتيمين لهما وصيان يخاف
سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين
يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك
الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا
انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه
او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن
مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من
الدين كما في القنية للقاضي ان يسال عن سبب الدين
احتياطا فان ابى الخصم لا جبر كما اذا طلب هذا الخصم
اخراج دفتر الحساب يامره باخراجه ولا يجبره كذا
في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جايز
لا في موضع الخلاف ويجعل الاول فيما اذا كان فيه
اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث
كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان

للاولاد ليلا يحوز الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين
الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى
الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال
اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى
على القاضي اجارة مال الوقف او يتيم وفيما اذا ادعى
الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض
وفي قول العقد الجابع انا ماذون وللاب في مقدار
الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع
وفيما اذا انكر الاب شراوه لنفسه وادعاه لابنه
وفيما يدعيه المتولي من الصرف المفضي عليه في حادثة
لاتسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك
من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره
العمادي والدفع بعد القضا بنو احدهما ذكر صحيح
وينتقض القضا فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن
بعد الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضا بالنكول
كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان في
محل الخفا ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في
شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق
النصراني فقط كما في العتاق ومنها بينة النفي غير مقبوله

مقبوله الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شي
فشهدا بالعدم وفيما اذا اشهدا ان الخالع اوطلاق وهو يستثني
وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هولاء لم
يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا اشهدا ان الاجل لم يذكر
في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره
وفيما اذا شهد انها ارضعت الصغير بلبن الشاة لا بلبن
نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر
كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين
ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسيرا
ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بالنحر
بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى بمعنى انه لم يحج حكم
القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك
كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم
القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى
على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في
القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام
الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد
في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر
المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم
الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط
بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او لعانا كذا في لعان

او حقا لله

انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا
بنتاج الدابة عنده ولم تزل
عن ملكه وفيما اذا شهدا انه قال
المسيح ابن الله ولم يقل قول
النصارى وفيما اذا شهدا صح

الجواهر اذا سئل المفتي عن شي فانه يفتي بالصحة حملا
علي الكمال وهو وجود الشرايط كذا في صلح البزازيه المفتي
انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازيه
ويتعين الافتا في الوقف بما لا انفع له كما في شرح المجمع
وللحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر
موضعا كما في منظومة بن وهبان في تقويم المتلف
وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه
ورداته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي
رسول القاضي الي المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية
رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت
وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخري يقبل قول امين
القاضي اذا اخبره بشهادة شهود علي عين تعذر حضورها
كما في دعوي القنيه بخلاف ما اذا بعثه لتحليف
المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في
الصغري الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة
والقصاص والحدود والدية اذا اخطا القاضي كان
خطاؤه علي المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير
الخانية وتمامه في قضا الخلاصه لا تسمع الدعوي
بعد الابرا العام بحق لا حق لي قبله الاضمان ؛
الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به واما
اذا ابرأ الوارث الوصي ابرأ عاما بان اقر انه قبض تركة

مطلب تقبل شهادة عدل

تركة والده لم يبق لها حق منها الا استوفاه ثم ادعي في
يد الوصي شيا من تركة والده وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث
انه قبض جميع ما علي الناس من تركة ابيه ثم ادعي علي رجل
دينا تسمع كما في الخانيه وبحث فيه الطرسوسي واختاره
ابن وهبان الرابعة صلح احد الورثة وابرا عاما ثم ظهر شي من
التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح
البزازيه الخامسة الابرا العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع ؛
الدعوي كما في دعوي البزازيه وتقبل البينة وفي التلقيه
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعي انها وقف عليه
وعلي اولاده ففيه اختلاف المشايخ وفي التتمه
ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد
منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعي
دينا علي الميت وعلي تركة الميت تسمع انتهي وفي يتيمة
القنيه قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوي
له علي صاحبه ونزع نصيبه ثم اراد احدهما بالغبن فله
ذلك ان كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهي ؛
وفي اجارات البزازيه الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر
بان العين للمدعي فان اقر بعده بان العين للمدعي سلمها
له ولا يمنع الابرا وفي دعوي القنيه ان الابرا العام
لا يمنع من دعوي الوكالة وفي الرابع عشر من دعوي
البزازيه ابراه عن الدعاوي ثم ادعي عليه بوكالة او وصاية

وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عام الذبول لا يصح فتسمع الدعوى صح

ثم ادعى ان البزار له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعه صح

النسخ صح

اخرا نه ثم ادعى صح

صح ثم ادعى شراه بلا تاريخ تقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبل
ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابرا او الفرق
في جامع الفصولين **شر** اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى
بعد الابرا العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة
اقرار انه في ذمته لفلان كذا او ابراه عاما ثم ادعى بعدهما
انه اقر بعدهما انه لا شي له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل
بينته ولا يبطلها بينهما الابرا العام لانه انما ادعى مما يبطل
بعد لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن بعده
على اقرار قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على
اقراره بعده انه لا حق له وانه يبطل فيما ادعى يقبل انتهى
يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابرا العام مبطل
ولكن في جامع الفصولين من التناقض **كفل** عنه بالف لرجل
يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجد ان ما كان
او ثمن خمر لا يقبل **ولو** اقر به الطالب عند القاضي برئا
وانما لا يقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى
وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بحجتها انتهى
وانظر ما كتبناه في المعاينات من مسئلة دعوى الربا بعد
الابرا واخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو
عنه حيث قال وبقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى
تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف
وعتق الامة وحرمتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي

في الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع
الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار و
كما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل
الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما
يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال
يصح بعده هو المختار الا في ثلاث **الاولى** اذا قال لي دفع
ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه **الثانية** لو بينه لكن قال
بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل **الثالثة** لو بين دفعا
فاسدا ولو كان الدفع صحيحا ثم قال بينتي حاضرة في المصر
يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال
هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا الو اقر بالدين وادعى
ايفاءه او الابرا فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع
والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة
كما ذكرناه في الشرح **اقر** بالدين بعد الدعوى ثم ادعى
ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد
الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين
الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة
لا ينتصب احد خصما عن احد فيما يدعي وكالة ونيابة وولاية
الا في مسئلتين **الاولى** احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي
الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا
حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد

بعد وجود شرايطه الا في ثلاث الاولى كوجا الصلح بين الاثنين
الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ديته
البقا استمهل من الابتدا الا في مسلتين الاولى اذا انسق
القاضي فانه يعزل واذا ولي فاسقا يصح ولوفوله البعض
وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابن
صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي
في القضا من عمل اقراره قبلت بلبينة ومن لا فلا الا اذا
ادعى ارضا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده
او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية
والا اذا ادعى الحق عليه وكذا العتق ابيه وهو عبد من مواليه
وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة
كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل
كافر كافرا بكل حق له ابا لكونه على خصم كافر فيتعدى
الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه
مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف
العكس الا في المسلتين لكونهما شهادة على المسلم قصدا
وفيما سبق ضمنا والثاني في مسلتين في الايصا شهد
كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه
حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت
فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي
القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية

وبين صح

والولا ابنو عيم

القاضي كل موضع يجري فيه الوكالة فان المولى ينصب
خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فلا ينتصب عنه في
التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة
ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا
في المحيط ~~وفيه حكم لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف~~
~~في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين~~
~~خالف الحكم فيها القاضي~~ لا تسمع البينة على مقر الا في وارث
مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى
عليه اقر بالوصاية تدعى الوصي وفي مدعى عليه اقر
بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع
الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل
موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا
اصلا انتهى ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى
وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه
ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا
في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا
في القنية معزيا الى جامع البرغوي لو خوصم بحق عن
الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة
عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا
اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا في القنية
لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه مع اقراره

ثم رايت شابعا في اجارة سفينة المفتي آجر دابة بعينها
من رجل ثم من اخر فاقام الاول البينة فان كان الاخر
حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يخبر بما يدعي هذا
المدعي وان كان غايبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة
كبيرة وتحرم التاخير بعد الطلب الا في مسايل ان يكون
عاجزا من الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون
اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرا او ان يخبره عدلان
بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد
الشاهد وان لم يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا
تاب تقبل شهادته الا في المحدود في القذف والمعروف
بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة
وفي الخانية لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد
الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جايزة
الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق
ضرة الاخرى في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع
بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع او فساده فالقول
لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في
مسئلة ما اذا كان المبيع عبد الخلف كل يعتقه على صحة
دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق العبد

القبول صح

امه و نعم الام صح

وادعى على المشتري كما في الواقعات القاضي (القضاء) يجوز تخصيصه
وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
كما في الخلاصة على هذا الوامر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع وتجب عليه عدم
سماعها الرائق الى القاضي في مسايل في السؤال عن
سبب الدين المدعي ولكن لا اجبر على بيانه وفي طلب
المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه وان امتنع لا اجبر
وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال
على الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز
كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب والوصي عقار الصغير
فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي
مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف
فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد
عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر
ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالراي الى القاضي
ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه
يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا ثم
ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب كذا
او رهنه فانه يقبل وهب جارية فاستولدها الموهوب
له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها

وفي حبس المديون اذا خيف فراره حبس القاضي او اللصوص صح

وقبلته صح

او برهن يقبل ويسترد ها والعقر كذا في جامع الفصولين
والبزازية وزدت عليها مسايل الاولى باعه ثم ادعى
انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض
لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البايع
اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع لما علمته في كلام
الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية يستوي في
دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافه فيهما
الثانية اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان
اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي من بيوع
الخانية وقضائها وفيه فصل في فتح القدير وهو في اخر
باب الاستحقاق فليتنظر ثمة وفصل في الظهيرية
فيه تفصيلا اخر فراجعه وظاهر ما في العمادية ان
المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا
باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف
كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا
كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي الا ان يوفق
بانه لم يكن عالما به وذكر فيه اختلافا للمشايخ وفروع
اصل المسئلة لو ادعى البايع انه فضولي لم يقبل
ومنها ليوصف الدابة ثم ادعى المبيع لم تقبل لا يشترط
في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى المثلي

اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة

[illegible] كما في البزازية ولا يثبت الشرى العقار الا بالبينة
او علم القاضي ولا يكتفي التصادق لصحة الدعوى الا
في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية
الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسايل
ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود
به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى
ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار
ادعى ان شا فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى
العقد على فلان كفالة فشهدا بكفالة عن اخر ادعى
ملك عين بالشراء من رجل بعينه فشهدا بالمطلق
ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي
لمولى بذلك السبب ادعى الايفا فشهدا بالابراء
و[illegible] ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في الخلاصة
وما قبلها من الخلاصة وفي فتح القدير وقد ذكرناه في
الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه
في [illegible] القذف والقصاص والتعزير كما في السراجية
وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود دم
و[illegible] القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ
قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا فيها على عدم
النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق
[illegible] الانفاق غايبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة

نكاح مزنية ابيه او ابنه ا يصح عند ابي يوسف او بصحة
نكاح ام من زني ببنته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط
المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة
الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم
وقوعه على الموطوءة عقبه او بتنصيف الجهاز لمن طلقها
قبل الوطي بعد المهر والتجهيز وبشهادة خط ابيه او في
قسامة بقتيل او بالتفريق بين زوجين بشهادة
المرضعة او قضى بحله او رفع اليه حكم صبي او عبد
او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا
او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان
عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة
اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل
المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك
الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم او ببيع درهم
بدرهمين يدا بيد او بصحة المحدثات او بعدم القسامة على اهل
المحلة بتلف المال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة
في معتق البعض او بعدم تصرف المراة في مالها
بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذه اماجريته
في البزازية والعمادية والصيرفية والله اعلم تنبيه
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد

يعني على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث صح

في تلك الحادثة لم يقبل الا اربعة العبد والكافر
اذا اسلم والاعمى والصبي اذا شهد وافترقت ثم زال
ثم تشهد والا يقبل كذا في الخلاصة وسوا شهد عند
من رده او غيره وسوا كان بعد سنين او لا كما في القنية
للخصم ان يطعن في الشاهد بثلاثة انه عبد او محدود او
او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة والقضا الضمني
لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم
بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان
قضا بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد
ذكر العمادي في فصوله نوعين مختلفين حكما وذكر ان
احدهما قاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين
فليه نظر وهو من مهمات مسايل القضا وعلى هذا لو شهدا
بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على
خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضا بالزوجية بينهما
وفي حادثة الفتوى نظير ما في الخلاصة في طريق
الحكم لثبوت رمضان ان يعلق رجل وكالة فلان
بدخول رمضان ويدعي بحق على اخر ويتنازعا في دخوله
فاقام البينة على روياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت
التوكيل واصل القضا الضمني وذكر اصحاب المتون من
انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر
الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان

وكالة صح

قضا عليه قصدا او على الغايب ضمنا وله فروع ذكرنا بعضها في الشرح (الاصل)
ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوي اذا مات
القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل
خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى
وفي الخلاصة وهداية الناطفي لو مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة
السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت
القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل
نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه
هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي
لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل
بموت القاضي وعليه اكثر المشايخ انتهى وفي البزازية
مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط
مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف
موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نايبه واذا
مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي
لانه نايب السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي
لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين
كما في الخلاصة وفي فتاوي قاضي خان واذا مات
الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي
ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي

او القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف
المشايخ في انعزال النايب بعزل القاضي وموته وقول
البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل
على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله
بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب الان ينعزلون
بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه
فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان انه نايب
السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب
القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه
من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل
في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي
واحمد وعندنا انما هو نايب السلطان في نصب النواب
انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى
ما نصبه على حاله ثم رقم ببقى فيما انتهى وفي التهذيب
وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار
القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى
لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري
في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد
امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر
في فتاوي القاضي وخزانة المفتين ان السلطان
اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان

وفي التاتارخانية ان
القاضي انما هو رسول
عن السلطان صح

مطلب يصح رجوع قاض عن قضائه

ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تخالف فقضاتك امرا
ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم
منه سخطك الي اخر ما فيه **الرابع** رجوع القاضي عن
قضايه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضا ماض كما في الخانية
وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرايط الصحة وفي
الكبرى بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
الا في مسايل **الاولى** اذا كان القضا بعلمه فله الرجوع
عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة
بالبينة **الثانية** اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه
بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد **الثالثة** اذا قضى
في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره ه
كما في شرح المنظومة **امر القاضي حكم** كقوله سلم المحدود
الي المدعي والامر بدفع الدين ~~والامر بدفع الدين~~ الامر
بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف
على الفقرا ~~وقف على الفقرا~~ فاحتاج بعض قرابة
الواقف فامر القاضي بان يصرف شي من الوقف
اليه كان بمنزلة الفتوي حتى لو اراد ان يصرفه
الي فقير اخر صح **فعل القاضي حكم منه** فليس له ان
يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه
ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشتري القاضي

بلغ

القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه
فالمذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي
والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله
من يتيم وكذا عكسه **واما** شراؤه من وصيه او باعه من
يتيم وقبل وصيه فانه يجوز **ولو** وصيا من جهة القاضي
انتهي **ولو باع** القاضي ما وقفه المريض في مرض موته
بعد موته لغرمايه ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع ويشتري
بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين ه
عند عدم الاجازة فانه يشتري لقيمة الثلثين ارض
توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية
من الوقف **الا في** مسئلة ما اذا اعطي فقيرا من وقف
الفقرا فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما
في جامع الفصولين **وفيما** اذا اذن الولي للقاضي
في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا
يكون فعله حكما حتى لو رفع حكمه الي مخالف له نقضه كذا
في القاسمية فالمستثني مسئلتان وقولهم ان فعله
حكم يدل على ان الدعوي انما هي شرط من الحكم القولي
دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح **اذا
قال المقر** لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان
يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له
لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية

من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا جحد المقر
له وقال انما نفيت لعذر وطلبوا منه الشهادة قبل
يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بالله ان
الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان
ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية
من كتاب الحيل اما جواز اقامة البينة على المسخر
اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات
التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي
عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة
والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى
يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان
يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا
ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في
غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة
الطلاق قال القاضي قضيت عليك بكذا بالبينة
او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى
واليمين لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان
محجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد
ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق
الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل

الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة
الا بشاهدين القضا يتخصص بالمكان والزمان
فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره
وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح
واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار
في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة
واقتصر قاضي خان عليه والخلاف انما هو في العقار
لا في العين والدين كما في البزازيه وفي القنية قضى
في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح
الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري
امؤمن انا ام لا للشك وكذا امامته كذا في شهادات
الولوالجيه تقبل الشهادة على حسبة بلا دعوى في
طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف
والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب
كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن
وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة
والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد
بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على
قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت
بدون الدعوى كالطلاق لانه حل الفرج والحرمة

فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق
الكرابيسي من النكاح المشهود عليه ينبغي ان كان حاضرا
كفت الاشارة اليه وان كان غايبا فلابد من تعريفه
باسمه واسم ابيه وجده ولا يكفي النسبة الي الفخذ ولا
الي الحرفة ولا يكفي الاقتصار علي الاسم الا ان يكون مشهورا
ويكفي النسبة الي الزوج لان المقصود الاعلام ولابد
من بيان حليتها ويكفي في العبد في اسمه ومولاه وابو
مولاه ولابد من النظر الي وجهها في التعريف والفتوي
علي قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه
ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي
ينظر الي وجه المراة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل
من البزازيه لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا
اقامه واراد ان يكتب القاضي الي اخر فانه يكتب
كما في البزازيه ذكر في القنيه من باب ما يبطل دعوى
المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء
الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر
علي نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يقول ان بعض
هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي
انه ان اقام علي ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الي هذا الاقرار انتهى وقال
في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة

واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب
الردي زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل
منهم فابروه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا
فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين الزنجاني
الابرا لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال
به اجاب نجم الدين الحكيمي معللا بهذا التعليل
وقال هكذا سمعت من ظهير الدين المرغيناني قال
رضي الله عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك
مع تردد فكنت اطلب الفتوي لامحو جوابي عنه فعرضت
هذه المسئلة علي علاء الائمة الخياطي فاجاب انه يبرا
اذا كان الابرا بعد الهلاك وغضب من جواب غيره
انه لا يبرا فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل
علي صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقها من جملة
صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك
العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه علي ملكه ضمن
مثله فلو لم يصح الابرا لورد مثله فيكون ذلك
رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ولورد
ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر
مفيد للملك في فصل الربا فلم يكن في رده فايدة
نقض عقد الربا ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذي
يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قايما لا رد ضمانه

انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا
شهدوا ان النقض لا حقيقة له وانما فعل مواطيه
وحيله تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه
الا اذا اثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة
خصمه تصرف القاضي في مبنى على المصلحة فما خرج
عنها باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد
ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط
له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي
من الوقف وجامع الفصولين من القضا ولو عين
للناظر معلوما وعزل نظر التالي ان كان ما عينه
له بقدر اجر المثل او دون اجر التالي عليه والا جعل
له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها وبها
حرمة احداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف
كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة
ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم
يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى
الولوالجي ولا ينافيه ما في القنية طالب القيم
اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى
فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا
لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن في الاقراض باذن
القاضي لان للقاضي ولاية الاقراض وفي الكافي من

الاوقاف صح

من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم مسخر
لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة
والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل
اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته
وآخران انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولاء رجل بعد
موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما
كما لو تنازعا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت
وقضى بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن
الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا
لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا ينبغي جواز
تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا انه لا يتحملها من
وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا بطلاق
او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على
المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى
يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة قال هو زوج
الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلفهم اقامة البينة
ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل
هي في الحال امرأته او لا او شهدا انه باع منه هذا
العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضى
بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد
في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا

١٦١

وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه
بدائع المحيط

الي الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وهي ترضع له
ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا
حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى
من الشرح عن المحيط وقال ضبه انها من خواص هذا
الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج
لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة
الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب
به على الطريق وذكر شي من الفسق عليه كما بيناه في شرح
الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى
الغصب في المنقول واما في الدور والعقار كما في اليتيمة
شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها
كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة
لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر
والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات البزازية
تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد
نصرانيا على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا لا يصلى
عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا
اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل الا في حقه
ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا عليه
بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهدا على نصراني على
نصراني انه قتله بمسلمة الا اذا قالا اسكرها فيحد

مطلب شطرنج

فلا فرق

على نصراني ميت بدينا وهو مديون لمسلم وفيما لذا شهدا صح

بيه الرجل وحاله كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم
عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان
القاضي المسلم كما في البدايع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه
الا في مسئلة القاتل الا اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته
في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا
بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي
هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال
الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة
اليقين لا يزول بالشك ان من انلف لحم انسان وادعى
انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكاة بحكم الحال كما
في البزازية وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا ليس عليه اثار
مرض او شي ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه
لو كان في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه
كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل لهم
ان يشهدوا بصحته ويحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على
صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسالهم القاضي
عما ظهر عليه مما يدل على مرضه فان اخبروا به لا يعمل
باخبارهم انه صحيح والا عمل به وفي جامع الفتوى وفي
جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته

لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل الاشهاد [illegible]
ما فات من سقوطه لان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر
لازم لا الى سبب موهوم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت
بمحلة على رقبته حبل ملفوف انتهى تقبل شهادة العتيق
لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما
في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح
قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضا
ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة
اذا لم يكن للقاضي شي من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى
عليه من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى
ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي
في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في مسائل
ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق
المبيع ودعوى الآبق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع
على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة
ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوج وتعليقه
وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب
وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف
الشهادة باصله واما بريعه فلا [illegible] الدعو

مطلب قاضي متولي

مطلب تقبل الشهادة بلا دعوى

الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة
لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه
المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت
اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه
[illegible] جرح الشاهد حسبة من غير سؤال واعلم
ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق
ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة
وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في
الظهيرية واليتيمة وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد
حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه
اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع
الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف
عليه لا تسمع دعواه فبالاولى الاجنبي وظاهر كلامهم
انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل تقبل الدعوى
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى
ومعتقه بعد ثبوت عتقه الا في مسائل مذكورة في منية
المفتي ولا يحال بين المدعي عليه به الا في موضعين
[illegible] لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه
الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها
والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من
الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل

المنقول و

عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحرية الخنثى
وامه حية لا تقبل لا بعدموتها الثانية شهدوا انه اوصى
له باعتاق تقبل وانكر بيع العبد وبها في اخر العمادية والاولى
مفرعة على التضعيف فان الصحيح عنده اشتراطا دعواه
في العارضة كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير
العتق الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا
ثم ادعى على المشتري الشراء او الاعتاق وكان في يد
البايع تسمع بينهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء
فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم
امه ولا اسم ابيه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة
صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الانتهاء
لحرية الاصل كما في دعوى القنية القضا بعد صدوره
صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه
فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود
عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل
القضاء لكن لكونه غير صحيح حلف المنكر في الاحدى والثلاثين
مسئلة بيناها في الشرح للكثرة اذا ادعى رجلان كل
منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فانكر ~~لاحدهما~~ الا
~~كما في الخانية وعشر في الخلاصة وزاد ان لا يحلف~~
~~به فيه فانه يحلف المنكر مستحلفا بعد نكوله لاحدهما~~ الا في ثلثة
دعوى الغصب والا في دعوى الاجارة فانه تحلف

وانكر الاخر لم يستحلف للثاني منهما الا في ثلثة في دعوى الغصب والايداع والاجارة ~~فانه~~ تحلف بعد اقراره لاحدهما صح

والاصلية صح

يحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا
وفي الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف
الا في ثلث وذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين وقد
ذكرناها في الشرح يجوز قضا الامير الذي يولي القضاء
وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من
جهة الخليفة فقضي الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد
افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية
بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه
لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب
القاضي ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل
ولايته ومقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول
مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نايب له في
محل قضايه وعمل القضاة الان على ارسال نايب حين
التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان
وحينئذ لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا في
ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان
الارض ان ظهر لها مالك يدفع اجرتها وان المدعى عليه
[illegible] حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه
بان [illegible] عشر سنة من اجر الوقف له فاحضر
المدعي شاهدين يشهدان بانه غرسها من المدة المذكورة
وزاد [illegible] بانه واضع اليد لا يحكم القاضي بالملك

الاثل البغوناجي

بالمدعي ولم يطلب البينة من المدعي عليه فسئلت عن الحكم
فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين انه خارج
او ذو اليد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة
والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي
ان المدعي عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعي
عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا
على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن
على المدعي قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس
كالنتاج واذا ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر ادعا
المدعي عليه يعارضه وبرهن وبرهن الناظر على غراس المسلم حجر
قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر
لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت
لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فلعجف
بتقديم البينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد
فيتقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي رحمه الله
تعالى انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رايت
في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت
مسبلا انتهى فمقتضاه ان يكون الارض وقفا لو كانت الا انه وقفا اذا كانت صح
الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهره الحاق الاشجار
انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا
وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم بلا دعوى ارضا

ارضا ومبني فيها او غرس لا يحالف اذا اختلفا في الاجل
الا في اجل السلم دعوى دفع الدعوى مسموعة
على المفتي به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا
كما في فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهد من جامع
الا في احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا
اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار
رجل بحد وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي
او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين
الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه
لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع
دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه
اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا
ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه
الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض
منه فانها تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى
الحسبة والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح
الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا
من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة
بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث
له صحت وتمامه في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان

العصارى

الفاعل لا تسمع الا في اذا نجد عسل حتى الفاعل والثالثة
الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وانه
بسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه عنه زيادة
والكل من خزانة المفتيين الخامسة نسبة فعل الى صغره يتم
كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضا بالحرية
قضا على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ فانه
يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى
ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو وفي شروح الدرر والغرر
القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى
الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا اخفى عن
الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة
ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن
بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة
وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالاوسط
كعبد وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا
ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى
فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة
تمنع الصحة في العين او في الاجرة هكذا وهذا في
الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي
الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف
تمنع الا في ستة هذه الثلاثة وادعى جناية بهمة

تنبيه نقل الى الاصول وقف تحتم
بان لان نقضها في القضاء
السادسة

سهمه على الاصح او تحليف الوصي عند اتهام القاضي
او كونه المتولي وكفالة الافراد لا تمنعها الا في مسئلة
برهنها في بابه وفي الوصية لا تمنعه والبيان الى الوصي
او ورثته وفي النفقة لو قال اعطوا فلانا شيئا
او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤوا وفي الوكالة فان في
الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل
تمنع هكذا او هذا او فلان او فلان في الطلاق والعتاق
لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا او هذا
لا يجوز للمدعى عليه الا ان كان عالما بالحق الا
في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري
البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي
اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام
الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك
قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون
قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل
من دعوى النسب الاولى لو كان النزاع في عبد
فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال
ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج
دبرته بيعه قبله لا يقدم الثانية لو قال الخارج
ولد في ملكي من امتي هذه او هما بيني فقدم على ذي
اليد لما لم يبرهن الخارج وذو اليد على سبب صغير وقدم

ذو اليد الا في الهيكلية كذا في الخزانة الاولى لو [illegible]
على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران والخارج ذمي [illegible]
بينة انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو
كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود
من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن
بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على
المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي
على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في خزانة
الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان
سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى
بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوى
اذا شهدوا له بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه لا يقبل
الا ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه او لامه الا في الابن والاب
وابن الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة
عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة
او علم القاضي بعد توليه او قرينة قاطعة [illegible]
اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان المفتى به
على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي [illegible]
في جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا
كما في البزازية من اشباه الخصمين من الدعوى القول
قول الاخ انه انفق [illegible]

[illegible] وصية بالنفقة للبعض من الاب ولو
كان بعد الحكم كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى
الانفاق على الزوجة والكسوة وعلى هذا يمكن ان يقال
المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة
اذا تبايع رجلان في عين ذكر العمادي انها على
ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على خمسماية
واثني عشر التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح
[illegible] في دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل
ذكرناها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم
في شيء وكتب في السجل بجعل كل من ذي حجة على
حجة اذا كانت له في جنس من السجلات لا يجعل القاضي
كل شيء حجة على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة
و[illegible] النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق
الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا
اعتبر مطلقا والا لا فان كان نافعا من وجه ضارا
من وجه [illegible] بما ينفع اعتبر والا لا وعلى هذا
[illegible] بعه [illegible] فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد
بعه [illegible] فباعه من غيره كذلك [illegible]
[illegible] بعه [illegible] بعه [illegible] وبعه

نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة [illegible]
ولا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا بعه في سوق كذا
فباعه في غيره نفذ لا تبع الا في سوق كذا لا ونظيره
بعه بشهود ولا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع المعنى
الا في قوله لا تبع الا نسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض
الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى
تقبض الثمن لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل
فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالناقد ولا
ينهيها وتمامه في نكاح الجامع الوكيل مصدق في براءة
دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها
عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى
الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا المتعذر
بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع
عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء
شيء بغير عينه او ببيع ما له ذكره في وصايا الهداية
قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فالحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل
اذا امتنع من فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا [illegible]
اذا وكل في دفع عين وغاب لكن لا يجب الحمل عليه اليه
والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكل ببيع الرهن
سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا

مطلب اذا وكله ببيع الرهن

وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن نوع
الاول لا يجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة
والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين
فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل على بيع ماجور على تقاضي
الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله
ولو كانت وكالة عامة الا اذا ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن
او بتعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من
في عياله بدونه لا يبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع
الزكاة اذا وكل غيره وثم وثم دفع الاخر جاز ولا يتوقف
كما في القنية للخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن
من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى
الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في
كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين واذا باع احد
المتعاقدين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء
اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلتين في بيوع
الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا
بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع
عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى
باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه
اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات
الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا

مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا [illegible] من ابنه وفيما اذا باع احد
صح

قال لرجل طلقها لا تتعقبو وطلقي نفسك الا اذا
قال ان شئت فتعتقص وكذا طلقها ان شاءت كما في
الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه
بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بالمال
الاوفي مسئلة ما اذا وكل المديون بابرا نفسه فانه
صحيح بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين عن نفسه لو من
عبده لم يصح كما في البزازية وان كان عاملا لنفسه وكذا
لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله الوكيل اذا امسك مال
الموكل ودفع بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك
دينار الموكل وباع ديناره لا يصح كما في الخلاصة الا
في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي
مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء
داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشرا اذا
امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل
بقبض الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا ويتقيد
الثلاثة فيها بما اذا كان المال قايما وقت الصرف الشرا
الي نفسه الخامسة الوكيل باعطا الزكاة اذا
امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزاه كما في القنية
السادسة ابرا الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل
قبضه وهبته صحيحة عند ابي حنيفة ومحمد واذا
الكل عنه فغير صحيح عنه بما خلافا لابي يوسف كما في الخ الي

ولذا لا يتقيد بالمجلس
ويصح عزله وان كان
عاملا لنفسه صح

...النيابة كما في الخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل
بكل ما يعقله الوكيل لنفسه الوصي فان له ان يشتري
مال اليتيم لنفسه وان النفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا
في شرايه للغير كما في البزازية بيوع الامر اذا قيد الفعل
بزمان كبع هذا غدا او اعتقه غدا فعله المامور
بعد غد جاز كذا في فتح الخانية من ملك التصرف في
شي ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه
صح عند الامام ويتوقف عندهما او في شرا عبد في ...
معينين ولم يسم ثمنا فاشتري احدهما صح او في قبض
دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض
الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشرا عبد فاشتري
نصفه توقف ما لم يشتري الباقي كما في الكنز الوكيل
اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ
الا الطلاق والعتاق الوكيل بالتوكيل صحيح فاذا
وكله ان يوكل فلانا في شرا كذا ففعل واشتري
الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على الامر ولا
الوكيل على الامر كما في فروق الكرابيسي الوكيل ان
... وكالة عامة يملك كل شي الا طلاق الزوجة
... العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة
... الي فلان اذا ادعاه وكذبه فلان
... الا اذا كان غاصبا او مديونا

كما في منظومة ابن وهبان **بعث** المديون المال على يد [illegible]
فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول
المديون هلك عليه وقول الداين ابعث بها مع فلان
ليس رسالة منه فاذا اهلك هلك على المديون بخلاف
قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا اهلك هلك
على الداين وبيانه في شرح المنظومة **لا يصح** توكيل
مجهول الا لاسقاط عدم الرضى بالتوكيل كما بيناه في مسايل
شتى من كتاب القضا من شرح الكنز **ومن التوكيل**
المجهول قول الداين لمديونه من جاك بعلامة كذا او من
اخذ باصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك
اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرا بالدفع اليه كما في
القنية **الوكيل** يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا
ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرنا
في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه
اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال
بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال
بعد موت الموكل بعته من فلان بالعين [illegible]
وقبضها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه
لا يصدق [illegible] [illegible] [illegible] ان كان

[illegible] ما في تهذيب الكل من الولوالجية من الفصل الرابع
اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين
كما ذكرنا في الاول قال فلو قال كنت قبضت في حياة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك
انشاه فكان منهما وقد يجاب بانه ينبغي ان يكون الوكيل
بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولو
الجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب
الضمان عن ~~الميت فانه يريد~~ نفي الضمان عن نفسه
انتهى **وكتبنا** في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة
والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالعتق انه
قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض
اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول
للموكل اذا امات الموكل بطلت الوكالة الا التوكيل
بالبيع وفاته كما في البيوع البزازية **اذا** قبض الموكل
الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا
في منية المفتي **الوكيل** اذا اجاز فعل الفضولي
او وكيل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على
الموكل لان المقصود حضور رايه **الا في مسئلة**
الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته
[illegible] الكتابة كما يبيع كما في منية المفتي **الشي**
الذي [illegible] لا يملك احدهما كالوكيلين والوصيين

علمها الميت او الديون تقضى
بامثالها بخلاف التوكيل بقبض
العين لانه يريد صح

والناظرين والقاضيين والحكمين والموكلين الا اذا شرط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف التطوله او الاستبقاء ان مع فلان فلان الواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف **الوكيل** لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم **الوكيل** في البيع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية ايضا انتهى

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانه لا يحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية **الاقرار** لا يجامع البينة لانه لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية **الاقرار** بالمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا ادعى المشتري البيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه بلا عيب ولم يعينه يقبل ويسقط حق المشتري [illegible] **الاستيفاء** اقرار [illegible] في اخذ المقر له

ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية خلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها اليه صح

[illegible] الا في الاسنا جر المولى عبده من نفسه لم [illegible] اقر [illegible] بحريته كما في القنية **اذا اقر** بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كذا في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية **اقرار المكره** باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية **الاقرار** اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانه انشاء [illegible] بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر حلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال **من ملك الانشاء** ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار ونفاذ بعضها في ايمان الجامع **قلت** [illegible] الا في مسئلة الا استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها **المقر له** اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الرقيق كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف **الاقرار** [illegible] [illegible] يمنع الصحة وفي شبهه لا اقر [illegible] [illegible] لام [illegible] او امانة فقال ليس لي [illegible] [illegible] الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الا [illegible] [illegible] مصر ولو قال

اقرضه فله اخذها لا تعلقها على ملكه الا اذا
صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله
مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير
اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري
الشرا بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع
ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره
وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق
من يد المشتري بالبينة بالقضا فله الرجوع بالثمن
على بايعه وان اقر انه للبايع كذا في قضا الخلاصة
ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة بعينه فانكر فبرهن
المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون
اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان
في قضاء الخلاصة تجمعهما ان القاضي اذا قضى باستحقاقها
الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري ان
البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى
بان الثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى
يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفا او
الابرا على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين
لم يصر المقر مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل [illegible]
وردت مسايل الاولى اقر المشتري بالملك للبايع
صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره

اقراره فلو عادت اليه يوما من الدهر فانه يومر بالتسليم
اليه الثانية ولدت وزوجها غايب وقطع بعد المدة وقضى
القاضي له بالنفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه
لاعن وقطع النسب ولها اختان في تلخيص الجامع
من الشهادة على هذا الولد بحرية عبد ثم اشتراه
عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفيه دار ثم اشتراها
كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف
قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها
او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انتهى وذكر
في البزازية من الوكالة طرفا من مسايل المقر اذا
صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة م
الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة
اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد
يقال له بزيغ فبرهن المدعي فقضى له بسالم ولا يبطل
اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث بزيغ
[illegible] قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة
[illegible] فقبل قوله الاقرار حجة قاصرة على
المقر لا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار
[illegible] لا تنفسخ الاجارة الا في مسايل فلو اقرت
الزوجة [illegible] حبسها وان تضرر الزوج
ولو اقر المؤجر [illegible] الاجنبي ثمن العين فله

وحاله

ثم سالم فانكر الابن
واقر انه اوصى له بعبد
يقال له صح

بيعها لغضابه وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة
النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح
بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق وطلقها ثنتين بعد
الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته
المبيعة وله اخ ثبت نسبه تتعدى الى حرمان الاخ
من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب
ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون
اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة
وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في
الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده
التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه
شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت
ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث
وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا
مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة
بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا
ولكن لابد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر
في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان هذا
الصغير على الغلام [illegible] قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع
باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع
والقرض ولا يتصور ان يكون حقيقة انما يصح باعتبار

للصبي الصغير صح

لا غير اذا ان هذا الصغير محل لثبوت الدين عليه بالجملة
انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين
سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح
كالبيع والقرض بطل لكونه محالا لا يملك الاقرار
من لا يملك الانشاء فلو اقر احد الدائنين بتاجيل
حصته من الدين المشترك والى الاخر لم يجز ولو اقر
انه حين وجد وجب موجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا
في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من
حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط
له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره
لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا او على هذا لو
قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث
لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي في الحيلة
في ابراء المريض بخلاف الاجنبي لم تسمع الدعوى عليه
وارثه ثم مرض موته بخلاف اذا قال ابراته فانه يتوقف
لعدم [illegible] الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته
كما في البزازية وعلى هذا ما يقع كثيرا ان البنت
[illegible] بملك الامتعة الفلانية ملك ابيها
[illegible] وقد افتيت مرارا بالصحة ولا تسمع
دعوى [illegible] المسالة في التاتارخانية من
باب اقرار المريض [illegible] ادعى على رجل

قف كما في حيل حاوي القدسي
وعلى هذا لو اقر المريض صح

مالا وانبته وابراه لا يجوز برائته ان كان عليه دين
وكذا ابراء الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا
ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات
جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى
حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال
فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي
انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه وفيها ح
لم يكن عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في
القضاء وفي الديانة لا يجوز فيه هذا الاقرار وفي الجامع
اقر الابن انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف
ما لو ابرأه او وهبه وكذا الواقف بقبض ما له [illegible] انتهى
صريح فيما قلنا .. ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى
الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي
عليه مهر قيل يصح وقيل لا يصح والصحيح انه لا يصح انتهى
لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا ولا
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية
ايضا بقوله ادعى عليه مالا وديونا وديعة فصالح
مع الطالب على شيء يسير او اقر الطالب في الصلح
انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض
المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى
عليه شيء وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه اموال

اموال الكثيرة فقيد بهذا الاقرار حرمانا لا يسمع وان كان
الذي يدعيه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية
الورثة بعد ان اباهما قصد بهذا الاقرار حرمانهم او كان عليه اموال تسمع انتهى
لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح
معه على يسير فالكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا
ينافيه ايضا ما في البزازية اقر بعبد لامرأته ثم اعتقه
فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق
من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله
لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث موقوف
على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه
او ابراء الا في ثلث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة
او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه
الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع
وينبغي ان يلحق بالثلاثة اقراره بالامانات كلها
ولكن قال الشوكة او العارية والمعنى في الكل انه ليس
فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا
الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه
انه الذي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر
لي ان الامر [illegible] بان النفي الفلاني ملك الي او انتهى
وانه [illegible] عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح
وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان

فليتأمل وليراجع المنقول ففي جنايات البزازية ذكر بكر اه
اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان
جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح الشهادة لاحتمال
الصدق فاذا برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا
كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى اخره
ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان
ان لم يكن قذفه فلان معروفا يصح اقراره والا لا انتهى اه
القتل احط رتبة من القتل في الصحة الا في مسئلة
اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت
صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم
من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف
درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق اه
وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث
في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض وفي
كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار
البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول
له وان استند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل
والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا
ان المقر له صدق المقر له او كذبه تقبل كما في القنية اقر
في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة
الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في

وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح صح

في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا
العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر
الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان
يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح
منظومة ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان
وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته
بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص
في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره
بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد
وتمامه في شرح المنظومة وفي النتف يصدق الا في خمسة
زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر
بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية
وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم
برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل
النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم
بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم
له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمناه ان القضاء
بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه
ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطل نفيه لم تصح
دعوى النسب بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر به فليحفظ

حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق
المولى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا
قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا
في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا ام
كذا في الملتقط وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي بن
احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم
جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب
عند القاضي بالشهود وان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي
له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا
الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا قال لا ان
قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وثبوته ولا حاجة
الى الزيادة انتهى الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على
عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من
شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى
اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري
له على سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا
تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل
لو قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في المعين وكذا — ثم قال قتلت ابن فلان ثم
في التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلاثة كما في اقرار منية
المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في
التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له

له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت
وان لم تقبل فلا لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا
اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قاري ا
الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها
اذا ادعت فاذا ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها للسقوط
وان اسمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر بانها في
ذمته حمل على انها بقضاء او رضا فيلزمه اللهم الا اذا
صدقت المرأة انها بغير رضا وقضا بعد اقراره المطلق
فينبغي ان لا تلزمه كتبناه في قاعدة اليقين لا يزول
بالشك ابيض الكف لهم انسان وادعى انه صبه فللشهود
ان يشهدوا انها ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا
تفرعت لو راوا المختصا ليس عليه اثار مرض اقر فيبقى لهم ان
يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو راوه في فراش
داو به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا
بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته او يحكموا
قوله فانظر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكموا
قوله وينبغي ان يسالهم القاضي هل ظهر وان ظهر لهم ما يدل
على صحته فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل
به وفي خاصة الفتوى وفي جنايات البزازية يشهدوا
على رجل انه جرحه لم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم
به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به

من ههنا دفع مكررا الى قوله كتاب الصلح

وكذا الاشتراط في الحائط المائل ان يقولوا انا نخاف من سقوطه
ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب
يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على قبيلة حية
ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة
ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه
الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسيط الانوار
للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب
الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن القاضي له شيء من بيت المال
فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في
الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر
المتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا
في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي
استحقاق المبيع ودعوى الابق لا تحليف بلا طلب المدعي
الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في
منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب
وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلا
والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة بوقفه
واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير متوليه الحق
فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا

دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ وزدت سادسة
من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة
على دعوى مولاه ونسبه ولم اره صريحا جرح الشاهد حسبة
من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا
اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه
في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في
القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد
الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة
الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند
البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي
كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه
لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع
من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل جرح الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين
المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث مذكورة
في قنية المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعي عليه
الا في موضعين بينهما ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب
وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين
على تركة زوجها والثانية في خلع الفضوليين والاولى
في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون
دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا

شهدوا بحرية الاصل وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية
شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما
في اخر العمادية والاولى تفرعه على الضعيف فان الصحيح عنده
اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع
دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف
من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشرا والاعتاق
وكان في يد البايع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع
في الشرا فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية
ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل له
رقيقة صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا
في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضا
بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر
المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما
اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة
فانه يبطل القضا لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا
في احد وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى
رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما
وانكر الاخر لم يستحلف المنكر لهما الا في ثلاثة دعوى
الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف المنكر بعد
اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة
كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث

ثلاث وذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين وقد ذكرناها
في الشرح يجوز قضا الامير الذي يولي القضاة وكذلك
كتابته الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة
فقضا الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان
توليه باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها
المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك
ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضا ان المولى
لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته ومقتضاه
جواز قبول الهدايا قبل الوصول مطلقا وعدم جواز
استنابته بارسال نايب له في محل قضايه وعمل القضاة
الان على ارسال نايب حين التولية في بلد السلطان
والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه حادثة
ادعى انه غرس اثلا في ارض محدوده بكذا من مدة ثمانية
عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها
وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك
فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر
الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه
من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد
عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلبا بينة من
المدعى عليه فسئلت عن الحكم المذكور فاجبت بانه غير
صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل

لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي
يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع
اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن
عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب
من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان
الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي
انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه ثم برهن
فبرهن الناظر على غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه
خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس
حق الاولى تبعته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت
لو ارخا في الغرس فاجبت بتقدم بينة الخارج الا اذا سبق
تاريخ ذي اليد فتقدم لان الغرس مما يتكرر وقال
الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهكذا حكمه ثم رايت
في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت
مسبلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاقل وقفا اذا كانت
الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه
لو غرس في الموقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا
وذكر في خزانة المفتيين من الوقف حكم ما اذا غصب
ارضا وبنى فيها او غرس لا تخالف اذا اختلفا في الاجل
الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى
به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع الا كما في فتاوى

فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في
احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر
القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار
رجل لحد وتمامه في شرح ادب القضا للصدر لا تسمع
الدعوى بدين على ميت الا على وارث او وصي او موصى
له ولا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا
وهب جميع ما له لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه
لكونه ذا يد كما في خزانة المفتيين المدعى عليه اذا دفع
دعوى المدعي الملك من ثلاث بان فلانا اودعه اياه
اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى
الارث عنه لا تندفع بخلاف دعوى الشرا منه
الثانية اذا ادعى الشرا منه وقال امرني بالقبض
منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى
القضا والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح
الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي ان قاضيا
من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت ولما في الخزانة
ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في
اربع مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه
من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة
الشهادة بان وكيله باعه من غير بيان والكل في خزانة
المفتيين الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير

بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى
وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضا
بالحرية قضا على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مورخ
فانه يكون قضا على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع
دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح
الدرر والغرر القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه
الشرا يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للفرق
كما اذا خاف من الغاصب تلفها للعين فاشتراها او اخذها
وديعة ذكره العمادي في فصوله وفي جامع الفصولين
لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة
وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد
وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا
في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين
المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين
او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا
في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا بهاء
وفي الرهن والاستحلاف يمنعه الا في ضمن هذه الثلاثة
ودعوى جناية مبهمة على المودع وفي تحليف الوصي
عند اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا يمنعه
الا في مسالة ذكرها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان
الى الوصي او وارثه وفي العتق لو قال اعطوا فلانا

شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤوا وفي الوكالة فان
في الموكل منه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع
هكذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان
وفي الحدود تمنع هكذا اذا ان او هذا لا يجوز للمدعى عليه
الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان
للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من
الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع
النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه
وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق
اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة
الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال
الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو
اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته
او كاتبته فانه لا تقدم الثانية لو قال الخارج ولد في
ملكي من امتي هذه وهو ابني فقدم على ذي اليد اذا برهن
الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد
الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على
انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد
انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان
ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود
من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سوا برهن بمسلمين

او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم المسلم مطلقا
لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى
الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا له
بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا
شهدوا له بقرابته انه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا
انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن
والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار
او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي
بعد توليته او قرينة قاطعة وقد ذكرناه في الشرح
من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه
انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه
الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل
المخمسة من الدعوى القول قول الاب انه انفق على
ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة
بالقضاء او بفرض الاب او كذبته الام كما في نفقات
الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة
وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى
الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان
في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين وجها
وقلت في الشرح انها على خمسمائة واثني عشر وجها
[illegible] الاقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين
الرجلين

الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح
من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل
كل ذي حجة على حجته اذا كان له وخمس من السجلات
لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة
القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق م
وتفسيق الشاهد كما في الخلاصة من كتاب المحاضر
والسجلات كتاب الصلح الصلح عن اقرار
بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى اذا صالح من الدين
على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان
الثانية لو تصالحا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء
بالدين لا انتهى ويزاد ما في المجمع لو صالحه عن شاة
على صوفها يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد المنع
رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح
مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله
صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في
شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين
للاخذ صح وله الرجوع اجلت امراة العنين زوجها
بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله
المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح
مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد
حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن

المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال
اليتيم على ما اذا اصطلح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو
بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية
الثامنة ادعى دينا فاقر به وادعى الايفا او الابرا فانكر فصالحه
ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هاهنا ليس لافتدا اليمين
كذا في العمادية من الفصل العاشر ولو برهن المدعى عليه على
صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في
العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد
كما في القنية ولكن في الهداية في مسايل شتى من القضا
ان الصلح على انكار جايز بعد دعوى مجهول فليحفظ فيه
وحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك
شرط المدعي كما ذكره في القنية ولو توفيق واجب
فيقال الا في كذا والله سبحانه وتعالى اعلم صلح الوارث
مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث
مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه
وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابرا
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابرا عن المال
يكون اقرارا الصلح على انكار على شي انما يرفع النزاع
في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك عن كذا
وابراتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة
كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعا الا اذا

انكار

اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على [illegible]

اذا صالحه على غلة او غلة الدار فانه غير جايز كثمرة
النخل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى
الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه لا يرجع بقيمته
كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير
الصلح جايز عن دعوى المنافع الا في دعوى اجارة كما في
المستصفى لا يصح الصلح على الحد ولا يسقط به الا حد
القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس
ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي
لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة
والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية
ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شي عليه بطل الصلح
كما في العمادية من العاشر كتاب المضاربة اذا فسدت
كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم
مضاربة فاسدة فلا شي له اذا عمل كذا في احكام الصغار
اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال
او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال
رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من
البيوع للمضارب الشرا الا الاخذ بالشفعة فلا
يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا
الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل

لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيده عليه بسوق
بخلاف التقييد بالبلد الا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة
فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم **المضاربة** تقبل التقييد
بالوقت فتبطل بمضيه فتبطل ساعة
تصرف اولا كما في الهداية ويصح
نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا
قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه الا
اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه
الا اذا كان بعد الشرا والله اعلم **كتاب الهبة**
هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب
لولده الصغير كما في الذخيرة **قبول** الصبي العاقل الهبة
صحيح الا اذا وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مونة فان قبوله
باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة **تمليك الدين**
من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه
ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة
للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره
على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع
كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن
ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح
لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما
في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع لا
والاجارة كما في اجارة الولوالجية **لا جبر على الصلات**
الطا

الا في مسايل منها نفقة الزوجة والثانية العين
الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت
الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري
تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو
مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضا
للصدر الشهيد من النفقات **قلت** الرابعة يجب
على الناظر تسليم الوقف للموقوف عليه مع انه صلة
محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا فغيه شايبتها مال الوقف صح

كتاب المداينات

وفيه مسايل لا ابرا عن الدين الا اذا قال الطالب
لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابرا عاما كقوله لا حق لي
قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب
الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا الاصيل وهو
المختار كما في القنية **الابرا** يرتد بالرد الا في مسايل
الاولى اذا ابرا المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه
في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرأني فابراه فرده
لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرا الطالب
الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل
يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره
الزيلعي في مسايل شتى من القضا الابرا لا يتوقف
على القبول الا في الابرا عن بدل الصرف والسلم
في

كما في البدايع الابرا بعد قضا الدين صحيح لان الساقط
بالقضا المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه
اذا ابراه براة اسقاط واذا ابراه براة استيفا فلا
رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقه كذا في الذخيرة من
البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من
الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرايها عن المهر ثم
دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براة اسقاط
وقع ورجع عليها وحكي في شرح المجمع خلافا في صحة ابرا
المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بنا على
انها نقل الدين وصححه محمد بنا على انها نقل المطالبة
فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضا دين على انسان
ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع
ان يرجع بما تبرع عنه انتهى ويتفرع على ان الديون
تقضى بامثالها مسايل منها لو هلك الرهن بعد الابرا
من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد
الايفا ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد
ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض
العين كما في وكالة الولوالجية تتمة الدين لا يبرا
منه الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحتال

المحتال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها
الكفالة كذلك ومنها توقفه على القبول على قول
بخلاف الابرا ومنها لو شهد احدهما بالابرا والاخر
بالهبة تقبل قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين
من جامع الفصولين الابرا عن الدين فيه معنى التمليك
ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط
للاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت بري من الباقي
واذا اوصي ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله
انت بري من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام
تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين
والاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول
ويصح الابرا عن المجهول للثاني ولو قال الداين لمديونيه
ابرات احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير
من خيار العيب ولو ابرا الوارث مديون مورثه
غير عالم بموت مورثه ثم بان ميتا فبالنظر الى انه
اسقاط يصح وكذا بالنظر الي كونه تمليكا لان الوارث
لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته
صح كما صرحوا به فهنا اولى ولو وكل المديون بابرا
نفسه فالواصح التوكيل نظرا الي جانب الاسقاط
ولو نظر الي جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان
يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براه

مطلب كل قرض جر نفعا

نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبا عنه في شرح الكنز
من باب تفويض الطلاق **كل قرض جر نفعا حرام**
فكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما
في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف
في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهية
القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان
من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا
اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه
ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه
فان كان التعيين مفيدا كان كان احدهما حالا او به رهن
او كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان
المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول
للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت
هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع
الفصولين **كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله**
الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة
الثالثة الثمن بعد الاقالة ومما في القنية الرابعة
اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث
الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان
الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف
السابعة راس مال السلم **اجبر المديون** قضا للاول

للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف
مؤجله ثم حالت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة
والمقرض اسوة الغرما كذا في الجامع **القرض**
لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا
وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كذا في
صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد
ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض
به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات
القنية **الوكيل بالابرا** اذا ابرا ولم يضف الى موكله
لم يصح كذا في الخزانة **الابرا العام** يمنع الدعوى
بحق قضا لا ديانة ان كان بحيث لو علم بما له من
الحق لم يبري كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة
الفتاوى عا انه يبرا قضا وديانة وان لم يعلم به وفي
مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على
انه يودي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قال
استاذنا وله ثلاث حيل احدها شرا شي ملفوف
من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان
معها عن المهر بشي ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة
المراة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير
نظر تذكره في احكام الدين من الجمع والفرق **الدين**
المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب

لا تصح صح

لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعي
في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت
حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين
بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مونة الحمل الي
بولاق فمقتضي مسئلة الدين ان يجبر علي تسليمه فيه مسقطا
بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم والظاهر
ترجيح انه لا اجبار الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك
البلدة وقد افتيت به في تلك الحادثة المذكورة لانه وان
اسقط عنه مونة الحمل الي بولاق فقد لا يتيسر له بر في الصعيد
اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل علي انه كان وكيلا عنه
ولهذا كان حق المقر في القبض للمقر ويبرا المديون بالدفع
الي ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا
قالت المراة المهر الذي لي علي زوجي لفلان او لوالدي
فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية ولو ظاهر لعدم
امكان حمله علي انها وكيلة في قبض المهر كما لا يخفي والحيلة في
ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة
في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين
وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا
رضي الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كاختلاف الجنس وتشابه ما اذا كان
احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض

تراض عند وجل وديعة والمودع عليه دين من جنس
الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتي يجتمعا وبعد الاجتماع
لا يصير قصاصا ما لم يجدد فيها قبضا وان في يده يكفي
الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب
عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهي اذا
تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ
قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة
البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوي الرجلين
والله سبحانه وتعالي اعلم

كتاب الاجارات

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة
عندنا تتوقف علي الاجازة فان اجازها المالك
قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده
فلا وان كانت بعد قبض البعض فالكل للمالك عند
ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل
للمالك انتهي الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في
التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل
الاولي اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف
اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن
الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها

عنده فلا اجر لعدم الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها صح

ولم يركبها فلا اجر له كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها • الثالثة استاجر ثوبا
كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب
اجرها بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة •
ويتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده
يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها ه
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد
امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة
من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان كان بعد مضي
بعض المدة لم تصح والحط والزيادة في المدة جائز
وان زيد على المستاجر فان في الملك لم يقبل مطلقا
كما لو رخصت وهي شاملة لمال اليتيم بعمومه وان
كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها
الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل
وقوعها صحيحة باجرة المثل • فاذا ادعى رجل انها
بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل الخبرة والامانة
فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما
لهم كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل
الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل
كما في انفع الوسائل والا فان كانت اضرارا او تعنتا لم
تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها

مطلب في اجارة البيت

قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي فان امتنع
المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها
ممن زاد • فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر
فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت
قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجرة المثل
وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها
اجرها المتولي وان كانت ارضا فان فارغة عن الزرع
فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب
الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر • واما
الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس فان كانت
استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان
لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة
باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه بالزيادة كالزيادة
عليها بزرع وانما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير
ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم
يفسخها كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا
ما حررته في هذه المسئلة من كلام مشايخنا اذا
فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد
او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال
البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان

للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا خلاف فيه
ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين
في يد الموجر • وما ذكره الزيلعي مما يوهم انه اذا كانت في يد
المستاجر فقد صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع
الفصولين الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر الا
اذا وقعت في استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب
الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر
الفسخ دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين
على الموجر ولا وفا له الا من ثمنها فله فسخها ثمن بيعها الا
اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار
لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والا
صح استيجار قلم ببيان الاجرة والمدة • اجرها الغاصب
ثم ملك نفذت استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد
صح وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة • استاجر
مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها المستاجر
من الموجر لم تصح استاجر نصراني مسلما للخدمة لم تجز
ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة الغنى او لبناء بيعة
او كنيسة • استاجره ليصيد له او يحتطب جاز ان
وقت • استاجرت زوجها لرعي غنمها لم تجز • استاجره
شاة لارضاع ولده او جديه لم تجز • استاجر [illegible] في
سنة لم تجز • اضافة الاجارة الى منافع الدار جايز فدفع

دفع [illegible] الى [illegible] ولا اجر عليه فهي عارية • المستاجر
فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا • استاجر
[illegible] ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر فيها
ولو لم يزرعها جازت ان وقت • ولا يجوز اجارة الشجر
والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها
ولو استاجر الشجر مطلقا • قال الامام خواهر زاده
لقايل ان يقول بالجواز ويصرف الى شد الثياب
عليها او الدابة ويعدمه لان المنفعة المقصودة
منها الثمرة • دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف
فسدت كاستيجار الكتان للغزل مطلقا يفسدها
الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين
الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال جذع في سـ
سقفها على المستاجر • لا يجوز الاستيجار لاستيفاء
الحدود والقصاص • استعان برجل في السوق ليبيع
متاعه وطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو
ادخل رجلا في حانوته ليعمل له • استاجر شيا لينتفع
به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان
ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها
فعليه الاجر الا لعذر بها • الكاتب اذا اخطأ في البعض
ان كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى
اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان

مطلب استيجار ذمي

صح

الكتاب للقراءة صح

الاجير صح

في البعض نقط اعطاه بحسابه من المسمى • استجرته
بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين
فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحامل
النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا
وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل
بلا خياطة والصبر في اذا اظهرت الزيافة في الكل
استرد الاجرة وفي البعض بحسابه • دفع الموجر له المفتاح
فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة
وجب الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها ثم سكنا
فيها فلا اجر من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر
لمن دله ان دل النبي على كذا فلك كذا فدله فله اجر
المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية
من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر
بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب
المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة
هنا وهذا تخصيص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه
بين الموضع • اجارة المنادي والسمسار ونحوها
والحمام جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى
وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا
فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن
اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى • الاجرة

وفي الخانية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر القطع هو الصحيح وفي الظهيرية وصح

الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها
للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده • لا يلزم المكاري الذهاب معها
ولا ارسال الغلام وانما تجب الاجر بتخليتها • استاجره
لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة
في خمسة كان له ربع الاجرة لان العشرة في العشرة
مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان
ربع العمل استاجره لحفر قبر فحفره ودفن فيه غير
ميت المستاجر فلا اجر له بع كذا او لك كذا فباع
له اجر المثل مشى وجب اجر المثل وجب الوسط منه
اكثرها بمثلها يتكادى الناس ان تفاوتا والا يصح
والاصح داري لك هبة اجارة او اجارة هبة
فهي اجارة • اجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية
اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار
على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم
اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا
المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن فله
دفعه وان بتراب فلا ولا ضمان على الحمامي
والثيابي الا بما يضمن به المودع • تفسد اجارة
الحمال لطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط
الورق على الكاتب شرط الحانى ان اجرز من التعطيل

محطوطا عنه صحيح لا ان يحط كذا • وتفسد بشرط كون
مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط خراجها او عشرها
له على المستاجر ويردها مكروبة اجرة حمال حنطة
القرض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض
بان المستقرض امتنع الاجير عن اليوم العمل في اليوم
الثاني اجبر ترح بيت الخلا لا يجب على الموجر ولكن
يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين
السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه
واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده
لا تفريغ البالوعة رد المستاجر على الموجر واجب
في مكان الاجارة • الصحيح ان الاجارة الاولى
اذا انفسخت انفسخت الثانية • الاجارة من
المستاجر او مستاجره للموجر لا يصح ولا ينتقض
الاولى • النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا
كان يسيرا اجاز اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية
موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت
وان اجازها فالاجرة له استاجره لعمل سنة
ومضى نصفها بلا عمل فله الفسخ • تنفسخ الاجارة
بموت الموجر العاقد لنفسه الا لضرورة كموته في
طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان
فيبقى الي مكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح

للميت والورثة فيوجرها له ان كان امينا او يبيعها
بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة لا يا بد رد
عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه
يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في
اثنا المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان
اجازه فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن
له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم فله فسخها • اجر
العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل
في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل
عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر
للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لعدم
حذقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب
اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول
لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما
له اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال
اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة
قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر بانها كانت مشغولة
بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول
للموجر كما في اخر الاجارات البزازية اجرها
المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب له الزيادة

مطلب

ويصدق بها الا في مسئلتين ان يؤجرها بخلاف جنس
ما استاجرها وان يعمل بها عملا كبنا كما في البزازية. اختلفا
في الخشب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار
الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع
فانه للمستاجر والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث
الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا كان
مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان
اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين
عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي
الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر الخامس
الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي
في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة
وردت عليها مسائل. الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان
عليه كما في جامع الفصولين. الثانية الاب اذا مات مجهلا
مال ابنه ذكره فيها ايضا. الثالثة اذا مات الوارث
مجهلا ما اودع عند مورثه. الرابعة اذا مات مجهلا لما
القته الريح في بيته. الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه
مالكه في بيته بغير علمه. السادسة اذا مات الصبي
مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاث في تلخيص الجامع

الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل
الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه
كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان
لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا
تجهيل ان برهن الوارث على مقالته وان لم يقبل قوله وان
كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البزازية
والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن
ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال
هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى. ومعنى ضمانها صيرورتها
دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث
انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت
فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية. تلزم
العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه
ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن
من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا
في القنية. اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان
كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة
او بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك
عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في
الفصول الاخيرة فانها في المبسوط. الوديعة لا تودع ولا

تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن
والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستاجر والعارية
اذ تصح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان
الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لان
المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وبلوغه وحر في الايداع
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن
كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر • واما الوصي فيملك
الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة
وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين يملك
مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين • العامل
لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان
بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر
شيا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة
والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية
ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا احيل
عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط كما في
جامع الفصولين • الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي
له اجرا لتقاضيها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح
استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية
ولو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة وفي القرمية من احكام الوديعة اذا

مطلب لا اجر للناظر

اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر
المرتهن • كل امين اذا ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والصرف في الولو
الجية • القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر
فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر
وكذا المتولي • الامين اذا خلط بعض اموال الناس
ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا
خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها ولو انفق بعضها فرده
وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سال للفقرا شيا وخلط
الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكاة
الا ان يامره الفقرا اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط
اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن
القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان
ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن
بالخلط والوصي ان خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسايل
لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال
غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال

اذا اتلف الوقف
مطلب لا يبرأ المتولي

الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال
الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ والحيلة في برأته انفاقه
في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي
من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه • الامين اذا هلكت
الامانة عنده لم يضمن الا اذا استعمل بله شيئا عليها
فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا
اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك
عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد
يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى
اخذه المأذون له في شيء كالاذن له امانة وضمانا ورجوعا
وعدم رجوع وخروج عنه مسائل المودع اذا اذن
انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت
ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق
تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية حمام
مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل
ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع له
للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين
الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته
اجارة
كذا في الولوالجية • لا يجوز للمودع الامتناع بعد الطلب
الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما
ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية

الخانية • المودع اذا ازال التعدي زال الضمان
الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله
لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين • المودع اذا جحدها
ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة
امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي
ونقدمت • للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في
مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ
الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام
ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر
على الشراء او الكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما
اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى
يحصد الزرع وكونها بوقت وتترك باجر المثل مؤنة
رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في
المبسوط • يحلف الامين عند دعوى الرد او الهلاك
قيل لينفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت
الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم
يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة
الى عبده بحضرته يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح
واختلاف الافتاء اذا ردها الى بيت مالكها
او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا
امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن

مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودَع
دين المودِع ضمن على الصحيح ولا يبرا مديون الميت بدفع
الدين الى الوارث وعلى الميت دين • ادعى المودَع
دفعها الى ماذون مالكها وكذباه فالقول له في برائته
لا في وجوب الضمان عليه • الماذون له بالدفع اذا ادعاه
وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا
كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية ومن
الثاني اذا اذن المؤجر المستاجر بالتعمير من الاجرة
فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من فصول العمادي
استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو
استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية
وفي وكالة البزازية • المستبضع لا يملك الابضاع
والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المفوضة
بالمشية حتى لو دفع اليه شيئا وقال له اشتر لي ثوبا
صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك لو
دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري لي به ثوبا
صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك
البيع والمستبضع لا الا اذا كان في فحواه ما يعلم
انه قصد الاسترباح او دفع على خلافه نهى • العارية
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كذا في المنية • القول
للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني

كما اذا قال اشتري به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح
صح

امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه لا في
الامر فالقول له والمودع ضامن عندا صحابنا خلافا
لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد المودع
اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاه رجلان
وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن
مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه
دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرما
وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والماذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير
في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد
والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال
ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في
هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم
حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح العتق ولا يجزيه
عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما
اقراره فنقل ابننا نارخانيه انه صحيح عند ابي حنيفة
لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه • الصبي المحجور
عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال
واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف

ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعيرله وما
بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي
محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع
او الآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي
لعدم التسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن
في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في الولوالجية
لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا
يصير محجورا بهما على الصحيح • اذن لعبده ولم يعلم لا يكون
اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في
التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا
ابني • اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع
ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في
الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية
فلو قال اشتر لي ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبيع
كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليتحفظ • الاذن
بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الآذن
مضاربا في نوع واحد فاذن للعبد في المضاربة
فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال
السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية
اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان

كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية
السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت
عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت
من زوجها على مال دفع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه
ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد
بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي
على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس
نقضا ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف
ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا
وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم
ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا
بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد
من اطلاق القاضي ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه
كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي
على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على
السفه وبرهنا فلم ارها نقلا صريحا وينبغي تقديم
بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر
~~السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر~~ زوال السفه
لان عقله يمنعه عند ذكره دليل ابي يوسف على ان
السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره
في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي

لمن برهن فان برهنا ثمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته
لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا
بينة زوال الشفعة شهد لها الظاهر فلم تقبل • المأذون
اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا
في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي • العبد المأذون
المديون • اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم تجز الغرماء
كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه
كما يملكه • الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته
فللغرماء ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه
فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا •
المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة
ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم
يعلم العبد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا ضمان الغرور للجبر فاذا
استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على
الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد
الاب بخلاف البائع ورؤية المشتري ورضاه
بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها
على البائع ولا يسلم للمشتري وذلك المسئلة على
ان الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والخوارزمي

اصح والا لبطلت به • المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع
يميني رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر نصف الدية
ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات
شرح المجمع • باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز
البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها
كذا في الولوالجية • الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير
وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت
دار الشفيع ملاصق لبعض المبيع كان له الشفعة فيما
لاصقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة • الفتوى
على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها • يصح
الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم
لم يصح • وبطلت وهو المختار • التسليم من الشفيع له
صحيح مطلقا • سمع بالبيع في طريق مكة فطلب طلب
المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا ام
وامهله والا بطلت • تسليم الجار مع الشريك صحيح
حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار • سلام الشفيع على
المشتري لا يبطلها هو المختار • الابراء العام من الشفيع
يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم
بها • اذا اصبغ المشتري الثياب لجأ الشفيع فهو
مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك
كذا في الولوالجية وفيه نظر آخر • الشفيع الجار اذا

اهكر الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب
من القاضي احضاره فامتنع فاخر • اليهودي اذا سمع
بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها
بالشرط جايز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول
له مع يمينه على نفي العلم • ادعى الشفيع على المشتري انه
احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة
بن وهبان خلافه • اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف
مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين • هبة
بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض
حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له
دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري
وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها اشهد
الشفيع عليها بلا وصل ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما
والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة
اشياء على عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى كتاب

القسمة العوامات ان كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهي على عدد الروس وفرع عليها الولوالجي في القسمة
ما اذا اغرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا
وفي كفالة البزازية وفي فتاوى قاري الهداية اذا

مطلب القاء بعض الامتعة من السفينة

- اذا احيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة عنها فالغرم
فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس انتهى • القسمة
الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط
الفاسدة • يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان
واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق
في دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر
لكن ان خوصم قبل البناء منع من البناء وبعده هدم المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة
لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن
الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني
فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر
الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف
به • تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى
الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضا الموصى له
بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي
لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له والله اعلم

كتاب الاكراه ••

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر
القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن
امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر

السلطان• اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا اذا يعلم
بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده
او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية
المفتي• اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد
كفر وبانت امراته• اكره بالقتل على القطع لم يسعه• اكره
المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا• اكره على
العفو عن دم العمد لم يضمن المكره• اكره على الاعتاق فلا
تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين
او بالقرابة اذا انصرف المشتري من المكره فانه يفسخ
تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق
اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل
اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت
الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب
بان اغصب وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول
فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية•
اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه
فالقول للمالك• الا اذا تصرف في مال امراته فماتت
وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا
في القنية• من هدم حايط غيره فانه يضمن نقصانها ولا

ولا يؤمر بعمارتها الا في حايط المسجد كما في كراهية الخانية•
الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا
فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان كذا في
دعوى البزازية• الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة• الاولى
اذا كان الامر سلطانا• الثانية اذا كان مولى للمامور•
الثالثة اذا كان المامور عبدا لغيره كامره عبد الغير
بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف
مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان
الضمان الذي يغرمه الامر للمولى يرجع به على سيده• الرابعة
اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير
فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر• الخامسة اذا امره
بحفر باب من حايط الغير ففعل فالضمان على الحافر
ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين• لا يجوز
التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولايته الا في مسئلة
في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض
ما يحتاج اليه بغير اذنه• والثانية اذا انفق المودع
على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن
استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا• الثالثة
مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته
وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي
عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا

مسائل

وبه افتى اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر التفريقات
ومن هذا النوع المسايل الاستحسانية • ذبح شاة قصاب
شدها لم يضمن • ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها
لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها
للذبح • وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ومرق ووضع الحطب
فاوقد غيره وطبخه • وكذا لو طحن براجعله في دورق
وربط الحمار فساقه • وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق
فتلف • وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت • وكذا لو فتح
فوهة الطريق الارض فسقاها حين سدها صاحبها • ومنها
احرام رفيقه لاغمايه وسقي ارضه بعد بذر المزارع وليس
منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب
المرضي من جامع الفصولين • المباشر ضامن وان لم
يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى صيدا في
من ملكه فاصاب انسانا ضمنه • ولو حفر بيرا في ملكه
فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه • ولو
ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة
الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح وان يكون الارضاع
مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا
معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية • العقار
لا يضمن الا في مسايل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب
وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضا كما في جامع الفصولين

الفصولين • منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم
ومال الوقف والمعد للاستغلال • منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه
احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الاخر سوا كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه
مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما
كذا في وصايا القنية • لا تصير الدار معدة له باجارتها انما
تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد
البايع لا تصير معدة في حق المشتري • الغاصب اذا
اجر ما منافعه مضمونة من مال الوقف او يتيم او معد فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
الحاوي مما قبضه من الساكني بتاويل عقد كما لو المرتهن
لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكن سنتين ودفع
اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي
ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب
فيسترد الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه المؤجر
ومنه اجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر
عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف
اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له
لان اخذ الاجرة اجازة • اللحم قيمي قال الغاصب صح لما

فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا • الاجنبي
وكذا النحر • امره ان ينظر الي خابيته فنظر اليها فسال
الدم فيها من ثقبه ضمن نقصان الخل • الخشب اذا كسره
الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع
حق الرجوع • عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا
اذا وضعه لغير ضرورة • الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في
ثلاثة مواضع اذا كان الآمر سلطانا او مولىا للمامور
او كان المامور عبد الامره باتلاف مال غيره فاتلفه
فان الضمان علي العبد ويرجع به علي امره كما في جامع
العضولين وزدت رابعا ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في
منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره
وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة • حفر قبرا فدفن فيه
اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة
للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية
والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر
قيمة حفره • من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة
لا يكره ان كان في الارض سعه لان الحافر لا يدري
باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات
الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من
قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوتهم عن الضمان في

في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة
فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذباح والاضحية

الصيد مباح الا للتلهي وحرفة كذا في البزازية وعلى هذا
فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام واسباب الملك
ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح
وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث
فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على
حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس
ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من
اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده
حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار
انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء
انسان فسلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو
دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بمال له قيمة
والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد
والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد
ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا
نصب الفسطاط فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبه
له فتعلق بها فاخذه غيره فان كان الاول لو جيئ
مد يده اخذه ملكه فيا خذه من الثاني والا فلا ولو

المفلس هو الذي يفتش المزابل والطرق بيده او بالغربال ليستخرج منها ما يكون فيها من المعادن والنقود وغير ذلك فلا يحل له بلا تعريف ان ذا قيمة كثيرة لهم

حق بين الصيد الذباب وغاب فعدم احرم تهيئة لصيدها
فوقع الذئب في الجب فهو لحافره وما تعسل في ارضه فهو له
وان لم يعدها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا
تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة
مالم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في
حجره من النثار شي فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ
حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل
فلا يجوز بيع ضربة القانص والغايص لعدم الملك
لا تحل لا تجوز ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا
حلت • سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلت
والا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا
وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له
ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف
وكذا ان كان غنيا عندنا • ارسلت السمكة في الماء
النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال وحل اكلها
ان كانت مجروحة طافية • اشترى سمكة مشدودة
في الشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة
فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة للمشتري
فان كانت المبتلعة في المشدودة فهما للمشتري
يقبضها اولا • ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء حرم
ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا [illegible] على الامير لا يجوز وكذا

مطلب لا يجوز شرا السلطان

وكذا النشاطة في العرس جايز العضو المنفصل من حي
كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في منية
المفتي

كتاب الحظر والاباحة

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما في الخانية والتجنيس
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لداين ولا بيع العروض
المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب
والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة
وبما في واقعات الحسامي من شراء الاسير • الفتوى في
حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في فصول [illegible]
الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية
وقيده في الظهيرية بما اذا لم يعلم ارباب الاموال من
قبل يد غيره نسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات
الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي
الشرف • يكره معاشرة من لا يصلي لو كانت زوجته الا
اذا كان الزوج لا يصلي لم يكن للمراة معاشرته كذا في
[illegible] الظهيرية • الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية
الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم
ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي • استخدام اليتيم بلا اجرة
حرام ولو لاخيه [illegible] الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم

كما فيه

لاحضار شريكه كما في القنية • لبس الحرير الخالص حرام على الرجل
الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي من غاية البيان ولا
يجوز الخالص في الحرب عنده • ما حرم على البالغ فعله
حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يشغله خمرا ولا
ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء ولا رجله ولا اجلاس
الصغير لبول او غايط مستقبلا القبلة او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت
خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما
حايل في بيت • الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع
والصهرة الشابة • من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي
النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احيا بما له
حتى امنا به كذا في مناقب الكردري • استماع القران اوجب
من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان والله سبحانه اعلم

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جايز لا رهنه
بيع المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز لا رهنه
بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جايز لا رهنه
كذا في شرط الاقطع • لا يجوز رهن المنابذ ون ... وحكى
فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجر • اذن الراهن للمرتهن
في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا بعقد اذا رهن
العين عند المستاجر على دين له صح والفسخ اباح الراهن

الراهن للمرتهن كل الثمار فاكلها لم يضمن • باع الراهن من زيد
ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول • يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا
باذن الراهن وان اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة •
رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا جبر
لا يبيع القاضي الرهن بغيبة المرتهن • المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح • الاجل
في الرهن يفسده • الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن
لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك • القول للمنكر
مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به • اختلف
الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن
وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد
هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان
رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه
باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة
الى المرتهن لا العدل • ما جازت الكفالة به جاز الرهن
به الا في بدل المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز
الكفالة بما هو على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة
يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة • لا تعقل العمد الا في مسالة ما اذا ادعى بعض الاولياء
او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة

كما في شرح المجمع • صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل اسقاط
حقهم في القصاص والدية لا في حق المقتول كذا في المنية •
الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا
ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس • وكذا اذا مات
المعزر • وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد
لوجوب الفصد ولو قطع المقطوع يده قاطعه فسرى
ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت
ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا
او الام او الوصي ومن الاول ضرب الام او الوصي او المعلم باذن
الاب تعليما فمات لا ضمان وضرب التاديب مقيد لكونه
مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد
اما في غيره فموجب للضمان في الكل • وخرج عن الاصل الثاني
ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه
مع كونه مباحا لكون الوطء اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب
به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي • الجنايتان على
شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا
كانا خطأ ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي •
القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل
العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا
شيء لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى
ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله

الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال • الاعتبار في ضمان
النفس لعدد الجناية لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي
في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط
فضربه احد عشر فمات وقع عنه ما نقصت العشرة وضمن
ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف
قيمته • دية القتل خطأ او شبهه تحمل على العاقلة الا اذا
ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب • الاسلام في دار
الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله
هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك
كذا في اجارة الولوالجية لا يجب على المكره دية المكره على
القتل اذا قتله الا اخذه دفعا عن نفسه لكل احد التعرض على
من طرح جناحا في الطريق ولا ياثمون بالسكوت عنه
فيضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق
الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم
حانوت جاره لا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة النافذة
حفر بئرا في برية في غير ممر ان لم يضمن ما وقع فيه
قطع الحجام لحم من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه
نصف الدية • مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء
القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق • القصاص •
كالحدود الا في خمسة ذكرناها في قاعدة ان الحدود
تدرأ بالشبهات • عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص

وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا
ولا يبرا عن قتله كالوارث اذا ابرا المديون بري ولا يبرا
عن ظلم المورث ومطله • اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات
لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر
جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود
تدرء بالشبهات ولا تستعمل الا في الترجمة فانها تدخل
في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء ه

قتله بخلاف ما اذا جرحني ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر صح

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه
المتاخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع
بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال
له سواه وفيما اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا منه
وزدت اربعة وضاد المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية
فيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا
منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا
كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة
من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب
وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويقيم القاضي
الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيب حتى
يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة

لا يعزله حتى تظهر له خيانته انتهى وفيه وبيع
الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جايز
انتهى وفيه صح الوصي واختلفوا في تفسير النفع فقيل
نقصان النصف في البيع وفي الشرا بزيادة نصف
القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة
وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا
بينه وبين الصغير تجوز اذا كان فيها نفع ظاهر عند الامام
خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية ولو باع القاضي من وصي
الميت شيا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي
لا يملك الشرا لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من
الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى • ويقبل قول
الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث
في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة
ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في
شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما
يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى فينبغي
ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه
لا يقبل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف
على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في
الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه
او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا يصدقان عليه وقال

فيه اختلاف بين النسخ

محمد عليه البيان كما في المجمع وفي جامع الفصولين قضى
وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه
ضمن وصيه ما دفعه ولو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان
وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه
باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على
الدين يضمن الوصي كلما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادى
دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لم يكن له بينة يحلف الورثة
انتهى • فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت
سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة
فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين
وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا وفي الملتقط
انفق الوصي على الموصي في حياته وهو معتقل اللسان
يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ
اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان
هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل فالحاصل
ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل • الاولى
ادعى قضاء دين الميت • الثانية ادعى ان اليتيم استهلك
مال اخر فدفع ضمانه • الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده
الابق من غير اجارة • الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه
في وقت لا تصلح للزراعة • الخامسة ادعى الانفاق
على محرم اليتيم • السادسة ادعى انه اذن لليتيم في

مطلب لا يقبل قول الوصي

في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه • السابعة
ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد
الرجوع • الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين
ماتوا • التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
العاشرة ادعى فداء عبده الجاني • الحادية عشر ادعى
قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبضها •
الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها
من ماله وهي ميتة الكل من فتاوى الصابي من الوصايا
وذكرها بطريق ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق
فيه وما لا فلا • وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل
الاولى ان لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه
اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما
واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل
وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا •
الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت •
الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف
وصي الميت وبه في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع
استواءهما في رواية في الاولى • الرابعة لوصي الميت
ان يؤاجر اليتيم لخياطة الذهب وسائر الاعمال
بخلاف وصي القاضي كذا في القنية • الخامسة ليس
للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل

وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة •
السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا
من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة
من المحاضر والسجلات • السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض
التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة
الى قبول التخصيص وعدمه • الثامنة وصي القاضي اذا
جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت
كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا
كانت الوصية عامة انتهى وبه حصل التوفيق • تبرع المريض •
في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة •
الا في تبرعه في المنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في
وصايا الفتاوى الصغرى وظاهرها في تلخيص الجامع •
الكبير من الوصايا يخالفه وصوره الزيلعي في كتاب الغصب
بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر
باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي
انها خالفت القواعد وليس كذلك فان الاعارة والاجارة
تبطل بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ
وفي حياته لا ملك لهم فافهم • اذا ابرأ الوصي من مال
اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح في الاصح وضمن الا في مسئلة
لو كاتب الوصي عبدا ليتيم ثم ابرأه من بقية البدل لم يصح
كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين

الفصولين • الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها
الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح
و اختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى
على صحتها ان دام العقلة الى الموت والا بطلت • ليس
للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان
جائرا اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر
على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم
صحته كما في جامع الفصولين • واما عزل الخائن فواجب
واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه والعدل لا الكافي
لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله
الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان
يدعي دينا على الميت ليتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية
وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على
قول ابي حنيفة وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف
يخرجه وعليه الفتوى انتهى • المعتق في مرض الموت كالمكاتب
في زمن سعايته فلو اعتق عبدا فيه فقتل مولاه خطأ
فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه
وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته
ومن دية المقتول للجناية كالمكاتب اذا جنى خطأ
ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى
والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق وصرح في الكافي في قبيل

فلو قتل في زمن المرض
ومعتق البعض في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل
الدية على عاقلته
وهي من جنايات الجمع

القهستانية بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده
وحر مديون عندهما وكذا الوصايات وترك مدبرا لا مال
له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في
قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية
انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايتها
لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة
وقد افتيت به فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه
الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات
المجمع ايضا القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث
فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه
يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا
مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر للمدعي
الدين كما في الخزانة • لا يملك الوصي بيع شيء باقل من
ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان
فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط • الظهيرية اذا
تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهنا لك وصية تخرج
ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كذا في
القنية • الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او وصي
القاضي بها وفي الثاني خلاف • الوصي اذا ابرأ عما وجب
بعقده صح الا اذا ابرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا

وكذا الاب والجد كما في الخانية • الوصي اذا خلط مال
الصغير بماله لم يضمن ومنها ايضا للوصي اطلاق غريم
اليتيم من الحبس اذا كان معسرا الا ان كان موسرا
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي
ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية • لا يضمن الوصي
ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا
لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن
مطلقا كذا في غصب اليتيمة • القاضي اذا اقام قيما
بعجز عنه الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول
انعزل كذا في قسمة الولوالجية • اذا مات احد الوصيين
اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا
اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاءا كذا
في الخزانة • الغلام اذا لم يكن ابن حايك فليس لمن هو
في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير به وللام ولاية اجارة
ابنها ولو كان في حجر عمه • قال القاضي جعلتك وكيلا
في تركة فلان بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع
كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان
كان وصيا في الكل • اذا مات الموصي خرج الموصى به
عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى
له فيدخل في ملكه او يرده فيدخل في ملك الورثة
كذا في التهذيب • اوصى الى رجلين ثم اخذ فيهما اشتريكان

كان وكيلا صح

في كله كذا في التهذيب • قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته إلا إذا قضى بأمر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم أراد الرجوع لم يقبل إلا ببينة

• كتاب الفرائض •

الميت لا يملك بعد الموت إلا إذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فإنه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب. العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية ذكره الزيلعي من آخر كتاب الولاء أن بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه إلى النهاية بناء على أنه ليس في زماننا بيت مال لأنهم لا يضعونه موضعه • كل إنسان يرث ويورث إلا الثلاثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون وما نقل أنه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة رضي الله عنها لم يصح وإنما وهبت مالها له عليه الصلاة والسلام في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمون والجنين لا يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الإرث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من أجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الخلاف فيما إذا قال الوارث لجارية مورثه

مورثه إن مات سيدك فأنت حرة فعلى الأول تعتق لا على الثاني كذا في التتمة • الإرث يجري في الأعيان وأما الحقوق ففيها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من أثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الأصل أنه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء وجوازه يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذا من مسألة لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من إعادته إذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر التتمة وأما خيار التعيين فاتفقوا أنه يثبت للوارث ابتداء • الجد كالأب إلا في إحدى عشر مسألة خمس في الفرائض وست في غيرها أما الخمس فالأولى الجدة أم الأب لا ترث لها مع الأب ولا تحجب بالجد الثانية الإخوة لأبوين أو لأب يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالأب على قول الإمام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للأم ثلث ما بقي مع أحد الزوجين والأب ولو كان مكان الأب جد

فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف • الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه
وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية
ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات
كلها علي قول الامام • الخامسة لو ترك جد معتقه
واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولا وقالا الولا
بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا •
واما المسايل الست فالرابعة في الكتب المشهورة لو اوصي
لاقرباء فلان لا يدخل الاب و يدخل الجد في ظاهر الرواية
وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد علي ابيه
الغني دون جده ولو اعتق الاب جر ولا ولده الي مواليه
دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون
جده • الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا واوما لا
فالولاية للام فهو كوصي الميت بخلاف الجد • السادسة
في ولاية الانكاح لو كان للصغير ام وجد فعلي قول
ابي يوسف يشتركان وعلي قول الامام يختص
الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا • وزيد
اخري وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم
الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنتا عشرة
مسلة • ثم رايت اخري في نفقات الخانية لو مات
وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد اب الاب

ن
ويصير

الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث علي الام والثلثان
علي الجد انتهي ولو كان كالاب كانت كلها عليه كالاب •
لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر • الجد الفاسد
من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح
مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير
ولو ادعي نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا
تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسلة
ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما
ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات • وصي الميت
كالاب الا في مسايل الاولي لا يجوز اقراضه اتفاقا
ويجوز اقراض الاب في رواية • الثانية يشتري
ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك
بشرط ان لا ضرر • الثالثة للاب ان يقضي دينه
من مال ولده بخلاف الوصي • الرابعة للاب الاكل
من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله
الخامسة للاب ان يرهن مال ولده علي دينه
بخلاف الوصي • السادسة لا تقوم عبارته
مقام عبارتين فاذا باع او اشتري لنفسه بالشرط
فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب
السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الانكاح بانه
الثامنة لا يعرفه بخلاف الاب • التاسعة لا يؤدي

من ماله صدقة فطره بخلاف الاب • العاشرة لا يسهم
بخلاف الاب • الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب
الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة من
فالقته ميتا فان الدية (الغرة) يرثها الجنين لتورث عنه
كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة
ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا
حفر بيرا ثم وقع بها انسان بعد موته كانت الدية — بعد ان مات صح
على عاقلته ولو حفر عبده بيرا بعد ما اعتقه مولاه
ثم مات العبد ثم وقع انسان بها فالدية على عاقلة
المولى كما في الجامع • لو مات المستامن في دارنا
عن مال وورثة في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا
فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد
ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويوخذ منهم كفيل
ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستامن
فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات
في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال
ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في
رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون
له بعد موت الاب ميراثا جاز وافتى به الفقيه
ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي
وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري انتهى

الفن

مطلب فن ثالث

الفن الثالث في الجمع والفرق من الاشباه والنظاير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقايق الحقايق وفهم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد فهذا
هو الفن الثالث من الاشباه والنظاير وهو فن الجمع والفرق
وننبه فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه
جهلها فمنها احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان
والعبيد والسكارى والاعمى واحكام الحمل وقد كتبناها
في الفوايد من كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتصار
والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود مما يتعين
وما لا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الاخر
وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك
وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان
ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض
واحكام النايم واحكام المجنون والمعتوه وبيان
ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام
الانثى واحكام الجن واحكام الذمي واحكام المحارم — ٢٢ احكام الخنثى
واحكام غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام
الفسوخ والقول في الملك والقول في الدين واحكام
والقول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والقول في — ٢٩ واحكام الكتابة واحكام الاشارة

الشرط والتعليق والقول في السفر وفي احكام المسجد
والحرم ويوم الجمعة • احكام الناسي وحد النسيان
في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه
واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد
انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم
مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون
انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين
الخطأ واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان
اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان
مختلفان فصار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا
يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له فاذا ثبت
الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه
في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع
في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل
الثواب المرتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب
عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلاة
او صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب
قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا
يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بالنجاسة مانعة
ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة او تيقن الخطأ

وأما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له صح

الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلاة
والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا
ومما يسقط حكم النسيان لو اكل او شرب ناسيا في
الصوم او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلاة
تبطل ولو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية على راس
الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا
في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة
وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد
جعل له اصلا في التحرير فقال ان كان مع مذكر ولا داعي
له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في
القعدة او لا مع مذكر مع داع كاكل الصائم سقط او لا ولا
فاولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل
النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان
ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ
به كذا في الخانية • ومنها لو علم الوصي بان الموصي
اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا
خزانة المفتين • واما الجهل فحقيقته عدم العلم
عما من شأنه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب
وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره
الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح
عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى

بالشيء على خلاف ما هو به
والا فبسيط وهو المراد بعدم
الشعور صح

والاحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي
حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في
اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع
الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر
على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته
على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من
مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل
الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى ومما
فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا
وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا
لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها
ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل وقالوا
لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر
انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه
للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا
يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل
وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله
تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله
ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق

الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع
الوصي او الاب ثم ادعى انه دفع بغبن فاحش وقال
لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يمنع التناقض
في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من
باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد
فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد
كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر
جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر انتهى
وفي اخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظورات
حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله
عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار
الرؤية لو اشترى ما كان راه ولم يتغير فلا خيار له
الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضى به كذا في
الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه
مال الغير يرفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة
سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان لفلان عليه حنطة
من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال
سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا
يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ
باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل
انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن

ولا يعذر هـ

صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم
يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم
بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء
جاز ولو باع مال ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا
لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير
ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا
نفذ ولو باعه على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينعقد
ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية
الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب
الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا
فلا ولو دفع الى الطالب بعد رده ثم قالوا ان علم الوكيل
بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد رده
لا يجوز ضمن ما دفع والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل
فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب
الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما
لصاحبه باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن
صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه
يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين اذا ادى الامر
بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل فالواحد على قولهما اما على قوله فيضمن على
كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى

ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه صح

به لم ينفع اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي
وكالة الخانية المنية امر رجلا ببيع غلامه بماية دينار
فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المامور
بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح
وان قال اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة
الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا
ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
اقتص منه والا لا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى
وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد
ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع
تضمين الوكيل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته
غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان
على الموكل انتهى احكام الاكراه مذكورة في اخر
المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا

مطلب احكام الصبيان

احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا
انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث
الى البلوغ فغلام الى تسع عشر فشاب الى اربع وثلاثين
فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هذا في اللغة
وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى
الى الثلاثين فكهل الى الخمسين فشيخ وتمامه في ايمان
البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة

عندنا ولا بشي من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها
ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان بالله تعالى ففي
البحر بروا استثني لحر الاسلام من العبادات الايمان
فانه ثبت اصل وجوبه في الصبي لسببه وهو حدوث العالم
لا الادا فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده
بالبلوغ كتعجيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الايمة لعدم
حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم
حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهي واختلفوا
في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد
الوجوب فيوديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشي من
لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما تبقي عينه واتفقوا
علي وجوب العشر والخراج في ارضه وعلي وجوب نفقة
زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلي بطلان عباداته
بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة واكل في
الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في
فعل محظور احرامه ولا ينتقض طهارته بالقهقهة
في صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عباداته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له
وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته
واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب
سجدة التلاوة علي سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله

عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في
الجمعة فلا تصح الا بثلاثة بالغين منهم وليس بمؤمنهم وليس من
اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضا ولا الشهادة مطلقا
لكن لو خطب باذن السلطان وصلي بالغا جاز وتصح
سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت
الرعية علي سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور
التقليد علي وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان
السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي
الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضا والجمعة
ممن لا ولاية له انتهي ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي
مكانه بالغا الي بلوغه كما في منظومة بن وهبان من
الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة
الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة
كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان
الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ
افضل وعلي هذا ابيح تقريره في وظيفة الاذان
واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه
لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها
لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية به فهل يسقط
بفعله تعالوا كذا بياض
وتقبل روايته

ودفع الاجارة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع
من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى
عنها زوجها من التزوج الي انقضا العدة ولا تقول
بوجوبها عليها علي المعتمد ويصح امانه ولا يداوي الا باذن
وليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا باس
به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شي
وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في
الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده
ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل للموكل
وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول
المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا
تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهي
ويحصل بوطيه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا
تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء
علي المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب
رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد
بعد اسلامه صغيرا او شيخا وتحل ذبيحته بشرط
ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل
الا بها كذا في الكافي ويوكل الصيد برميه اذا سمي وليس
كالبالغ في النظر الي الاجنبية والخلوة بها فيجوز له
الدخول علي النسا الي خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا

مطلب يجوز دخول الصبي
علی الاجنبية الی خمس عشرة سنة

يقع طلاقه وعتقه الا كما في مسايل ذكرناها في النوع
الثاني من الفوايد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال
كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسايل ذكرناها
في الفوايد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطيه
ان كان ممن يشتهي النسا والا فلا ويثبت ايضا بوطي
الصبية المشتهاة وهي بنت تسع علي المختار ولا يدخل
الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره
فالدية علي عاقلته كما في الصغري ولا جزية عليه ولا
يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية
ولا يوخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان
المسلمين كما في السكافي ولا شي علي صبيان
بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله
مجاهر بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق
السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من
قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب
مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة
سهما او رضخا انتهي وفي الكتاب الصبي ممن يرضخ له
اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل
بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي
اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الي تقليد جديد انتهي
ولا تنعقد يمينه واذا كان ماذونا فباع ووجد المشتري به

عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعي علي صبي محجور
ولا بينة له لا يحضره الي باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضي
عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا ويتوقف عقوده
المترددة بين النفع والضرر علي اجازة وليه ويصح قبضه
الهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه
واستقراضه لو محجورا لا لو كان ماذونا وكفالته باطلة
ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي
في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع علي كثرة
فروعها وحسن تقريرها واستيفائها وعلي نعم الله
تعالي علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر العمادي ذكره
وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا ومما يتعلق به
تركناه قصدا للتصريح به في كتاب الحجر كما ياتي ايضا
ان شا الله تعالي كتاب المفردات الملتقطات
والصبية التي لا تشتهي يجوز السفر بها بغير محرم ولا
يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا ومات عنده
لم يضمنه الا اذا نقله الي ارض مسبعة او مكان الوباء
او الحمي وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه
من البلد هل يلزمه احضاره الي ابيه فاجبت بما
في الخانيه رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي
عن يده فان الغاصب يحبس حتي يجي بالصبي او يعلم
انه مات انتهي ولو خدعه حتي اخرجه برضاه لم

يفهم مما

يضمن كما في الخانية لانه ما غصبه لان الغصب هو الاخذ
قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد من خدع بنت رجل
او امراته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتي ياتي
بها او يعلم موتها انتهي ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه
حكومة عدل لا دية ولو دفع صبي الي صبي سكينا فقتل
بها نفسه لم يضمن الدافع وان قتل بها غيره فالدية علي
عاقلة الصبي ويرجعون بها علي الدافع وكذا لو امر
صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة
فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه
وكذا لو امره بصعود شجرة لينقض اثمارها له فوقع
وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا
صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ما قال
بعضهم لا شي علي الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان
كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون علي الوالدين
او علي من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ
وقال بعضهم ليس علي الوالدين شي الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة
ولو حمل صبيا علي دابة وقال امسكها لي وهي واقفة
فسقط ومات كان علي عاقلة الذي حمله الدية مطلقا
وان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتلته فالدية
علي عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها

مطلب لو صب صبي شيئا

يهدر ولو كان الرجل راكبا يحمل صبيا معه فقتلت الدابة
انسانا فان كان الصبي لا يستمسك علي الدابة فالدية
علي عاقلة الرجل فقط والا فعلي عاقلتهما انتهي ولو ملأ
صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب
منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان
يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغايط مستقبلا
القبلة
او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحنا وفي الملتقط
زوج ابنته من رجل ذهبت ولا يدري لا يجبر زوجها علي
الطلب انتهي احكام السكران هو مكلف لقوله تعالي ٥
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم الله تعالي ونهاهم
حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه
هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمي عليه لا يقع
طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا
فطلق وقدمنا في الفوايد انه من محرم كالصاحي
صح
الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والاشهاد علي شهادة نفسه وزدت علي الثلاثة ٥
تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر
فانه لا ينفذ • الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا
سكر فطلق لم يقع • الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر
فباع لم ينفذ علي موكله • الرابعة غصب من صاح ورجع
عليه وهو سكران و. هي في فصول العمادي فهو كالصاحي

فيؤخذ بافعاله واقواله صح

كالصاحي الا في سبع واختلف التصحيح فيما اذا سكر
من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوي
علي انه سكر من محرم فيقع طلاقه واعتاقه • ولو زال
عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم البنج حين
شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران
واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون
واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحي قبل
خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوي لانا لا نشترط
التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضي ولا
يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات
كالمغمي عليه لعدم اشتراط النية فيه • واختلف في
حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السما والرجل
من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه
اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ
والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه ٥
احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوي
علي قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه ان لا يسكر
كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكر من
مباح كالاغما يستثني منه سقوط القضا فانه لا يسقط
عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا
في المحيط احكام العبيد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق

ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل
وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الي عورتها فقط
وما عدا الا ان اشتهي ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا
علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا
امين الحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود
ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي
نيابة عن السلطان ولو حكم عليه بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده
بالقضا فقضا بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا
الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم
ولا يملك وان ملكه شيئا ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما
هي علي مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي
عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن
السيد ولا فرض وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج
والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا او مكاتبا الا باذن
مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا
اقراره بجناية موجبة للدفع او الفدا غير صحيح بخلافه
بحد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه
ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث
ولا يصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في
قتله وقيمته غايتها مقامها كلا او بعضا ولا تبلغها ولا
عاقلة له ولا هو منهم وحده للنصف ولا احصان له وجناية

وجناية متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة
وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته
ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسري له مطلقا
وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر
ولا لعان بعدهما ولا تنكح علي حرة ولا يصح عتقه عن
الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر ونسمها علي
النصف من قسم للحرة ومهرها كغيرها ولا يلحق ولد مولاها
الا بدعوة ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران
ولا اخادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوية
ولا توطأ الا بعد الاستبرا بخلاف الحرة ولا حصر لعدد
السراري ويجوز جمعهن بمسكن بدون الرضي ولا ظهار
ولا ايلا من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها
عنينا ولا احصانه لا قاربه بل لسيده ولا قصاص بينه
وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة
في لحيته وراسه وان مرض ضيا علي مولاه بخلاف الحر
ولو زوجته واذا لم يقدر علي الوضوء الا بمعين فعلي
السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن
مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة
زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا تسمع الدعوى
والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين
ويملكه الكفار بالاستيلا ولا يصح دعوى العبد

والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف
الحربي كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا
بما يملكه بعد العتق وكذا وصيته وهبته وصدقته
وتبرعه الا اطعاما يسيرا من الماذون والمحاباة
اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو
المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس
مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا
الا اذا كان مكاتبا ولا يتحمل مولاه عنه مؤنته الا دم الاحصار
عن احرام ما دون فيه ولا ترجع الحقوق اليه ولو
وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة
• ووطي احدى الامتين بيان للعتق المبهم وامره عبد
باتلاف شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير بالاتلاف
غير مولاه يوجب الضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا
اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا
ولا يصح وقفه وعتقه موقوف على اجازة مولاه وتخرج
الامة في العدة وتحلق شعرها بغير محرم ولا حق له في بيت
المال ولا يوخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح
الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام
الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي
في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو ورد ابقا لجعل
لمولاه ويفتديه مولاه على الصحيح ولا حيلة عند نا من بعد الله

وطي
بخلاف احدى المرتين
لا يكون بيانا في الطلاق
المبهم صح

الله تعالى على عبده بتيسير جمعها من محالها ولم ارها مجموعة
ولا حول ولا قوة الا بالله تعالى اللهم افتح لنا من رحمتك
والهمنا رشدنا **احكام الاعمى** هو كالبصير الا في مسايل
منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد
قايدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء
والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة
وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه
عن كفارة ولم ار حكم ذبيحته وصيده وحضانته ورؤيته
لما اشتراه بالوصف وينبغي ان تكره ذبيحته فان امكنه
حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا
والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف
هلال كما في الاسعاف **الاحكام الاربعة** قال في
المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار
كما اذا انشا الطلاق او العتاق وله نظاير جمة والانقلاب
وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق
او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس
بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم
يستند وهو داير بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود
السبب وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند
خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث

واما حضانته صح

والاقتصار صح

كالنصاب فانه تجب الزكوة
عند تمام الحول مستندا
الى وقت وجوده صح

ولهذا قلنا لا يجوز المسح لتمام التبيين وهو ان يظهر في الحال
ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان
زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها
يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا
قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى
بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام
حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين
والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد
وفي الاستناد لا يمكن وفي تبيين الحيض يمكن الاطلاع عليه
بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا اشترط المحلية في
الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم
دون المتلاشي واثر التبيين فيظهر فيهما فلو قال انت طالق
قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين
بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر
فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو
كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد
الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان
ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع لم
تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم
المحل وبهذا تبين انه بطريق الاستناد لا بطريق
التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان

فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق
بينهما والفرق بينهما في المستصفى وقد فرع الكرابيسي
في الفروق على الاستناد تسع مسائل فليراجع فيها

احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين في
المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان
ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه
لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد
فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر
برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان
القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له
على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما
ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد
مثل نصفه وكذا الزكاة فانه لو باع نصابا حوليا عندها
ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده
فالوكالة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة
والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي
وكتاب البيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية
في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا
ووصفا بالاضافة وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع
الصغير ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
وبيان ان الساقط لا يعود فلو قال وارث تركت حقي

لا تتعين صح

وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير صح

لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى
لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في
جامع الفصولين وفصول العمادي صح وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط
وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له
مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار الدار مع
المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل
ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك
كرجل اوصى لرجل بسكنى داره ثم مات الموصي وباع الوارث
الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم
يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل
ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة
المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا
اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث
الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق
الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط
انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن
وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى

له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول
خواهر زاده يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة
لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف
فقد قال قاضي خان في فتاواه من الشهادات في الشهادة
بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ
بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات على
ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما رده
عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها
خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا
لو ابطله قبل الرؤية بالقول لا يبطل وبالفعل يبطل
وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين
يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو
ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان
لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا
تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف
ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب
واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط
كالوكالة والمضاربة وقبول الوديعة واما حق الاجارة

فينبغي ان لا يسقط بالاقالة وقد وقع الاشتباه في
مسايل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها نقلا صريحا بعد التفتيش
منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه
لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه
لغيره من استحقاقه بان فرغ له عنه الا ان في التتمة
وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان
التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان
في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي
ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر
المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف
او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه
شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط
وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط
حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا
اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما
نقله الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره
فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق
له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت
نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف
في باب المستقبل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير
مستقل

وفيما اذا اسقط
الواقف حقه مما شرطه
لنفسه او لغيره صح

الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابرا
ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره
البزازي من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير
فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني
من باب السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي من التسليم
في ذلك المكان او البلد لم يسقط بيان ان الساقط
لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت
بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر
لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال
المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ
الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت
الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح
وكذا البير اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة
للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود
النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب
زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف
المشايخ في بعض مسايل الخيارات من انواع البيوع فمنهم
من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال بفعل
المشتري ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط
لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم

انتهى وقد وقعت حادثة سئلت
عنها شرط الواقف له شروطا من
ادخال واخراج وغيرها وحكم
بالوقف متضمنا للشروط حاكم
حنفي ثم رجع الواقف عن ما
شرطه لنفسه من الشروط
فاجبت بعدم صحة رجوعه لان
الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا
به بسبب الحكم وهو شامل للشروط
فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي
في من اسقط حقه فيما شرط
له من الريع لا لاحد فانه قال بعدم
السقوط وعلته ان الاشتراط له
صار لازما كلزوم الوقف كما ان
المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط
له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا
ما نقلناه عن ايضاح الكرماني
من اسقاط رب السلم حقه مما
شرط له من تسليم المسلم فيه في
مكان معين فانه يدل على ان الشرط
اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا
يقبل الاسقاط صح

ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان
عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة
الفتوي ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه فهو يعود
بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين
برهن انه ابرأني من هذه الدعوي ثم ادعي المدعي
ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعي عليه
ابرأني وقبلت الابرا او قال صدقت لا يصح هذا الدفع
يعني دعوي الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال
الرد والابرا يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهي وفي التاسع والثلاثين
من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي
عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد
ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا
باطل لا يلزمه شي ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه
انتهي وقد فرعت علي قولهم الساقط لا يعود قولهم
اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود
الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك
في تلك الحادثة بيان الدراهم الزيوف كالجياد
في مسايل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع بيان ان
النايم كالمستيقظ في بعض المسايل قال الولوالجي
في اخر فتاواه النايم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة
الاولي اذا نام الصايم علي القفا وفاه مفتوحة فقطر

فقطر قطرة من ما المطر في فيه فسد صومه وكذا لو
اقطر احد قطرة من الما في فيه وبلغ ذلك جوفه
الثانية اذا جامعها زوجها وهي نايمة يفسد صومها
الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نايمة فعليها
الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجا رجل حلق راسه
وجب الجزا عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب علي
صيد فقتله وجب عليه الجزا السادسة اذا نام المحرم
علي بعير ودخل في عرفات فادرك الحج السابعة
الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نايم فمات
من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان
وهو قادر علي ذكاته الثامنة اذا انقلب النايم
علي متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب
اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم
فمات الابن يحرم عن الميراث علي قول البعض وهو الصحيح
العاشرة من رفع النايم ووضعه تحت جدار
فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان
الحادية عشر رجل خلا بامراته وثم اجنبي
نايم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت
فجات امراته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة
الثالثة عشر لو كانت المراة نايمة في بيت ودخل
عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة

فقد ادرك الحج صح

الرابعة عشر امراة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت
حرمة الرضاع • الخامسة عشر المتيمم اذا مر في حال نومه على
ما يمكن استعماله وهو عليها نايم انتقض تيممه • السادسة
عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته •
السابعة عشر المصلي اذا نام وقرا في حالة قيامه تعتبر
تلك القراة في رواية • الثامنة عشر اذا تلي اية السجدة
في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان
التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك
كان سمع الاية يعني بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة
وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرا رجل عند نايم
فانتبه فاخبره فهو على هذا • العشرون رجل حلف ان لا يكلم
فلانا فجا الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال له قم
فلم يستيقظ النايم قال بعضهم لا يحنث والصحيح انه يحنث
الحادي والعشرون رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجا
الرجل فمسها بشهوة (وهي نايمة صح) صار مراجعا • الثاني والعشرون
لو كان الزوج نايما فجاءت المراة وقبلته بشهوة تصير
مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد • الثالث والعشرون
الرجل اذا نام وجاءت المراة وادخلت فرجها في فرجه
وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة • الرابعة
والعشرون اذا جاءت امراة الى نايم وقبلته بشهوة
واتفقا على ذلك انه كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة

المصاهرة • الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلاته
فاحتلم تجب الغسل ولا يمكنه البنا وكذا اذا بقي نايما
يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلاة دينا في
ذمته انتهى **احكام المعتوه** احكامه احكام الصبي
العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون
وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في التوافق من
شرح الكنز **احكام المجنون** ذكرها الاصوليون
في مبحث العوارض فليطلبها من رامها بيان ان
الاعتبار للمعنى او للفظ ذكرناه في كتاب البيوع
من النوع الثاني **احكام الخنثى المشكل** ذكر النسفي
في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف
وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في
الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هنا باختصار
يتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا بد فيه الا المحرم ويكفن
كفن المراة ولا يلبس حريرا وحليا في حياته واذا
قال رجل حر عليه اصوله وفروعه فان زوجه
ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امراة
فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس
المراة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام
النسا خلف الرجال وان وقف في صف النسا اعادها
وان وقف في صف الرجال لا يعيدها او يعيدها من

عن يمينه ومن عن يساره وخلفه يحاذيانه ويوضع في
الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل
في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد
ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجنون وتقطع
يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد في صلاته كالمراة
ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة
ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها
ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يخلو برجل ولا امراة ولا
يسافر ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراة
بالف ان كان غلاما وخمسمائة ان كانت انثى فولدت
خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة
الى ان يستبين امره ولو قال لامراته ان كان اول
ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك لامته
فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق
ولا يسهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسر
او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان
ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر
او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج
ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق
وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما معا طلقت
ولو قال الخنثى المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل

قتل خطا وجبت دية المراة ويوقف الباقي الى التبين
وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو
تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت
ولو شهد شهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت
ذكر وشهود انه ح
بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان
رجل يدعي انها امراته قضيت بشهادة من شهد انه انثى
وابطلت الاخرى فان كانت امراة تدعي انه زوجها
اوقفت الامر الى ان يتبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا
يطلب منه شي لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين واما
ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث
انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام
الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج
من رجل ولا يقف في صف النسا ولا حد بقذفه ولا
يخلو بامراة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها
انثى به ولا يدخل تحت قوله امة
كل امرة ح

احكام الانثى

تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا
يسن ختانها وانما هي مكرمة ويسن حلق لحيتها لو
نبتت وتمنع من حلق راسها ومنيها لا يطهر بالفرك
على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل
ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح

وصوتها عورة في قول ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل
الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا
ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها
وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء
في الصلاة صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن ويقف
الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها
الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها
تحت ثديها وتضع يديها في التشهد تبلغ رؤوس اصابعها
ركبتها على ركبتيها ~~ولا تكشف راسها~~ وتتورك ولا جمعة
عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر
الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما
ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا
تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر
ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل
ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف
لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس
في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض
وتؤخر طواف الزيارة بعذر الحيض وتكفن في
خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط
الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت
انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا سهم

على ركبتيها والاصح

بعذر الحيض صح

لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة
ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في
بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل
الا لضرورة والتصحيح بالذكر افضل منها وهي على
النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا
وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان
صح منها بغير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر
دون الرجل ويجبر الامة على النكاح دون العبد
في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير
الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها
حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال
في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفر
من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلاة
وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع
الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند
الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمته
بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة ولا قصاص
بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل
مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطا
بخلاف الرجل فانه القاتل كاحدهم وتحفر لها في الرجم
ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما

ولا ينفي سياسة وينفي لوعاماً بعد الجلد سياسة لاحد
او لا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين
بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة
شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت
مخدرة اتفاقا ولا ابتداء الشابة بسلام وتعزيه ولا
تجاب ولا تشمت ويحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام
معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة
لجواز كونها نبية لا رسوله لان الرسالة مبنية على
الاشهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والهام
بها ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في
الولوالجية من العتبة **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين
الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه
ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته به ولا
يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك
اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد
جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن
مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا
يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على
الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد
عليه اذا اغتصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر
بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف

المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه
لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون
اظهار شربها كاظهار بيعها ولم اره الان ولا يمنع من
لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو تبايعوا فاسدا
او تبايعوا في الكنيسة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه
انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما
افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب
والملبس فيركبون كالاكف ولا يلبسون الطيالسة
والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم
علامة ولا يجدد نون بيعة او كنيسة في المصر واختلفت
الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد
الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم
تمييزهم بجميع العلامات او يكتفي بواحدة والمعتمد
انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب
الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور
ولا يرجم وانما يجلد والحاصل تقام الحدود كلها
عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام
الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك وتكره
مصافحته وتحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر
نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امتنع

كذلك نسخة سلمواح

منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة
جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل
الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس
فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام
يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
كالقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لو اجنب الكافر
ثم اسلم لم يسقط وعنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا
ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط **تنبيه**
اخر اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية
وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوسي
في الجزية والدية دون الاخرين واستوى اهل
الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر
والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستامن **تنبيه**
اخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث
بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا
ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم ويخرج المرتد فما تركه
كسب اسلامه ورثه المسلمون مع عدم الاتحاد
احكام الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من
اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه اكام
المرجان في احكام الجان لكني لم اطلع عليه الى الان وانما

نقلته عنه انما هو بواسطة نقل السيوطي ولا
خلاف في انهم مكلفون مومنهم في الجنة وكافرهم في النار
وانما اختلفوا في ثواب الطايعين ففي البزازية معزيا
الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير
توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القران فيهم
يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة
لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد
فضل وقالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب
صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا **قلنا** الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق
قيل قول الله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان بعد
عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكر **قلنا**
ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في الماكل والمشرب
والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملايكة للسلام
والزيارة والخدمة والملايكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام الاية انتهى **تنبيه** النكاح قال
في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن
وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى ونحوه في
منية المفتي والفيض وفي القنية **سيل** الحسن
البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود
ثم رقم لاخر لا يجوز ثم رقم لاخر يصفع السايل حماقته

انتهى • وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل
علي بن احمد عن التزوج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز
اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين فقال
يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل
على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا
الليث ذكر في فتاويه ان الكفار لو تترسوا بنبي من
الانبياء هل يرمى فقال يسئل ذلك النبي ولا يتصور
ذلك بعد رسولنا صلى الله عليه وسلم ولكن اجاب على
تقدير التصور كذا هذا • وسئل عنها ابو حامد فقال
لا يجوز انتهى • وقد استدل بعضهم على حرمة نكاح
الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم
من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى
خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب
الكرماني في مسائله عن احمد واسحاق قال حدثنا
احمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة
عن يونس بن زيد عن الزهري قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد باقوال الائمة العلماء فروى المنع عن الحسن
البصري وقتادة والحكم وابن قتيبة واسحاق
ابن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح

نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى
ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وموسائل
لهما • لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي
في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل
عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل
اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان
ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه
يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين
ولكن اكره اذا وجد امراة حامل قيل من زوجك
قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى
ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال
قاضي خان في فتاواه امراة قالت معي جني ياتيني
في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي
لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما
اذا انزلت وجب كانه احتلام • ومنها انعقاد الجماعة
بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان
من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود
رضي الله عنه في قصة الجن وفيه لما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا
يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال
فصفهما خلفه ثم صلى بنا بهما ثم انصرف ونظير ذلك

ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملايكة • وفرع على ذلك
لو صلى في فضا باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى
بالجماعة لم يحنث • ومنها صحة الصلاة خلف الجني
ذكره في اكام المرجان • ومنها اذا مر الجني بين يدي
المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي • ومنها لا يجوز قتل
الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان
لا تقتل الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجان
لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضا فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل
الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
العهد فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار
فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان
ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة انتهى
وقد روى ابن ابي الدنيا ان عايشة رضي الله
عنها رات في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين
يستمعون الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت
الى اليمن فابتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم
رضي الله عنها ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت

فذيت على المساكين • ومنها قبول رواية الجني ذكره
صاحب اكام المرجان وذكر السيوطي انه لا شك في
جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سوا علم الانسي
بهم او لا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجني كما في نظيره
من الانس • واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها
لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجا
بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث • ومنها ان
ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن ذبايح الجن انتهى وقد ذكر
الامام الكردري في مناقبه في فصل قراة الامام
شيا من احكام الجان واولاد الشيطان وبيان الغول
والكلام على جماعهم واكلهم **فوايد الاولى** على انه
لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم الاية فهم رسل عن الرسل سمعوا
كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى وذهب
الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن
من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبيا
منهم • الثانية قال البغوي في تفسير سورة الاحقاف
وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى
الانس والجن واختلف العلما في حكم مومني الجن فقال

الجمهور صح

فتاولوه صح

جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن

قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة
رضي الله عنه وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار
ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك
وقال اخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك
وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو ادم من نعيم الجنة •
وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان مؤمني الجن حول
الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى • الثالثة ذهب الحارث
المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة
نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا • الرابعة صرح
ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى
قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثنى
منه مؤمني البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في اكام
المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية
على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه السيوطي وفي
الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر
لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء و
قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل به
المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك
مطلق الرؤية ولا النفي في الاية عاما في الاوقات
فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه

الملائكة والجن

في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع
احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد
بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول
ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وام الزاني وابنه
واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة
الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا ام
المصاهرة الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة
للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج
عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او تهودها
او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته
ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير
بانقضائها وكذا المشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة
والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج
يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقات
لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر • وتختص المحارم النسب
باحكام • منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل
والفرع • ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه
الغني فلا يعتبر كونه رحما محرما من جهة القرابة
فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته
ويغسل المحرم [illegible] بينه • ومنها انه لا يجوز التفريق بين

صغير وتحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها
في شرح الكنز فان فرق صح البيع • ومنها ان المحرمية
مانعة من الرجوع في الهبة • وتختص الاصول والفروع
من بين سائر المحارم باحكام • منها انه لا يقطع احدهما
بسرقة مال الاخر • ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما
للاخر • ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا
ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد
ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب وتختص الاصول
باحكام • منها لا يجوز قتل اصله الكافر الحربي الا دفعا
عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله
غيره وله قتل فرعه الحربي لحرمه • ومنها لا يقتل
الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل
بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله • ومنها
لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه
ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه
والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم
الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله
لم يصح الا بتصديق الاصل • ومنها لا يجوز الجهاد
الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم
على اذن الفروع • ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم
ان كان الطريق مخوفا فان لم يكن ملتجيا فكذلك والا

والا

والا فلا • ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة وجب
اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد
والجدات وينبغي الالحاق • ومنها كراهة حجه بدون
اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته • ومنها
جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص
بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الان
ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل
الجد وما يقوم مقام الاب فيه في الفوائد • ومنها
لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات
كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف
واختص الاب والجد لاب باحكام • منها ولاية المال
فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا
بد منه للصغير • ومنها تولي طرفي العقد فلو باع
الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن
فاحش انعقد بكلام واحد • ومنها عدم خيار
البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية
الانكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان
عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلاة في
الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط من النكاح
لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم
الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن

الام وعدم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده
الا في اثنتي عشرة مسئلة ذكرناها في الفوايد من
كتاب الفرايض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح
الفاسد **فايدة** يترتب علي النسب اثني عشر حكما
توريث المال والولا وعدم صحة الوصية عند
المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته
وتحمل الدية وولاية التزوج وغسل الميت والصلاة
عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد
وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة** يترتب
عليها وجوب الغسل وحرمة الصلاة والسجود
والخطبة والطواف وقراءة القران وحمل المصحف
ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل
والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة
وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وآخره بنصف
دينار وفساد الصوم ووجوب قضايه والتعزير
والكفارة وعدم انعقاده الي طلوع الفجر
وقطع تتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد
الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف
الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضايهما
ووجوب الدم وبطلان خيار شرط من له وسقوط
الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه

عليه مطلقا وقبله اذا كانت بكرا او نقصها ووجوب
مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت
الرجعة به وتبع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده
وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه
وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها
الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا
كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة
وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى
ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها
لاستيفاء معجل مهرها علي قولهما ووقوع الطلاق
المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها
وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفي في
الايلا ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالي
ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبرا علي
قول محمد المفتي به ووجوب النفقة والسكني للمطلقة
بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة علي قولهما وذبح
البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير
ان كان في ميتة او مشتركة او موصي بمنفعتها
او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان
وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق
العزل عن القضا والولاية والوصاية ورد الشهادة

لو كان زنا **فوايد** الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون
بحايل او لا لكن يشترط ان تصل الحرارة معه هكذا
ذكروه في التحليل فيجري في ساير الابواب • الثانية
الحشفة من الاحكام ثبت بغطها [ما ثبت صح] ان بقي منه قدرها
وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شي من الاحكام
ولا يحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره • الثالثة الوطي
في الدبر كالوطي في القبل فيجب الغسل ويحرم به
ما يحرم بالوطي في القبل ويفسد الصوم اتفاقا

مطلب في اللواطة

واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها
ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت
الرواية على قوله والاصح فساده به كما في فتح القدير
ويفسد الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى
به كما في التبيين الا في مسايل لا تثبت حرمة المصاهرة
ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل
على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل
للزوج الاول ولا يفي المولي ولا يخرج به عن العنة
ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بسكوتها ولا تحل حال
والوطي في القبل حلال في الزوجة والامة عند
عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط
والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة
فهذا اولى لدلالته على الرضى وفي جامع الفصولين جا

جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة
انتهى فعلى هذا لو وطي في الدبر لا يجب كمال المهر في
النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده من
غير خلوة • الرابعة الوطي بنكاح فاسد كالوطي
بنكاح صحيح الا في مسايل • الاولى وجوب مهر المثل
ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى • الثانية
الحرمة • الثالثة عدم الحل للاول • الرابعة عدم
الاحصان به • الخامسة للوطي بملك اليمين احكام كاحكام
الوطي بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبرا
وحرمة ضم اختها اليها وتخالف الوطي بالنكاح في
مسايل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان • السادسة
كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال لكونه مشبعا
السابعة لا يخلو الوطي بغير ملك اليمين عن مهر او حد
الا في مسايل • الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر
ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر • الثانية
نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطيها طايعة
فلا حد ولا مهر • الثالثة زوج امته من عبده فالاصح
ان لا مهر • الرابعة وطي العبد سيدته بشبهة
فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى
لا يستوجب على عبده دينا • الخامسة لو وطي حربية

فلا مهر ولم اره الان • السادسة الموقوف عليه اذا وطئ
الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره • السابعة البائع اذا
وطئ الجارية قبل التسليم للمشتري وهي في حفظي منقوله
كذلك • الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطي فوطي
ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره الان والذي يحرم
التاسعة
على الرجل وطي زوجته مع بقا النكاح الحيض والنفاس
والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف
والاحرام والايلا والظهار قبل التكفير وعدة وطي
الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها
فانه لا يحل له اتيانها غير متحقق حتى يتحقق وقوعه
في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنة
وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم تحل كرها وفي بعض
كتب الشافعية انه يحرم وطي من وجب عليها قصاص
وليس بحيل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء
ما وجب عليها • العاشرة اذا حرم الوطي حرمت
دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فيحرم
في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبرا
الحادية عشرة اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول
لنافيه الا في مسايل ادعى العنين الاصابة وانكرت
وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكرا ولا
فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده

مع النكاح زوجته
مطلب يحرم وطي

المدعي
او بعده • الثانية لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة
قبل قوله مع يمينه لا بعده • الثالثة لو قالت طلقني
بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك النصف
فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة
والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها
لها الخلوجات بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع
الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى
تصديقه وكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا
الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل
بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر • الخامسة
لو علقه بعدم وطيه اليوم فادعت عدمه وادعاه
فالقول له لانكاره وجود الشرط الا في الكنز وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له احكام العقود
هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم
والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح
والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها و
الاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها
والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة
والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن
الخيارين خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال
ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كذلك وجايز من الجانبين

[illegible] مع صرف

الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية ه
والايداع والقرض والقضا وسائر الولايات الا الامامة
العظمى وجائز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب
المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة
جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد
والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل
وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم
تنبيه من الجائز من الجانبين تولية القضا فللسلطان
عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه وان
الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي
الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك
القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب
الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين
ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي
فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه
بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف
في وقف الفوائد تقسيم في العقود البيع نافذ
وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل
وقد ضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت
عليه ثمانية تكميل الباطل والفاسد عندنا
في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا

قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة ولا حد
وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح
المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى
واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا
باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله
دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم
الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان
قالوا لا اجرة في الباطلة كما اذا استاجر احد
الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب اجرة
المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع
الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله
لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس الدين
في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا
باجر نائحة او مغنية واما في الصلح فقالوا من
الفاسد الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة
والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة
وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار
البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع
كذا في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة
فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانة باطل

واما في الكفالة فكما ل في جامع الفصولين

انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن
والكفالة بما ذكرنا فليراجع الى الكتب المطولة وأما
الكتابة فرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق بأداء
العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا
يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره
الزيلعي وأما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما
فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرطها فاسدة
فائدة الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان الا
في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة
والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي
احكام الفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد اذا
انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا بأحد اسباب خيار
الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية
وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن
وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات
الوصف المرغوب فيه وهلاك بعض المبيع قبل القبض
وبالاقالة والتحالف وهلاك بعض المبيع قبل
القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احد
الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية
وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا فهذه ثمانية
عشر سببا وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها

بمباشرتها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها صح

فيها بنفسه وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد خاتمة
جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه
عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ
هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال
شيخ الاسلام انه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل
لا فيما مضى وفائدته في احكام في شروح الهداية
وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب احكام الكتابة
يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب
وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب
واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب
ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا
فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما
في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال
بعت يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح
في شرط الشهود وقيل بل لأنه بين الحاضر والغائب
فيعتبر من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب
انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته
ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت
الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه
او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني
زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم زوجت نفسي

يفرق

منه لا ينعقد النكاح لان سماع الشطرين شرط وبكلامها
الكتاب او التعبير عنه منها وقد سمعوا الشطر من خلاف
ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب
زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج
بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى
فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة
حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير
شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي
الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزوج المستصفى
اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك
مني لا يشترط اعلامه الشهود بما في الكتاب لانها
تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل
قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب
بعدما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم
بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل
العقد بحضرتهم وشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا
بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عنده لما ولا يقضي بالنكاح
وعنده تقبل ويقضي به اما الكتاب فصحيح بلا
اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة
من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما
وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة

الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب
على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره
او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب
لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو
كتب على شيء يستبين امرأته او عبده كذا ان نوى
صح والا فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع به شيء وعليه صح
وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث
اليها اولا وان قال المكتوب اليه اذا وصل اليك
فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من كان كتب صح
الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها
فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن
التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة
فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها
وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب
ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه
انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي
من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد
عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام النية وفي القنية
كتبت انت طالق ثم قال لزوجته اقرأي علي فقرأت لا تطلق
ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل مطلب في الطلاق
كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه

فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد
وان كانت بالعد فقالوا الناسي والمخطي والذاهل
كالعامد **واما الاقرار بها** ففي اقرار البزازية كتب
كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام • الاول
ان يكتب ولا يقول شيئا فانه لا يكون اقرارا فلا تحل
الشهادة بانه اقر قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا
مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما
لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا
كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فذلك على
كذا يكون اقرارا لان الكتابة من الغايب كالخطاب
من الحاضر فيكون تكلما والعامة على خلافه لان
الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط
ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب •
الثاني كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان
لم يقل اشهد واعلي • الثالث ان يقرا هذا عندهم
غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي بما فيه • الرابع
ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه
كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج
خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان
يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال

بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي
وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا
الا في ياذكار العلمة والصراف والسمسار انتهى وجعلنا
من القضا من الفوايد انه يعمل بدفتر البياع والصراف
والسمسار والخطا فيه حجة وفي كتاب معالم الكفاره
بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول
الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية
فيعمل به **واما اعتماد الراوي** بما في كتابه والشاهد
على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر
غير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي
والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان
يتيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس قال
شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا
في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية امر الصكاك
بكتابة الاجارة واشهدوا لهم تحرا لعقد لا ينعقد بخلاف
صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج
بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل
هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتي وهو الصحيح
في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع
وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغي بالمعجمة
ومن راي خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في

اذكار ح

وفي الخلاصة صح

حونه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه
الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي
في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه
او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد
ابن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل
الاسيوطي عن ابي اسحاق الاسفرائني الاجماع على جواز
النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي
اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة
اولى واما الدعوى من الكتابة والشهادة من نسخة
في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع
دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من
الاشارة في موضعها وفي اليتيمة سئل عمن وكل
عن جماعة بالدعوى لاشيا عن نسخة يقروها بعض
الموكلين هل يسمعها القاضي ذلك قال اذا تلقنها الوكيل
من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادة
البزازية شهد احدهما عن النسخة وقرأ بلسانه وقرأ
غير الشاهد الثاني بها وقرأ الشاهد ايضا معه
مقارنا للقراءة لا يصح لانه لا يتبين القاري من
الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب
تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي القنية شهد

شهدا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان
يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي اليتيمة سئل علي بن
احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعي حين
ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته
فقال اذا كان ينظره بنقله ويحفظه عن النظر فلا
تقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانة
كقاري القران من المصحف فلا باس به انتهى
واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفالة الواقعات
الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا
فليراجعه من رامه واما الوصية بالكتابة فقال في
شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية
ثم قال للاخر اشهد على من غير ان يقرأه وسعه ان
يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب
صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ
وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا
بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح
انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان
ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب
غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا
علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد
يعلم بما فيه ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه وتمامه

فيها **احكام الاشارة** الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شي من بيع واجارة وهبة ورهن
ونكاح وطلاق وعتاق وابرا واقرار وقصاص الا في
الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص
الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود فلا يثبت
بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية
وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة
فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى
ففي ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان
يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير
به بنعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله
تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود
فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيه نقلا
صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان
عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة
او لا والمعتمد لا وكذا ذكره في الكنز ولا بد في اشارة
الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر وفي فتح
القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة
التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت
منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما
اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان

كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على
انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد
بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر
اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب
والافتاء كذا في تلقيح الامام المحبوبي ويزاد اخذا
من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية
الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط
فيه لحقن الدم وكذا يثبت بكتاب الامام كما قدمنا
او اخذا من الكتاب بالطلاق اذا كان لتفسير المبهم
كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت
بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع
الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الان حكم انت هكذا
مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا اشارة
المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع
لم ارها الان • الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو
جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس
يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة •
الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار
بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط • الثالث
لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة

ويتبغي الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة
والتسمية يتعلق العقد بالمشار اليه قال في الهداية
من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس
المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى
موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من
خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار
اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف
من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات
الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا
هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى
على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد
لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل
متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر
العقود لكن ابو حنيفة جعل الخل والخمر جنسا والحر
والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب
مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل
واشار الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر
ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في
الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه
فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا

اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم
ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في
بطلانه او فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل
ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص
الذكر والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من
الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا
والفائت الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء
بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو
نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان
انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا
هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو
شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وينبغي ان يبنى
الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه
امراة لم تصح **واستنبط** من مسئلة الاقتداء شيخ
الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على
الحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا
يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
الى اخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية
رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت
العقد زوجت بنتي منك فاطمة لا ينعقد النكاح
حله

ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك
بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها
فقال الزوج قبلت جاز انتهى• ومقتضاه انه لو
قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة
تعويلا على الاشارة• وكذا لو قال زوجتك هذه
العربية فكانت عجمية او هذه العجوز فكانت شابة
او هذه البيضا فكانت سودا او عكسه• وكذا الحال
في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول
واما في باب الايمان فقال لو حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث• ولو حلف
لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا حنث
لانه في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى
اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف
الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا
عن لحم الكبش• ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته
هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه
لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق•
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث **القول في الملك** قال في فتح القدير
الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف
فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع

لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على
التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة
له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي
بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه
به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا يكسر
لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان
يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك
والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال
المباح الاستيلاء لا غير انتهى وفيه مسائل• الاولى اسباب
التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع
والميراث والهبات والصدقات والوصايا
والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء
وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها
اولا ثم ينتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين
فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب
شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا
خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه• الثانية
لا يدخل في ملك الانسان شي بغير اختياره
الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي
ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله
قال الزيلعي• وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في

ملكه من غير قبول استحسانا للعبد ومن يلي عليه حتى يقبل
عنه انتهى **ورث** ما وهب للعبد وقبله بغير اذن
السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها
الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض
مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضا او رضا كما في فتح
القدير والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان
قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده
فلابد من القضا او الرضى كالموهوب اذا رجع
الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك
بالشفعة دخل الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا
كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل
في ملك المشتري وكذا انما ملكه من الولد والثمار
والما التابع في ملكه وما كان من انزال الارض
الى الكلأ والحشيش والصيد الذي باض في
ارضه • الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب
والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان
للبايع لم يملكه المشتري بالايجاب والقبول
الا اذا كان فيه خيار شرطا اتفاقا وان كان
للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي
التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فيكون

فيكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع
فالزوايد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه
زوال المراعي فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات
او قتل بان انه زال من وقتها **الرابعة** الموصى له يملك
الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج
اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول
وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض
واذا وقع الياس من القبول اعتبرت ميراثا فلا
تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة
ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبر وا كما في الولوالجية
والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي
بدليل ما في الولوالجية • رجل اوصى بعبد لانسان
والموصى له غايب فنفقته في مال الموصي فاذا
حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان
فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك
الورثة انتهى **الخامسة** لا يملك الموجر الاجرة
بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن
منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كاتب عبدا ثم
فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما ذكرنا لم
ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا الاملاك
المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيا فشيا

اجارة

وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة لما لم
يحدث بهما على ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستاجر
لا تصح اجارته من المؤجر **السادسة** اختلفوا في
القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف
وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض
الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك
يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز
لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض من المستقرض
يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان
كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة
وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف
في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف
البيع انتهى ولينامل في مناسبة التعليل للحكم
السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل
الى ورثته فهي كسائر امواله فيقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت
وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر امواله
ولهذا لو انقلب مالا يقضى به ديونه وتنفذ وصاياه
ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس
وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله
وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام لا

مطلب

تلزمه الدية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في
قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا
ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر
ما رجحته بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد والمنة ولو جنى
المرهون على وارث السيد فنقلا لم اره الان ومقتضى
ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم كما لو
كما اذا جنى على الراهن **الثامنة** في رقبة الوقف
الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى
مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو
كان معينا **التاسعة** اختلفوا في وقت ملك الوارث
قيل في اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته
وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من
الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث
قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت
غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الادا
اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع
او الرجوع تجب له دين على الميت فتصير مشغولة
بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا وله دين مستغرق
فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم
يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة

بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع
جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان
يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو
اقتسموها ثم ظهر دين محيط اولا ردت القسمة وللوارث
استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا
مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه
فهل يسقط الدين وما ياخذه ميراث اولا وانما
ياخذه دين قال في اخر البزازية استغراق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير
لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق
الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد
المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية
التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت
عليه وينصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع
وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه
بل بعقد يملكه ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة
في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب
القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه
وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل
مما باع الميت قبل نقد الثمن بخلاف الوارث ه
العاشرة يملك الصداق بالعقد فالزوايد لها

لها قبل القبض انما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل
في الطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح
الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج
بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده
بقضاء او رضاء وفايدته في الزوايد الحادية عشر
في استقرار الملك فيستقر في البيع الخالي عن الخيار
بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة
او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما
اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذا من
كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من
انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره
بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج
قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه
لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين
والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة
الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف
ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض
عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك فيستند
عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك واذا غيب
المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى
وقت الغصب وفايدته تملك الاكساب ووجوب

الكفن ونفود البيع ولا يكون الولد له والتحقيق
عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضا بالقيمة
لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا وكذا الايملك الولد والزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب البيع وفي
الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع
بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع
عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان
متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى
وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا
قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات
لقاضي خان من اول كتاب الغصب الاصل لا و لاد م
ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان
عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك
والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا
اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي ممتنعا من ان يجعل
الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل
لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون
الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل
بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر
ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم
شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستنا

الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا
الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند
المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على
المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه
وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب
صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما
من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان
قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز
تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو
المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشرا ولو اختار
المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع
على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده
بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع
على الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان
هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها
بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الفايت
وصف وهو لا يقابله شي ولكن يخير الغاصب ان
شا اخذها وادى جميع القيمة وان شا تركها كما
في الوكيل بالشرا ولو كان الغاصب اجرها او رهنها
هو والوديعة سوا وان اعارها او وهبها فان ضمن

بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب

العاصب كان الملك له وان ضمن المستعير والموهوب له كان
الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع علي الغاصب
فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان
مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب
الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع علي الاول فلتعتق
عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق
عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول
الرجوع بما ضمن علي الثاني لانه ملكها فيصير الثاني
غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين
او وهبها له كان له الرجوع علي الثاني واذا ضمن
المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتي ظهرت الجارية
كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع
عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر علي رد العين
فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول علي الثاني ثم ظهرت
كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الثالثة عشر
الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين
فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصي بمنفعته ابدا
رقبته للوارث وليس له شي من منافعه ومنفعته
للموصي له فاذا مات الموصي له عادت المنفعة
الي المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس
للموصي له الا الاجارة وليس له اخراجه من البلد الموصي الا

كانه لا يعتق صح

ويخرج العبد من الثلث صح

الا ان يكون اهله في غيرها ولا يملك استخدامه الا
في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصي له علي
شي ويبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من
الموصي له ولو جني العبد فالفدا علي المخدوم فان
مات رجع ورثته بالفدا علي صاحب الرقبة فان
ابي بيع العبد وان ابي المخدوم الفدا فداه المالك
او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك
كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها
اشتري بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم
الي الارش واشتري به خادم ولا قصاص علي قاتله
عمدا ما لم يجتمعا علي قتله فان اختلفا ضمن القاتل
قيمته ويشتري بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ
وضمن قيمته يشتري بها خادم هكذا في وصايا
المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة
فنفقته علي المالك وان بلغها فعلي الموصي له الا ان
يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي علي المالك فان
تطاول المرض باعه القاضي ان راي ذلك واشتري
بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقة المحيط
واما صدقة فطره فعلي المالك كما في الظهيرية
وما في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق
قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله علي ان المراد لا تجب

علي الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى
له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه
الي الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من
الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطا واخذت قيمته
يشتري بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد
كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الي البدل
ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطا
يشتري بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير
ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من
المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا تصح الا
بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي
ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك ولم ار حكم
وطي المالك وينبغي ان لا يحل له لانه تابع لملك
الرقبة وقيده الشافعية بان يكون ممن لا تحبل
والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة
بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع
من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي
الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة
عشر تملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي
او قضا القاضي فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه
لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به تنبيه قد

علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يوجر
وينبغي ان يكون له الاعارة واما المستاجر فيوجر ويعير
والشافعية جعلوا الدلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة
الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى
له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتجه على
قول الكرخي من ان العارية اباحة المنافع لا تمليكها
والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض وانما
لم يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير
عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة
لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض
فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين
الغير الجايزين الهيئة العارية او عدم لزوم الاجارة
وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير
فهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى
المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع
وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير
من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام
فافتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز
اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت
الموجر في اثنايها ولا لكونه ملك المنفعة لا في
مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة

ما لا اختلاف باختلاف
المستعمل المستعمل و
الموقوف عليه السكنى
لا يوجر ولا يعير صح

ملكي الاجارة وهي في الاعارة
الانتفاع ملك صح

فهي كالاجارة صح

الاجارة ومن ملكه

مطلب على الموقوف عليه السكنى المنفعة

الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لانظير المستعير
لما قلنا واذا مات المؤجر او اخرج الامام الارض عن
المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر
كما لو انتقل الملك في النظاير التي خرج عليها اجارة
الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد
الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة
الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون
ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة
ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات
واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية
وفيما افتى به العلامة الشيخ قاسم التصريح بان
للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شا
وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من
بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس
له اخراجه عنه لانه صار ملكا له بالرقبة كما ذكره
ابو يوسف في كتاب الخراج والله اعلم القول في
الدين وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة
عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك
او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق
المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بالشرا في

ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري
عشرة للبايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا
وقد وجب للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب
ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدفوعة
اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق
ايفاؤه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد
قضايه صح ورجع المديون على الداين بما دفعه
وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوايد
واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة
به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالادا
او الابرا فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما
بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة
والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها
كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع
فاسدا والمقبوض على سوم الشرا فتصح الكفالة
والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي
معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب فرع
حدث في الاعصار الغريبة وقف كتب اشترط
الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان
تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا

ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه
ولا يقال لها عارية ايضا بل لاخذها ان كان من
اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة
فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان
رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة
لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن
امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد
مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه
غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان
يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى
الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي
وهو الاقرب تصحيحا ما امكن وحينئذ لا يجوز
اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها — فالكلام صح
به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف
واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا
ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان
اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف
ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في
مكانها وفي بعض الاوقات يقول لا تخرج الا
بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما
حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح

فيصح ويكون المقصود ان تجويزنا لواقف الانتفاع
لمن يخرج به مشروطا بان يضع مما يتذكر هو به اعادة — في خزانة الوقف صح
الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح
هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه
الواقف يمتنع ولا نقول ان تلك التذكرة تبقى
رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن
برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب
ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الا بالرهن على هذا
المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا له
للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه
بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا تثبت له احكام
الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف
اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن
لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه
التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن
بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات
باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد
فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه
وحمله على المعنى اللغوي غير بعيد ومسئلة صحة الابرا
عنه فلا يصح الابرا عن الاعيان والابرا عن دعواها
صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابرا

فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار
او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك
عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما
ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم
من الاقرار لا حق لي قبله يبرا من العين والدين والكفالة
والاجارة والحدود القصاص انتهى وبه علم انه يبرا من
الاعيان في الابرا العام لكن في مداينات القنية
افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن
جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان
قايمة فالحصاد والاعيان القايمة لا تدخل في الابرا
عن جميع الدعاوي انتهى • ويدخل في الابرا العام
الشفعة فهو مسقط لها قضا لا ديانة ان لم يقصدها
كما في الولوالجية وفي الخانية الابرا عن العين المغصوبة
ابرا عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال
زفر لا يصح الابرا وتبقى مضمونة ولو كانت العين
مستهلكة صح الابرا وبري من قيمتها انتهى فقولهم
الابرا من الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا
له بالابرا والا فالابرا عنها لسقوط الضمان صحيح او على
الامانة • الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان
لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة وهنا فوائد
الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا

فوائد

يجلد صح

الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد
الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار
كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين
الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية
والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا
ومؤجلا • الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بقبض
وكذا لو كان لهما دين مشترك بسبب واحد فقبض احدهما
نصيبه كان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه
على ان ما في الذمة لا تصح قسمته • الثالثة الاجل
لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق
بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الداين
واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فيقول
بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما
قاله الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم انه
لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه • الرابعة
الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في
لزوم القرض شيئان ان يحكم المالكي بلزومه
بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض
صاحب المال على رجل سنة او سنتين فيصح ويكون
المال على المحال عليه الى ذلك الوقت وعند
الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا

التاجيل

نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك فهو
وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه
ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح
التاجيل الى مهب الريح ومجي المطر ويصح الى
الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن
مؤجل اليهما كذا في القنية **تنبيه** قال الداين
للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل
لانه امر بالاعطاء **الحكم الرابع** لا يصح تمليكه من
غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا
قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن
التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية
لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار
الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو مقتض
لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي
من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان
على زيد بنية الزكاة وامره بقبضه اجزاه وفي
هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه
جاز استحسانا ولو لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز
ولو باعه من المديون او وهبه جاز والمبتلى
وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا

هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة
الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات
القنية تقضي دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي
جاز ثم رقم لا يجوز بخلافه ولو اعطى بائع للآمر الثمن
من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان
القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما
اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى
ثم قال فيها ولو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي
لا يجوز اقرارها به انتهى **وخرج** عن تمليك الدين
لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار
الزيلعي اليه منها وخرج ايضا الوصية به لغير من
هو عليه فانها جايزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى
ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من
غير من عليه انه لو وكله بشرا عبد بما عليه ولم يعين
المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما
واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما
عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر
العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة
البحر **الخامس** لا تجب الزكاة فيه اذا كان
المديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان على
مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبضها زكى

ما يمنع الدين وجوبه الاول وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة

درهما مما اصله بدل التجارة وجب عليه درهم وقد بينا
في كتاب الزكاة من شرح الكنز انواع الديون ومما لا
يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في اخر
باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجة الثاني
السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره • الثالث الزكاة
والمراد به دينا مالم مطالب من العباد ولا يمنع دين
النذر والكفارات ودين الزكاة مانع • الرابع
الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه
يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر •
الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها
تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره
ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه
للتجارة فيه من ذلك المحل • السادس الحج يمنعه اتفاقا
السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفقير
على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة •
الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين
لا يمنع دينا اخر • التاسع الدية لا يمنع وجوبها •
العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر **تتمة**
قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم
يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع
نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكاة

الزكاة والدفع الي المديون افضل **ما يثبت في ذمة
المعسر وما لا يثبت** اذا هلك المال في الزكاة بعد
وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب
الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر
لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف
ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده
فانه لا يجب وما يخير فيه بين الصوم وغيره
فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية
الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما
يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر
في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم
التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار باعساره
وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ
الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه
الاخراج **ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه** •
اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر
فتسقط بالموت واما الكلام في حقوق العباد
فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق
بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج
والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة

بدي بما بدائه واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض
علي البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتبر بالتقدم
والتاخير مالم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي
تذنيب فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون
ثلاثة في السفر جنب وحايض وميت وثمه ما يكفي
لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولي به
وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم
للكل فان كان الماء مباحا كان الجنب اولي به لان
غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح
اماما للمراة فيغتسل الجنب وتتيمم المراة وييمم
الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولي
به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر
ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولي به لان الميت
ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح امامة
الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم
علي قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا
في فتاوي قاضي خان ومراده من قوله
ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها خلافا
غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان يلحق
بها اذا كان مباحا اما اذا اوصي لاحوج الناس

الناس ولا يكفي الا احدهم واما من به نجاسة وهو
محدث ووجد ما يكفي لاحدهما فانه يصرفه الي
النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلي هذا
لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم والمراد
اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة
واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره
وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف
لانه يخشي فواته بالانجلا ولو اجتمع عيد وكسوف
وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت
مع جمعة وفرض ولم يخف خروج الوقت وينبغي
ايضا تقديم الخسوف علي الوتر والتراويح واما
الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط اذا اجتمع حدان
وقدر علي درء احدهما درئ وان كانت من
اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة
والشرب والقذف والفقء بدي بالفقء فاذا
برئ حد للقذف فان ابرئ ان شا بدا بالقطع
وان شا بدا بحد الزنا وحد الشرب اخرها
لثبوته بالاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم
وان كان محصنا بدا بالفقء ثم بحد القذف
ثم بالرجم ويلغي غيرها انتهي ولو اجتمع التعزير
والحدود يقدم التعزير علي الحدود في الاستيفاء

مطلب يقدم جنازة علي سنة وقتية

مطلب اذا اجتمع عقوبات

Copyright © King Saud University

لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم اد الان ما اذا
اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم
القصاص قطعا لحق العبد واما اذا اجتمع قتل
الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل م
مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه
يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل
بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان
فات الرجم **فرع** يقرب من هذه المسائل مسائل
اجتماع الفضيلة والنقيصة **منها** الصلاة اول
الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا يستحب
التاخير ان كان يطمع في وجود الما اخره والا فالتقديم
افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي
فاذا وجده اخره توضى وصلى ثانيا ولا يبعد
القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية
في تحصيل الفضيلة **ومنها** لو صلى منفردا اصلي
في الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة
فالافضل التاخير **ومنها** لو كان اسبغ الوضوء
تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة يدركها
فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها **ومنها** غسل
الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى
جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه

لا يراه **ومنها** التوضي من الحوض افضل من النهر
بحضرة من لا يراه والا لا **ومنها** لو خاف فوت الركعة
لو مشى الى الصف ففي البيمة الافضل ادراكه في الركوع
وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا
لغيرهم شيا قصور **ومنها** لو كان بحيث لو صلى في بيته
صلى قايما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة
يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا **ومنها** لو كان صلى قاعدا
قدر على سنة القراة وان صلى قايما لا فيقعد ويقراها
ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلاة
تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب
السنن ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب
ومنها تقديم الدين المعترف به في الصحة وما كان
معلوم السبب على الدين المعترف به في المرض **ومنها**
باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرا ثم الاورع ثم
الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم
على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن
الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح
ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل
البعض فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه
يقابل نسبه وكذا اشرفه **خاتمة** لا تقدم احد في
التزاحم على الحقوق وسنه التسبق كالازدحام في

مطلب الاولى بالامامة

Copyright © King Saud University

الدعوى والافتا والدرس فان استووا في الجميع اقرع بينهم

القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها

اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الما او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم وينبغي ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الي سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الي دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احيا لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والما القدر اللايق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل يعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال في فتح القدير

ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبار قيمته

بياض

يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشرا المضمون بقيمة الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته او يوم القبض او يوم التلف

بياض

ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه وهل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه

بياض

ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز او العدس شيئا وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمته

Copyright © King Saud University

الماخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة
قال في اليتيمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع
اليه شيا بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن
ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حيث
ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك
اذا اعتقه احدهما وكان معسرا واختار الساكت
تضمينه فالمعتبر قيمته يوم الاعتاق كما اعتبر حاله
من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها
قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم
الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى
عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضا والظاهر انه
لا خلاف في يوم اعتبار الخصومة ومن اعتبر يوم
القضا فانما اعتبره بنا على ان القضا لا يتراخى عنها
ولهذا ذكره الزيلعي اولا الاعتبار بيوم الخصومة
وثانيا اعتبار يوم القضا ولم ار من اعتبر يوم وضعه
ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب
على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الحاوية وهما
في القدر سوا وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع
ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام
ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب

او الى موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما
يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا
تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها
فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان
تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها
قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه
والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبل العلوق
لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا
لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق
قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي
ان يعتبر يوم القضا به او التراضي لما قدمنا انه
لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا
كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها

الكلام في اجرة المثل تجب في مواضع احدها
الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها ان قال له
المؤجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا
فعليك كل شهر كذا وقيل تجب المسمى ومنها لو قال
مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر
بخلاف ما اذا علم فانه تجب ومنها لو عمل له شيا
ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة
وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب

Copyright © King Saud University

المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقف او معدا
للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا حمل
المستاجر الى شرطا فان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب
اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها
اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله
ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع
فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت
المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها
في الفوايد ومنها عامل الزكاة يستحق اجرة مثل
عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفايدة ان ما ياخذ
اجره انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم
الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا
لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان
الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له
فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا
فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا اجر له كذا في
القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له
القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة
ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر
اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح
كما في القنية ومنها القسام لو لم يسم اجر لعمل فانه

يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة
المحاضر والسجلات اجرة مثله تنبيهات الاول قولهم
في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل
معناه بالقضاء او الرضى والا فلا اجر كما في القنية
الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في
عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص
منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث
يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع
اذا وجب اجر المثل وان كان متفاوتا منهم من يستقصي
ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان
اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة
وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف
التقويم متى اختلف المقومون في مستهلك
فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان
قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب
السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة
يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية
وقدمنا حكم زيادة اجرة المثل في الفوايد

الكلام في مهر المثل

الاصل في اعتباره حديث بروع
بنت واشق وبينا في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر
وانما الكلام هنا في المواضع التي تجب فيها فيجب في

Copyright © King Saud University

النكاح الصحيح عند عدم التسمية او التسمية ما لا يصلح
مهرا كالخمر والخنزير والحر والقران وخدمة الزوج الحر
وبنكاح اخرى وهو نكاح الشغار وبمجهول الجنس وفي التسمية
التي على خطر وبفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط
الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة
ولا ينتصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطي
بشبهة ان لم يتقدم الملك سابقا كما في امة ابنه اذا
احبلها فلا مهر عليه ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطي
وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما
على عدد الوطيات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطي
الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطي السيد مكاتبته
وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطي الابن جارية
ابيه او الزوج جارية امراته وافتى والد الصدر
الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه
في شرحنا على الكنز تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى
بامراة ثم تزوجها وهو يخالطها مهر المثل بالاول
والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات
ولو زاد باين فدخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور
ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان القول في
الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة

جملة بحصول مضمون اخرى وفسروا الشرط في التلويح
بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة
انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على
خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل
باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا
تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه
اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة
لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى
على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز ما يبطل التعليق
وما لا يبطله تعليق التمليكات والتقييدات
بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار
والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل
الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة
والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية والهبة
بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم
يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة
وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة
بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل
الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته بخيار
الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد
او ملائما له او جرى العرف به او ورد الشرع به م

Copyright © King Saud University

او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في معللات
الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابرا بالشرط
وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقها وجملة
ما لا يصح تعليقه ويبطل لفاسده ثلاثة عشر البيع
والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابرا
والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية
وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن
والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة
والمضاربة والقضا والامارة والكفالة والحوالة
والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح
عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة
وتعليق الرد بالعيب وبخيار شرط وعزل قاض
والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية
فائدة من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل
بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن
لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك
او سببه الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك
املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه
في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في الملك

ملك العبد والمكاتب القول في احكام السفر رخصة
القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما التنفل
على الدابة فالحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة
والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة
فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المراة
بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان المحرم
شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته
عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بنا
على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمته خروجها
الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن
احكامه منع الولد منه الا برضى ابويه الا في الحج اذا لم
استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الداين
الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها
سقوط الحج اذا اغلب الهلاك وتحريم السفر منه
وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان
في بقية الاحكام فيها فيما اذا اغزى في البحر ومعه
فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية القول
في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما وتكره المجاورة
به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجا به
ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزا بقتله ويحرم قطع
شجره وذي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله

مطلب ركوب البحر

ابرق

Copyright © King Saud University

وتضاعف فيها الصلوات وحسناته كسيئاته ويواخذ فيه
بالهم ولا يسكن فيه كا فوقه الدخول فيه ولا يمنع ولا قران المكي
وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهوائه ولو
لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطاء ولا
حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا استحسان
الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها ايضا والله سبحانه
وتعالى اعلم **القول في احكام المسجد** هي كثيرة جدا

مطلب احكام المسجد

وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في
باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض
والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه
يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح
ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر
مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث
ومنهم بانه لم يبن لها وبني على الاول تحريمه وعلى الثاني
تنزيهه ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلل احد منا
بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان
مسلما **ومنها** صحة الاعتكاف فيه • ومنها حرمة
ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا
فيكره **ومنها** منع القاء القملة بعد قتلها فيه • ومنها
تحريم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء
فلم اره وينبغي ان لا فرق **ومنها** منع اخذ شي من اجزائه

اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه
ومسح الرجل عليه والا فلا • ومنها حرمة البصاق فيه
والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان
اضطر اليه دفنه وتكره المضمضة والوضوء فيه الا ان
يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او في اناء ويكره
مسح الرجل من الطين على عموده والبصاق في حيطانه
ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار
فيه الا لمنفعة لثقل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا فيه
للمرور الا لعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة
باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد
في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة وتستحب التحية
لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان
كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي
القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره
دخوله لمن اكل ذا رائحة كريهة ويمنع منه وكذا
كل موذ فيه ولو بلسانه وعقد البيع او كل عقد لغير
١٦ الشراء
المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد
الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب
ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر
الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة

ويكنس ويبسط كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاد
وتقديم اليمين على اليسار عند دخوله وعكسه عند
خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره
تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعين بالملازمة
فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل
المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طايفة
موذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة
ادواته لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بامتاع الا لخوف
في الغيبة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع
ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد
البيوت **احكام يوم الجمعة** اختص باحكام لزوم
صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة
سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا
وقراة السورة المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها
بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس
الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها
افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال
بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها
ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراة
سورة الكهف فيه ونفي كراهية النافلة وقت الاستوا

مطلب حلق الشعر بعد الجمعة افضل

ة الاستوا على قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام
الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه
الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب
القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر
وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم صلوات
الله عليه وسلامه وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم
الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى **تنبيه**
اخترنا ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره
ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة
ثم الان نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق
ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء
عند اختلاف المجالس ويكره تجديد الغسل يسن
المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل فرضيته
بمسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق**
فيه مسح الخف وغسل الرجل يتوقت المسح دونه
ورايت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل
المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب
وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله
فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب
تعميم الرجل دون الخف لا ينقضه الجنابة بخلاف
المسح هو افضل من المسح لمن راه **ما افترق فيه مسح**

مطلب لا يمسح فيه الخف وينزع للغسل فيه الترتيب بخلاف الغسل صح

Copyright © King Saud University

الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف ولا يفتقر الى
النيه ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه التعرض بتوقيت
فيه للحدث الاصغر والاكبر ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف
لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهاره
ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها
بخلاف الخف ولا تفسد الصلاة بدونه في روايه وهو
المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلهما ولا يتقدر
بمده بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا
يجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا ينزع للجنابه
بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت
احداهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف ما اذا
نزع احد الخفين ما افترق فيه الحيض والنفاس
اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة
واكثر النفاس اربعون ويكون فيه البلوغ والاستبراء
دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة
بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل
به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس
فهي سبعة كما في النهاية من الافتراق اربعة فصول
ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي
الصلاة عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل
فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه

لا لو ثلث مسح
الراس لم يكره ولكن
لم يندب ويكره تثليث
الخف ما افترق
فيه الوضوء والتيمم
يعمم في الوجه و
اليدين فقط
ولا يجوز الا لعذر
ولا يمسح به الخف
صح

ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان
وهي واحدة هو في اخر صلاة بعد السلام وهي فيها هو
لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له
ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع
فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر
لا يدخل الصلاة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة
التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي
حنيفة لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست
مشروعة اي وجوبا ما افترق الامام والماموم نية
الايتمام واجبة على الماموم دون الامام الا لصحة
صلاة النسا خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل
صلاة الامام اذا بطلت صلاة الماموم دون الامام
بخلاف عكسه اذا اعين الامام واخطا لم يصح اقتداؤه
بخلاف الامام اذا اعين الماموم واخطا ما افترق فيه
الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها
وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها
وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما ولا يتعدد
في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد
الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق
فيه غسل الميت والحي يستحب البداية بغسل وجه
الميت بخلاف الحي فانه يبدا بغسل يديه ولا يمضمض

مطلب غسل ميت

Copyright © King Saud University

ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يوخر غسل رجليه بخلاف الحي
ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح راسه في وضوء الغسل
بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكاة وصدقة
الفطر يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا
بخلافها ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها ولا وقت لها
ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتاخير عن
اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها
بعد وجود الراس ما افترق فيه التمتع والقران
يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي
بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ما افترق
فيه الهبة والابرا يشترط لها القبول بخلافه لا الرجوع
فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه
الاجارة والبيع التاقيت يفسده ويصححها ويملك
العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة
وتنفسخ بالاعذار بخلافه وتنفسخ بعيب حادث بخلافه
وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا
هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة
العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة
لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاما بخلاف الزوجات
ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما
ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها

نصابها صح

وبان بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات صح

لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب
نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا
تسقط بمضي الزمان بعد التقرير والاصطلاح بخلاف
نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق
بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي
لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته
ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى
ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن
في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه
العتق والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون
عكسه وهو ابغض المباحات الى الله عز وجل دون
العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق
ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق
بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على
معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر
كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق
والبيع الفاسد ولا يجوز القضا ببيعها بخلافه وتعتق
من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها
لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان
في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد
لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يملك

والجميع في الكرى صح

Copyright © King Saud University

يضيع صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب
ولدها بالسكوت دون ولد المدبره ولا تسعي لدين المولي
بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد
المدبره ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد
جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا ما افترق
فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البايع بعد
قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح
ولو امره المشتري باعتاقه عنه فعتق عتق علي البايع
بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح الشاة ففعل كان
للبايع بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد
فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح
لا شي عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه
الامامة العظمي والقضا يشترط في الامام ان يكون
قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر
واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا
ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي علي قول
ما افترق فيه القضا والحسبة للقاضي سماع
الدعوي عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او تطفيف
او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه
الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون
الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا

ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح صح

مطلقا ويشترط في الشهادة بالحدود والقصاص
الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة للاصل
والفرع والرقيق بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في
الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضا
بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم
بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة علي الشهادة
الا عند تعدد الاصل بخلاف الرواية اذا روي شيا
ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة
بعد الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة
وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع
لو كان المبيع غايبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا
والرهن اذا كان غايبا عن المصر يلحق المرتهن مؤنة
في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين
والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه
في الحبس فله رده بخلاف المبيع البايع اذا اعاره البايع المبيع
او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك
استرداده ومما في بيوع السراج الوهاج والبايع
اذا قبض الثمن وسلم المبيع الي المشتري ثم وجد
فيه زيوفا او بهرجة وردها ليس له استرداد
المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن
البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة

Copyright © King Saud University

ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضي خان في الرهن **ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين** صح ابرا الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون لغيره ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل منها ذه الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه الموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض **ما افترق فيه النكاح والرجعة** لا يصح الا بشهود بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا لفظه بخلافه **ما افترق فيه الوكيل والوصي** يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية وينفذ الوكيل بما قيده الموكل ولا ينفذ الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا من مفقود لحفظها وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانته او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقرا اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقرا الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرا ولو خص فقرا الفقرا هذه السكة لم تجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان كانت على عمل معلوم صحت والا لا **والوكيلان** في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك

لا بد فيه من رضاها بخلافها صح

منهما فيما لم يجب بعقد بيعهما واعلم ان الوصي والوارث
يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى
لملكه العين فاذا اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه
تنجيزا او تعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز
وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي
وهي في الخانية وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان
في مسائل ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي
كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي
ووصيه تلحقه كوصي الميت ولنختم هذا الفن بفوائد
شتى من ابواب متفرقة وفاء بما لم نذكر فيما سبق
فائدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل
واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرا القران كله في الصلاة
وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا
واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع الكل
فرضا واختلفوا فيما اذا مسح والمعتمد وقوع الربع
فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل
يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاول فرض والثانية مع
الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الان ما اذا اخرج بعيرا
عن خمس من الابل هل يقع فرضا او خمسه وما اذا ذبح
بدنة بدل شاة ولعل فائدته في الوجوب هل
النية

لكن يملك الوارث اعتاقه صح

احكام

ينوي في الكل الواجب او لا وفي الثواب هل يثاب
على الكل ثواب واجب او ثواب النفل فيما زاد وفي
مسئلة الزكاة لو استحق الاسترداد من العامل
هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثمرة اينهم قالوا في
الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة
الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى
تطوع وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف
بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد على حالها
في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء زائدا
عن القدر المحتاج اليه هل ياثم على الجميع او لا فائدة
تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه
لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره
ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما
وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم
الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها
وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا
كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله
الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز ومنه وكذا
الطلاق تدخله وكذا القتل فائدة ذكر البزازي
في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا

مطلب انواع العلوم

اي اهل الحروف

Copyright © King Saud University

كاملا الا ان تكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع
باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم
الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع
وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع
واثابه في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول
عليه الصلاة والسلام وشرائعه واخبار الصحابة
ومقاديرهم والتابعين واحوالهم والعلماء وتواريخهم
رضي الله عنهم اجمعين مع اربع اسماء رجالهم وكناهم
وامكنتهم وازمنتهم مثل اربع التحميد والخطب
والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع
الصلاة مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه
في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه عند
فقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان في
على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود والا
الى الوقت الذي يمكن نقلها للاوراق عن اربع عمن
هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه ان علم انه
خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان
وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها ولا
احياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا
من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف

والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة
والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا
هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن
وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله
تعالى باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل
العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار
النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه
المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته
قارا ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار وطي ديار وركوب
بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب
الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى
فائدة قال في اخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا
ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا
خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح
قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد
يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل
ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله
انتهى فائدة المفرد المضاف الى المعرفة للعموم

في الدنيا باربع بعز القناعة
وهيبة النفس ولذة العلم
وحياة الابد واثابه في
الاخرة صح

صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر
الله تعالى ومن فروعها الفقهية لو اوصى لولد زيد
او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان
للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعه على
القاعدة ومن فروعها لو قال لامراته ان كان حملك
ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت
ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن
الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي
من باب التعليق وهو موافق للقاعدة وفرعه
عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث
وخروج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي
حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه
ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية
من الايمان ان فعلت كذا فامراته طالق وله
امراتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى
وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من
باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى فايدة
قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما
احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا
احترق وهو البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو

الفقهية ح

علم الفقه والحديث فايدة من الجوهرة قال محمد
ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب
الحمام والنظر في مراة الحجام انتهى فايدة من المستطرف
ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب
اصحاب الكهف وكبش اسماعيل عليه الصلاة والسلام
وناقة صالح وحمار عزير عليهما الصلاة والسلام
وبراق النبي صلى الله عليه وسلم فايدة منه المومن
يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح
الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فايدة في الدعا
برفع الطاعون سئلت عنه في سنة تسع وستين
وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا
ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه
اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة
الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل
الحديث القنوت للنوازل مشروع في الصلوات
كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت
للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل
الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا
من اخبار الخلفا يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده

مطلب يدخل الجنة خمسة من الحيوان

مطلب فايدة في الدعا برفع الطاعون

Copyright © King Saud University

صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه
في محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة
اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي رضي الله عنهما
في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى
فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعا اي
برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل
قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل
بالناس انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من
شدايد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج
الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من
غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على
رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط
انتهى فان قلت هل للوبا صلاة قلت هو كالخسوف
لما في منية المغني قبيل الزكاة وفي الخسوف
والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج
والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا
شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فيسن
له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر
انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة
بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار

وفي القاموس النازلة الشديدة صح

وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار
الدايمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو
ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات
المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع للدعاء برفعه كما
يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف
القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلاة في خسوف
القمر تودى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع
لا باس بان يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون الى
ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء
والتضرع لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلاة فرادى
وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جايزة عندنا
لكنها ليست بسنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي
كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف
من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من
العدو والامطار الدايمة والافزاع الغالبة وحكمها
حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد
ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلاة
والسلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام
العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة
الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدايمة والصواعق
والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم

١٤ الاجتماع

Copyright © King Saud University

الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع
اذا وقعت صلوا وحدانا وسالوا وتضرعوا وكذا في الخوف
الغالب من العدو انتهي وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء
بعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون
علي الطاعون كابن حجر بان الوبا اسم لكل مرض عام وان
كل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا انتهي فتصريح اصحابنا
بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوبا وقد علمت انه
يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعا برفعه
لكن يصلون فرادي ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون
وصرح بن حجر بان الاجتماع للدعا برفعه بدعة واطال
الكلام فيه **وقد ذكر شيخ الاسلام العيني** في شرح
البخاري شيبه حكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا
محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك
علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام علي الطاعون وقد اوسع
الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية
كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمي ببذل
الماعون في فوايد فضل الطاعون وقد طالعته
في تلك السنة من اوله الي اخره وقد ذكر فيه
ان المرجح عند متاخري الشافعية ان الطاعون
اذا ظهر في بلد انه يخوف الي ان يزول عنها فتعتبر
تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان

روايتان والمرجح عندهم انه حكمه حكم الصحيح **واما الحنفية**
فلم ينصوا علي خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان
يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال لي جماعة
من علمايهم انتهي **قلت** انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح
لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو مخصور او في
صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته
لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل
بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك
انتهي **وغاية الامر** في الطاعون ان يكون من نزل
ببلدهم كالواقفين في صف القتال وكذا قال جماعة من
علماينا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح
يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض
حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من
اهل البلد الذين نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام
ابن حجر في ذلك الكتاب **المسئلة الثالثة** تستنبط
من احد الاوجه في النهي عن الدخول الي بلد الطاعون
وهو منع التعرض الي البلاء من الادلة الدالة علي
مشروعية الدواء للتحرز في ايام الوبا من امور اوصي بها
حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل
الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة
السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء

Copyright © King Saud University

الذي عمن وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا بان اول شي
يبدا به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه
ولا يترك حتي يجمل فيزداد سميته فان احتاج الي مصه
بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون
بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل وما او
وردا ودهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ
بالفصد بما يحتمله الوقت او بحجرها يخرج الخلط ثم
يقبل علي القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمقطرات
ويجعل علي الطيب من اصحاب الخفقان الجبابرة **قلت**
وقد اغفل الاطبا في عصرنا وما قبله هذا التدبير
فوقع التفريط الشديد من تواطيهم علي عدم التعرض
لصاحب الطاعون باخراج الدم حتي شاع ذلك بينهم
وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل
عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما
تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في البدن
فيصل الي مكان منه ثم يصل اثر ضرره الي القلب
فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج والشرط
والفصد انه واجب انتهي كلام شيخ الاسلام **فرع**
واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار
الي الصحرا لقوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة
وقيل قبل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهي

انتهي وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل
ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه وروي العلامة مه
في فتاواه انه صلي الله عليه وسلم مر بهدف مايل فاسرع
المشي فقيل له اتفر من قضا الله تعالي فقال عليه الصلاة
والسلام نفر الي قضا الله تعالي ايضا انتهي **فايدة**
نقل الامام السبكي الاجماع علي ان الكنيسة اذا تهدمت
ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن
المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة **قلت** يستنبط من
ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك
في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها
الشيخ محمد ابن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الي الان
حتي ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم علي فتحها
ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا وتعاد
المنهدمة لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم
فليتامل **فايدة** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة
والقضا والامارة والسلطنة والامامة والولاية
في مال الولد والتولية علي الاوقاف ولا يحل توليته
كما بيناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه
بمعني تجب عزله او يحسن عزله كالاب السفيه فانه
١٧١
لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقسّت
عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف

هدمت صح

عند ذكر الامراء صح

المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف
في غير ملكه ولا يوتمن على ماله ولهذا لا يدفع الزكاة
بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يوتمن
على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم
يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال
وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق
كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مستحقه
لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لا انه ينعزل به لما عرف
في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يلزم الفسق لما في
الذخيرة من حجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء
كان في الشر بان جمع اهل الشر والفسق في داره
ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب
الجايزة والعطا عليهم او في الخير بان يصرف ماله
في بنا المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي
صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته
التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا
لا لغرض او لغرض لا يعده العقلا من اهل الديانة
غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشرا
الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات
من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر
والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في

في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب
الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده
لكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في
البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار
حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله
في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير
تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل
المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في
الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته
انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول
من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي
المصباح الغفلة غيبة الشي عن بال الانسان
وعدم تذكره انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر
غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي
الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما
لا يراه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود
به فايده لا تكره الصلاة على منبت موضوع على
دكان ولا ينافيه قولهم ان لا يكره للامام وهو يكره
انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل
الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت
فايده ذكر الابي من القضا في شرح مسلم الفرق بين

Copyright © King Saud University

علم القضا وفقه القضا فرق ما بين الاخص والاعم
ففقه القضا اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم
القضا الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية
تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر
ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات
في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن
فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع
ذلك وقال له ان جاز لك النظر اليهن وجاز لهن النظر
اليك لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض فاهمل اسد اعمال
النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما
بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا
الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا
هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك
الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ
الفقيه الصالح ابو عبد الله ابن شعيب قضاء
القيروان وهو محل تحصيله في الفقه واصوله
شهيرا فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل
منزله منقبضا فقالت له زوجته ما شانك فقال
لها عسر علي علم القضا فقالت له رايت الفتيا
عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك
قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى فائدة ذكر

مطلب شروط الامامة

ذكر الابي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية
الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا
بامر الحروب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة في
حيث لا يهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف
المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا
نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته
واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما
وافضل اهل زمانه ذكره الابي من كتاب الامامة
تابعة كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله
تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء
فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق
بقوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة
للعراقي اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل
لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة
ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم
من سلطان زماننا انه انما يولي في المدارس
على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد

فائدة

قالوا في كتاب القضا لو ولي السلطان قاضيا
عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد على عدالته صارت
كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال عليه

Copyright © King Saud University

الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتقد اهليته
فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان
المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لا ينعزل وصرح
البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير
المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير
المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون
الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد
الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان
ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا
ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا
لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم
ولا يستحق الفقهاء المتركون معلوما لان مدرستهم
شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر
عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم
يكن المقرر متصفا لم يصح تقريره وان كان اهلا
للتدريس لا يخفى على من له بصيرة والذي يظهر
انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة
المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ
بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ
المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان
يسال ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة

لوجوب اتباع شرطه والاهلية صح

سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل
من المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا لحن قارئ
بحضرته رد عليه **فائدة** ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم
رجل له امراة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى
مالا سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في بحر المحيط
فائدة كل شي يسال عنه العبد يوم القيامة الا
العلم فان الله لا يسال عنه لانه طلب من نبيه ان
يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف
يسال عنه ذكره في الفصوص **حادثة** سئلت عن
مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي
جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة فيها لحفظ المحاضر
والسجلات للنفع العام ام لا **فاجبت** بالجواز اخذا
من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع
فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم
لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في
الفتنة العامة جاز ولو كان للحبوب ومن قولهم
بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر انه يوجر
فناه للتجار بتجر والمصلحة المسجد وله وضع
السرر بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه
الصفة من الفناء وحفظا للسجلات من النفع العام
ثم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام

المحاضر صح

Copyright © King Saud University

وجوزوا الاشتغال به بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء ويلو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق وجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به **فائدة** مقتضى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية **فائدة** اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزمه ما في ضمنه من المهر وقد استثني في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ابرئيني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته تجدد لها في هذه الصورة **وقعت حادثة** اشترى جامعا من اوقافه ووقفه وضمه الى ففعل ذلك وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى **قلت** يمكن ان يتفرع لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باع الثمار واجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط الصلح وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن

القضاء اصلي بالجامع اولى من القضاء في بيته وصرحوا ... صح

مطلب تكلم امراته لا يلزم المهر

قلت لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين تم صح

Copyright © King Saud University

وقالوا لو قال العنين لامراته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال ويسقط **فائدة** يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الابرا الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البنا على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة المخمسة **فائدة** اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح وكذا ارسله على وجه لا يضيع **تم الفن الثالث من الاشباه والنظاير ويليه الفن الرابع في الالغاز**

مطلب فن رابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا **وبعد** فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح اللغز في كلامه اذا عمي مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز

جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما خيرة الفقهاء والحيلة فرايتهما مشتملا على كثير من ذلك ثم رايت قريبا الذخاير الاشرفية في الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا ما فرع على ضعيف او كان ظاهرا

كتاب الطهارة ، ما افضل المياه ، فصل ماء نبع من اصابعه عليه الصلاة والسلام **اي** حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه **قل** حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا **اي** حيوان اذا خرج من البير حيا ينزح الجميع وان مات لا **قل** الفارة اذا كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا **اي** بير يجب نزح دلو واحد منها **قل** بير صب فيها الدلو الاخير من بير تنجست بموت نحو فارة **اي** ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز **قل** ما حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر **اي** ماء طاهر يجب الوضوء به ولا يجوز شربه **قل** ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتت **كتاب الصلاة اي** تكبير لا يكون به شارعا فيها **قل** تكبيرة يجب دون التعظيم **اي** مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر

فصل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت
اي مصل تفسد صلاته بقراءة القران فصل من سبقه
الحدث فقرا في ذهابه اي صلاة قراءة بعض السورة
فيها افضل من سورة فصل التراويح لا سيما بالختم
في رمضان فاذا قرا بعض سورة كان افضل من قراءة
سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا
لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلاة
افسدت خمسا واي صلاة صححت خمسا فصل رجل
ترك صلاة وصلي بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان
قضي الفائتة فسدت الخمس فان صلي السادسة
قبل قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز
اي صلاة فسدت اصلحها الحدث فصل مصلي الاربع
اذا قام الي الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع
جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث
فسد وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف زه صلاة
فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد رحمه الله اي
مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فصل من اعتادها
في كلامه اي مصل متوضي راي الماء فسدت
صلاته فصل المقتدي بامام متيمم اذا راه دون
امامه اي امراة تصلح لامامة الرجال فصل اذا
قرا اية سجدة تحدث وتبعه السامعون اي

. . . .

اي فريضة يجب اداؤها ويجوز قضاؤها فصل الجمعة
اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب
عليه فصل اذا تلاها خارج الصلاة وسجدها ثم
اعادها في الصلاة كتاب الزكاة اي
مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك
فصل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول
ولا زكاة علي الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ
عن الدين ولا زكاة فيه فصل المهر قبل القبض ومال
الضمار اي رجل يزكي ويحل له اخذها فصل من
ملك نصاب سائمة لا يساوي ما يتي درهم
اي رجل ملك نصبا من النقد وحلت له فصل
من له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفا
اخراجها عن بعض دون بعض فصل المريض اذا خاف
من ورثته يخرجها سرا عنهم اي رجل يستحب له اخفاؤها
فصل الخائف من الظلمة لئلا يعلموا كثرة ماله
اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد
فتحل له فصل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا
كتاب الصوم اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة
عليه فصل من راه وحده ورد القاضي شهادته ولك
ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف اي رجل
نوي رمضان في وقت النية ووقع نفلا فصل من بلغ

Copyright © King Saud University

بعد الطلوع اي صايم ابتلع ريق غيره وعليه
الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه اي صايم افطر
ولا قضا عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع
بنية القضا فتبين ان لا قضا عليه اي رجل نوى
التطوع في وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم
قبل الزوال ونواه والله اعلم كتاب الحج اي قارن
لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اي بافعالها
في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من
كان غنيا ووجب الحج عليه ثم استهلكه اي افاقي جاوز
الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول
مكة او من جاوز اول المواقيت كتاب النكاح
اي ابن زوج بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل
الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امراة
اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد
فقل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت
وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت ثم مات اي رجل مات
عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث
والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون
الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل
هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة
ونصرانية اي صغير توقف النكاح على اجازته فقل
انا المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي ابن زوج بنته
فلم يرض المولى يبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب
حرمة المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اي
مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان
العقد فاسدا اي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل
لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل
كتاب الطلاق اي رجل طلق ولم يقع فقل اذا
قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل امراة
اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج
ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة وهذا اذا
سكت اي رجل له امراتان ارضعت احداهما
صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج
ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها
فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبي الذي
كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها
على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصارت
متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز كتاب العتاق
اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه مملوكا له
فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد
مسلم عتق واستولى على سيده ملكه ويسال
بوجه اخر اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد

التي هو فيها صح

حرا اي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل هـ
الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد
ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده
وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسبا
سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط او وجد
ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت
حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة
لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جايزة اي رجل اقر
بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال
صباه والله تعالى اعلم **كتاب الايمان** اي رجل
قال لامراته ان خرجت من هذا الما فانت طالق
فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الما الذي كانت
فيه زال بالجريان اي رجل اتى الى امراته بكيس
فقال ان حللتيه فانت طالق وان قطعتيه فانت
طالق وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت
ما فيه ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح
فوضعته في الما فذاب ما فيه اي امراة تزينت
بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه
الثياب فانت طالق فنزعتها وابت ان تلبسها
فما الخلاص فقل ان يلبسها هو وتجامعها فلا يحنث
اي رجل قال لزوجته ان لم اطاك مع هذه المقنعة وانت

فانت طالق وان وطيتك معها فانت طالق فما الخلاص هـ
فقل ان يطاها بغيرها فلا يحنث ما دامت المقنعة
باقية وبه ما حيا ان حلف لا يطا سواها وا واده فما
الخلاص فقل ان ينوي الوطي برجله فيصدق ديانة
له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم يلبس كل واحدة
منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا
فانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهما
كل ثوب تلبس احداهن ثوبا عشرة وتنزعه
وتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها
من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد
شبعت ان وطيتك عاريا فكذا او لابسا فكذا
فما الخلاص فقل يطاها ونصفه مكشوف ونصفه
مستور **كتاب الحدود** اي رجل سرق مائة
من حرز ولا يقطع فقل اذا سرقها على دفعات
كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابيه
وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اي رجل قال
ان شربت الخمر طايعا فعبدي حر فشربها طايعا
بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت
رجلا وامراتين **كتاب السير** اي رجل امن
الغا فقتل ولم يقتلوا فقل حربي طلب الامان
لا لف فعدها ولم يعد نفسه اي مرتد لا يقتل هـ

Copyright © King Saud University

فقل من كان اسلامه تبعا اوفيه شبهة اي حصن
لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي
لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي صبي
حكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط في دار الاسلام
كتاب المفقود اي رجل يعد ميتا وهو حي يعني
فقل المفقود والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الوقف
اي شي اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز
فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه
وكيله جاز اي وقف اجرة انسان ثم مات المستاجر
فقل الواقف اذا اجره ثم ارتد والعياذ بالله تعالى
فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ الاجارة
بموته كتاب البيع اي بيع اذا عقده المالك
لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع
المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جايز
اي رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده
ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها
ابنها وطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله
المولى في بيع ابيه واستيفايه المهر من ثمنه فقل
جاز اي رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا
كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته
من الرضاع او مطلقته ثلثا اي خبز لا يجوز بيعه

بلغة الامن الشافعية فقل ما يجس بما يجس قليل لم
يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم
لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية
فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام كتاب الكفالة
اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل
شيئا بامره فادى بعد عتقه والله سبحانه اعلم
كتاب القضا اي بيع يجبر القاضي عليه فقل
بيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر
اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت
عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة
غير نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجحد
الجيران ولا بينة له حلفوا فان نكلوا قضي له بفتح
الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين
لان فايدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض
ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث كتاب
الشهادات اي شهود شهدوا على شريكين ثم
قبلت على احدهما دون الاخر فقل شهود النصارى شهدوا
على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود
تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل
في الشهادة على الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان
فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا

اوكان يعلم انه لا يعقل اي مسلمين لم تقبل شهادتهما
بشي وشهد نصرانيان بضله فقبلت فقل نصراني
مات له ابنان مسلمان شهد ابناه انه مات نصرانيا
ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان كتاب
الاقرار اي اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا
والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن النجم
والثاني من اغرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك
الرواية والله اعلم كتاب الصلح اي صلح وقع
فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل
حق الصلح في الشفعة كتاب المضاربة اي
مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبق
في يده من مالها شي كتاب الهبة اي اي اب
وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا
لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب
فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه
وجب عليه رد راس المال كتاب الاجارة حا
المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين فالحيلة
فقل ان تجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة وتجعل
للاخيرة الاكثر والله اعلم كتاب الوديعة
اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه بان
ولم يامره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث

بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره
ولو صدقه الغرما فيقضي القاضي دين الميت ويرجع
المدعي على الغرما لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة
والعارية والرهن والله اعلم كتاب العارية
اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب
السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما
او الظئر بعد ما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها او فرس
الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء
الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا طرز مسجحة
اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها الى
بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته كتاب
المكاتب اي كتابة نقضها غير العاقدين فقل
اذا كان المكاتب مديونا فللغرما نقضها اي
مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كانا حربيين في
دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحقا
بدار الحرب مرتدين فيا سرهما المولى كتاب
الماذون اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت
اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي
كتاب الغصب اي رجل استهلك شيا فلزمه
شيان فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع
يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب كتاب الشفعة

اذا استهلك احد
مصراعي الباب اوزوجي
خف اي غاصب لا يبرا
بالرد على المالك فقل

Copyright © King Saud University

اي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل فعل هو الوكيل
بالشرا كتاب القسمة اي شيء كالا فيما يمكن
قسمته اذا اطلبوها لم يقسم فعل السكة الغير النافذة
ليس لهم ان يقسموها وان اجمعوا على ذلك كتاب
الاضحية اي مسلم عاقل ذبح ويسمى ولم تحل فعل
اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل
ذبح شاة غيره بغير تقديبا ولم يضمن فعل شاة الاضحية
في ايامها او شاة قصاب شدها للذبح كتاب
الكراهية اي انا من غير النقدين يجوز استعماله
فعل المتخذ من اجزاء الادمي اي انا مباح الاستعمال
يكره الوضوء منه فعل ما خصه لنفسه اي مكان
من المسجد تكره الصلاة فيه فعل ما عين لصلاته
دون غيره اي ما مستقبل لا يجوز الشرب منه فعل
ما وضع الصبي فيه كوزا من الماء اي رجل هدم
دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فعل اذا وقع الحريق
في محلة فهدمها لا طفائه باذن السلطان كتاب
الجنايات اي جان اذا مات المجني عليه فعليه
نصف الدية واذا عاش فالدية فعل الختان اذا
قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه اي رجل قطع
اذن انسان ووجب عليه خمسمائة دينار وان قطع
راسه فعليه خمسون دينارا فعل اذا اخرج راس الولد

فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع
راسه فعليه الغرة اي شيء من الانسان تجب بالاوله
دية وثلاثة اخماسها فعل الاسنان كتاب الفرائض
ما اول ميراث قسم في الاسلام فعل ميراث سعد بن الربيع
كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال لما اوصي بما
يرثني عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك
فعل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض ام امه وام ابيه
والمريض تزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من
جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي
الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه
وقد كان اب المريض متزوج ام الصحيح فولدت بنتين
فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض
فالميراث الثمن ولهما جدتا الصحيح ولبنات الثلثان فلا مرية
ولهما عمتا الصحيح وخالتاه وللجدتين السدس وهما امراتا
الصحيح وللاختين لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه
والمسئلة تصح من ثمانية واربعين •

تم الفن الرابع من الاشباه والنظائر ويليه الفن الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم •

الحمد لله الذي يعلم دقايق الامور من غير التباس • والحكم
بمقتضى علمه وان جهل الناس • والصلاة والسلام على افضل
من اعتمد عليه • وفوض الامور كلها اليه •

• مطلب فن خامس

Copyright © King Saud University

مطلب الحيل

وبعد فهذا هو الفن الخامس من الاشباه والنظائر
وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي
تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو
واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا
في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل
واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط
وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب
الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن
قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين
فقال عليه الصلاة والسلام اربيت هلا بعت تمرك
بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم
يؤد الى الضرر لاحد انتهى وفيه فصول الاول في الصلاة
اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان
لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب صلاته
نفلا ويصلي مع الامام الثاني في الصوم التزم صوم
شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان
نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي
اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف
لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر الثالث في
الزكاة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان

ان يتصدق به او ببعضه قبل التمام او يهب النصاب لابنه
الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا الى الكراهة ومشايخنا
اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على
فقير دين واراد جعله عن زكاة العين فالحيلة ان
يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل
من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده واخذه
منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي
فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الداين
بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا
للموكل وينظر فيه فان كان عزله فيدافعه وياتي
ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال
الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول
كلما عزلتك فانت وكيل ودفع فان في صحة التوكيل
اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف
ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الداين
بالدين ويهب المديون ما قبضه للداين فلا يشاركه
والحيلة في التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع
في الفدية اراد الفدية عن صوم ابيه او صلاته
وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه منه
ثم يعطيه هكذا الى ان يتم الخامس في الحج اذا اراد

Copyright © King Saud University

الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات فقصد
مكانا اخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد
ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلمها
فقط **السادس في النكاح** ادعت امراة نكاحه فانكر
ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج
ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة
ان يامره القاضي ان يقول ان كنت امراتي فانت
طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في
دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر لتحلف
في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة
الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة
فانه يهب له كذا ابا خذها على ابيها ان يكون الاب
ضامنا فيصح وان كانت صغيرة فالحيلة ان
يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان
مليا فيصح ويبرا الزوج واذا اراد ان يزوج عبده
على ان يكون الامر له يزوجه على ان يكون امرها بيد
المولى يطلقها المولى كلما اراد وان خافت المراة
الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان
لا يخرجها فاذا تزوجها ثم اخرجها كان لها تمام مهر
مثلها او يقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها
منعها المقر له فان خافت المقر له ان يحلفه الزوج

الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثيابا فاذا حلف
لا ياثم والاولى ان يشتري منها من يثق به او يكفل له
ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اذا ارادت ان
يتزوجها وخاف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه
ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت
امرها الي بصداق كذا اجوزه الخصاف ان كان
كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم
يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد
دفعه الى ابيها وخاف انكارها يكون اصلا للنكاح
وجاز له الحلف انه انما تزوجها على كذا قاصدا اليوم
والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج
فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا
لا يتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي
واجاز الاب لم يحنث **السابع في الطلاق** كتب
الى امراته كل امراة لي غير فلانة طالق ثم محى ذكر
فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه
حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول
المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت
طالق ثلاثا او باينة فيقع بالجماع مرة فان خافت
من امساكه الى الجماع بلا جماع اخر يقول ان تزوجتك وامسكتك
فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك او الا حسن

ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط
ابتدائها بذلك ثم قبوله اما اذا ابتدا المحلل فقال تزوجتك
على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر الامر بيدها الا اذا
قال على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك فقبلت
واذا خاف ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به
ما لا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها
منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح
ثم تبعث به الى بلد فيباع ويظهرها بان العبد ليس
بكفو ويمكن حمله على رضى الولي او انها لا ولي لها حلف
ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان
شا الله او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها وخلعها
اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا فحكم ببطلان
اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق
ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم
ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة
ان تدخل بيتا يقال له الك امراة في هذا البيت
فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي
باين فيجيب بذلك فتظهر فيشهدون عليه ان لم تطبخ
قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة
ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل

لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في فيه لقمة فقال
ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق باكل النصف
ويطرح النصف او باخذها من فيه انسان بغير امره
الثامن في الخلع سئل ابو حنيفة رضي الله عنه
عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتيني
الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع
فسالته فقال لها قل خلعتك على الف فقال لها
قولي لا اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع زوجك
فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المراة
جميع مما ليكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم
تشتري بعده التاسع في الايمان لا يتزوج بالكوفة
عقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله
لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان
يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما لا يطلقها
بجاري يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها
خارجها حلف لا يتزوجها بعقد مرتين قال ان
تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها
لتحل لغيره بيقين حلفته امراته بان كل جارية
يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قريه بعينها
صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت
نيته ولو قال كل امراة اتزوجها عليك ناويا على

ولم اخلعك وخلعت
هي بالعتق ان لم تسل
الخلع فقال ابو حنيفة

Copyright © King Saud University

علي العرض صح

ودفنتك صحت عوض عليه غيره يمينا فقال نعم لا يكفي
ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية .
فعلي هذا فما يقع من الفقها في المحاكم ان الشاهد
يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح علي الصحيح
ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم
يستردّه الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده
ان يقول اذا امت وانت في ملكي فانت حر اسقط
البيع بالاقالة او حيا ديرا ادعى عليه فالحيلة ان يحلف
المدعي عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير
زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه
باحد عشر وشيا اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب
من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه
ومن اخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه فضولي
منه ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه
نظر او يشتريه مع اخر او يشتريه الا سهما ثم يشتري
السهم لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا
ياخذه الا درهما حلف لياخذن من فلان حقه
او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل
المحلوف عليه او من وكيله او من كفيله او حويله
وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز تدقه وتلقيه
في عصيدة ويطبخه حتى يصير هالكا فيا كل لا ياكل

او يبيع البعض ويهب البعض او يوكل ببيعه منه صح

يولا

لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فياكله ان
صعدت فكذا او ان نزلت فكذا تحملها وينزل بها لا ينفق
عليها بعينها ما لا ينفقه او يبيعها فيبطل اليمين اذا
انقضت عدتها او يستاجر زوجها كل سنة بكذا
علي ان يتجر لها ليحسن الكسب لها وان كان صانعا
يستاجره ليعمل العمل طلبت ان يطلق ضرتها
فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها علي اسم الضرة ثم
يقول طلقت امراتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب
اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة
مشيرا باليمين الى ما في كفه اليسرى حلفه السراق
ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق
يقول لا او لسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي
السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه
نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج ان لم
اخذ مسك حتى وقال الاخر انا اعطيتك فالحيلة
لهما الاخذ جبرا العاشر في الاعتاق وتوابعه
الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما
ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة
في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه
من نفسه ويقبض البدل عنه فان لم يكن للعبد
مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود م

واختلفوا في صحة الاقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقرا اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر العبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطا جارية ولا يمتنع بيعها اذا اولدت بعد لانها الصغير ثم يتزوجها فاذا اولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد الحادية عشر في الوقف والصدقة اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متولي لها وهي في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا فالحيلة يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة الثاني عشر في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بمتاع الاخر ثم يعقد اها وهي معروفة الثالث عشر في الهبة ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر اليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد بري الزوج وهكذا الحكم في دين واراد التبرع على انه ان مات يبرا المديون

والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها تهبيني صداقك اليوم فاستطالق فالحيلة ان يشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم يرده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث الرابع عشر في البيع والشرا اراد ان يبيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البايع باعها وهي في يد ظالم متغلب بالغصب ولم تكن في يد البايع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البايع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من البايع ان يدعي حبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان يامر البايع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم يسمع واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى بانه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شي وخاف ان يكون البايع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق المبيع يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون حلالا فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كاية دينار مثلا ثم يشتري الدار بماية دينار ويدفع الثوب له والماية فاذا استحقت رجع بالمايتين ولو اراد البيع بشرط البراة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب

Copyright © King Saud University

يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري
ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت
واذا اراد ان يخدمه زاد بعد موتي فيكون مدبرة
اراد شرا اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف
ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد
بالتفرق بعد ذلك ثم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة
ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح
ثم يستقرض اذا اراد البايع ان لا يخاصمه المشتري
بعيب يامره البايع فيقول ان خاصمتك في عيب فهو
صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع عليه المشتري اذا
استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البايع
الخامس عشر في الاستبرا الحيلة في عدم
لزومه ان يزوجها البايع او متولاها ممن ليس تحته
حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها بعد الدخول بها ولو
طلقها قبل القبض وجب على الاصح او ثم يزوجها المشتري
قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف
ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شا وانما قلنا
كلما شا لان لا يقتصر على المجلس او ثم يزوجها المشتري
قبله ثم يشتريها او يبيعها ويقبضها واختلفوا في كراهية
الحيلة لاسقاطها **السادس عشر في المداينات**
الحيلة في ابرا المديون ابرا باطلا او تاجيله كذلك

كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل
يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ثم يوكله بقبضه
ثم يذهبا الى القاضي ثم يقول المقر له الذي كان لي باسم
هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول
المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان احدث
فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه
من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا
وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر له الذي يملك
القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم
قال الخصاف نقله وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي
كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرايه وهبته
لانه لا يرى الحجر جايزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب
اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من
الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عما على المطلوب
بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد
المديون التاجيل وخاف الداين ان اجله يكون
وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة
ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت
كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يوجل
نصيبه وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر
ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا

Copyright © King Saud University

واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب
اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن
الطالب للمطلوب ما يدركه من قبله من اقرار تلجئة
وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل
الذي استحقه ضمانا حتى يخلصه من ذلك او يرد
عليه ما لزمه فاذا احتال لهذا ثم ظهر انه اقر بالمال
قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على
الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب
بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم
بمثل الدين للطالب موجلا فاذا خاف كل من صاحبه
احضر الشهود وقال لهم لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة
الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر لا تشهدوا
على المقر ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال
له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر
لا تشهد على المقر اما اذا قال لا يسعه الشهادة
الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح
اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت
في حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه
كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك
شيئا والا فقد حل الدين بموته فيومر الوارث بالبيع
لقضاء الدين وعلى ظاهر رواية من ان الدين اذا حل بموت

يموت المديون لا يحل على كفيله والله اعلم السابع عشر
في الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها
والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة
ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا
بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه
الا بحجة ولو اشهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم
يقبل الا بها وللحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة
ويدفعه الى المستاجر ثم الموجر يدفع الى المستاجر ويامره
بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها
في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن
له رب العين بالبناء فيها من الاجر جاز واذا اتفق في
البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا
ويتراد ان الفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره
بالبناء فقط فبنى اختلفوا قيل للآجر وقيل للمستاجر
الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع
الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره وقيده بعضهم بما
اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة
فلا فانها على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون
بقيمته او اكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض
على المستاجر غير جايز كاشتراط المرمة والحيلة ان
يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذنه بصرفه وفيه ما تقدم

ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة

Copyright © King Saud University

او اشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المزمنة

في المزمنة الاجارة تنفسخ بموت احدهما فاذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شا وما خرج فهو له او يقر بانه آجرها لرجل من المسلمين ولا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين فقط او قيرقا واراد ان يكون للمستاجر يقر بانها للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان يكون لرب المال جزء من الف جزء من الثمرة والباقي للمستاجر **الثامن عشر في منع الدعوى** اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يعيره لغيره حقيقة فيعرضه المستعير للبيع فيساوم المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب وساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة **التاسع عشر في الوكالة** الحيلة في جواز شرا الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امره به او باكثر مما امره او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابرا الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له

ويقر المستاجر بانه استاجرها لرجل من المسلمين صح

له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن لما اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجيره لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذن له في ارسالها **العشرون في الشفعة** الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقرض الثمن ثم اراد شراها بها ثم يقر الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي **الحادي والعشرون في الصلح** مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحا على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعه او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن **الثاني والعشرون والثالث والعشرون في الكفالة والحوالة** الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه **الرابع والعشرون في الرهن** الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف

في الكفالة

بالحيا ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز
انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا
يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان
ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات
الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان
فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية
ودفع الخصومة **الخامس والعشرون في الوصية**
الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا
خصص زيد بمصر وعمرو بالشام واراد ان يعم كل فالحيلة
ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برايه او يشترط الانفراد
الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شا ان يشترطه
الموصي وقت الايصا الحيلة في ان القاضي يعزل وصي
الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرا
منه والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد**
فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظاير
وهو فن الفروق ذكرت فيه من كل باب شيا
جمعته من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح العقول
كتاب الصلاة وفيها بعض مسايل الطهارة
البعرة اذا سقطت لا تنجس الما ونصفها ينجسه والفرق

في البعر صح

مطلب فن سادس فن لطيف الى اخره

والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك
النصف وفي المجلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضي
امراته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد
ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المراة لا ينزح ما البير
كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج
من ذنبها فينزح الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف
وقراءته فسدت لا الى فرج المراة بشهوة لان الاول
تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت
مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء
او في ثوب نجس اعادوا ان كان متقيا والفرق ان
اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني يحتمل اتمت
بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها
في بيتم ان الثاني لاصلاحها لا الاول سور الفارة
نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا في دار الحرب
قد لا يجد اماما الا به بخلافه في دار الاسلام
كتاب الزكاة يجوز تعجيلها عن نصب بعد
ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر
بعد الزرع قبل النبات والفرق انه مبني الصدقة
في المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك
في اداها بعد الحول اداها وفي اداء الصلاة بعد
الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلاة

والفرق صح

مع زنار وختانه مصحف يصلى عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب صح

فيهما يعجل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها دفعها لقرابته ونفسه لا يجوز والفرق انه صح

اذا شك في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله
على كعك التجارة لا زكاة فيه ولو كانت سمسما وجبت والفرق
ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ
والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ
كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم
والفرق ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يوم معين في
يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه
والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه
ذاق في رمضان قليلا من الملح كفر ولو كثيرا لا لان قليله
نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج
لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع
كتاب الحج لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر
لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني
اعزازه ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو
دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه
والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف
لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان
تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد
بعد حجه حجة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه
والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد
والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم

وزوج كالفقير **كتاب النكاح** النكاح يثبت بدون
الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان
النكاح فيه حق الله لان الحل والحرمة حقه سبحانه
وتعالى بخلاف الملك فانه حق العبد للاب قبض
صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه
الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق
انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافه
في الموهوب لو مس امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل
فان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه
في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه
لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على
ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها
كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول
كتاب الطلاق قال لست امراتي وقع ان نوى
وان زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء
وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطء المطلقة رجعيا
لا السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة
تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها ولها
النفقة وفي حال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته
النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان
دخلت الدار عشرا لا يقع بشيء حتى تدخل عشرا ولو قال
كلما دخلت

Copyright © King Saud University

انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث
لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول
بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها
بطلاقها لا لانه تمكين لها يقع الطلاق والعتاق والابرا
والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف
البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك
متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية كتاب
العتاق لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول
يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك على واجب
لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب لان الاول يوصف به
دون الثاني ولو قال لكل عبد اشتريه فهو حر فاشترى
فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال
اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد
عبديه ثم قال المراد عن هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق
بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب
فيهما وكان تعيينا اقامة له

مطلب فن سابع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذا الفن السابع من الاشباه والنظائر وتمامه
وهو فن الحكايات والمراسلات ...

قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب
الكردري مرارا وطبقات عبد القادر ولكني اختصرت
في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام
فما جلس ابو يوسف رحمه الله للتدريس من غير اعلام
ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه فارسل اليه ابو حنيفة
رجلا فسأله عن مسائل خمس الاولى قصار جحد الثوب
وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب
ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت
فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان
كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية
هل الدخول في الصلاة بالفرض او بالسنة فقال بالفرض
فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير
ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع
اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار
فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكلان فخطأه
فقال لا يؤكلان فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا
قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة
والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية
ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال
ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر
اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود

ابو يوسف

الجزء من الصحيفة ...

Copyright © King Saud University

ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى
القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه
الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها
فمات المولى الحبالعلة من المولى فقال يجب لخطاه
فقال لا يجب لخطاه فقال لا يجب لخطاه ثم قال الرجل
ان كان الزوج دخل بها لا يجب والا وجبت فعلم ابو
يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال زببت
قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض وفي مناقب
الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا
فعاده الامام وقال لقد كنت اؤملك بعدي
للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برا اعجب
بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له حين جاء
ماجاء بكم الامثلة القصار سبحان الله رجل يتكلم في دين
الله ويعقد مجلسا في الاجارة ثم قال من ظن انه
يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال
في اخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع
يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار
جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى
يملك المالك بها معها او بعدها الى الامر الى
ان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت
فانكسرت الآن الكسر مع ملاقاتها للارض اوقبلها

ماجاء بكم

لا الحسن منه صح

اوقبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت
ثم الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان
وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه
لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان
البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك
في الطرفين معا وكذا الكلام في ساير العقود من النكاح
والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره
وفي مناقب الكردري خدعتني امراة وفقهتني امراة
وزهدتني امراة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت
الي امراة الى شي مطروح في الطريق فتوهمت انها
خرسا وان الشي لها فلما رفعته اليها قالت احفظه
حتى تسلمه لصاحبه والثانية سالتني امراة عن مسئلة
في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا فتعلمت الفقه من
اجله والثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت
امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشا فتعهدت
ذلك حتى صار دابي وسئل الامام عمن قال لا ارجو
الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل
الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره
وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا
الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله
لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله في

قال الامام الاعظم صح

Copyright © King Saud University

عند ابيه وياكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد
بالتوحيد ويبغض الموت ويلوحق ويحب المال والولد
ويما فتنه فقام السايل وقبل راسه وقال اشهد انك
للعلم وعا انتهى وفي اخر الفتاوي الظهيرية سيل
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف
النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال
قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى
خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت
للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال
لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري وقدم
قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن
الفقه فقال الامام ما تقول في امراة المفقود فقال
قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة
الوفاة وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول
وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك
زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشي
قال الامام حججنا مع حماد بن شيخ الاعمش واعوز
الماء لصلاة المغرب وافتى حماد بالتيمم لاول الوقت
فقلت يؤخر الى اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم
ففعلت فوجد الماء في اخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف
فيها استاذه وكان للامام جارية لها غلام احسن

اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها كيف تلد
وهي بكر فقال لهل لها احد تثق به قالوا عمها فقال
هب الغلام لها ثم تزوجها منه فاذا ازال العذرة
ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام
الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى
راكبا على بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن
فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد
قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية
فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات
احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين
كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن
بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفة رحمه الله
في وليمة في الكوفة وفيها العلما والاشراف وقد زوج
صاحبها ابنيه من اختين فغلط النسا فزفت كل بنت
الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضا علي كل
منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال
علي بالغلامين فاتي بهما فقال اتحب كل منكما ان
يكون المصاب عنده قالا نعم فقال لكل منهما طلق
التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام
مسرعا فقبله بن عيينة وحكى الخطيب الخوارزمي
ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد

Copyright © King Saud University

رسوله وامره ان يسال العلما عن ثلاث مسايل فان هم
اجابوا يبذل لهم المال وان لم يجيبوا طلب من المسلمين
الخراج فسال العلما فلم يات احد بما فيه مقنع وكان
الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذن في
جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة
فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له اتسال الان
قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل
الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل فقال اي شي
كان قبل الله قال هل تعرف العدد قال نعم قال فما قبل
الواحد قال هو الاول ليس قبله شي قال اذا لم يكن قبل
الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله
تعالى قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه نوره
قال لذاك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا
كان النور المجازي المستفاد الزايل لا وجه له الى جهة
قال الرومي بما اذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على
المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد
مثلي رفعه كل يوم هو في شان فبذل المال وعاد الى الروم
احتاج الامام الى الما في طريق الحاج فساوم اعرابيا
قربة ما فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم
قال له كيف انت بالسويق فقال اريده فوضع بين
يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الما فلم يعطه حتى

المجازي اللفظي لا سمى فكيف يكون قبل الواحد صح

فنور خالق السموات والارض الباقي الدايم المفيض كيف يكون له جهة صح

حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم ثم
وصية الامام الاعظم ابي حنيفة لابي يوسف
بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس
فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك
والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك
لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون
بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار
تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى
لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه
فانه ياخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي
حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتصغر في اعين
قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر
غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه
فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه
فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط
بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من
اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى
مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب
مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اوليا السلطان
وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته
ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة

الا بما تسال عنه واياك والخوض في الكلام في العامة والتجار
الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في
المال فانهم يسيؤن الظن بك ويعتقدون ميلك الى
اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة
ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم
فتنة ولا باس بان تكلم الاطفال وتمسح روسهم ولا تمش
في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان
قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك
من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على
قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا
تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات
ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا
تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي
الى الرعونة ولا تكثر الكلام في البيت مع امراتك في الفراش
الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها
ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير
بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك
ولعلك ان تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب
ولا تتزوج امراة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان
قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها فان المراة

المراة اذا كانت ذات مال يدعي ابوها ان جميع مالها له
وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك
ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك
ويطمعون فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات
البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من
مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا
تجمع بين امراتين في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان
تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم
اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت
المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال
الى شرا الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل
تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد وتكثر
عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل
بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك
ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة العيال
والولد يشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك
بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع
الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك
ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل
معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل
بالعلم وان لم يكن من اهله اجابك واياك ان تكلم العامة

اجبك

Copyright © King Saud University

بلمراد بين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسايل فلا تجيب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير كسب ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترضى لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فايدة وان استفتوك في المسايل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اسانيدهم فيطعنون في سندك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك كما انت له

في علانيتك ولا يصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا اولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس نظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهايم تنادي من خلفها واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكوت وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرا فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة في كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لنفسك لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سايلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المرد ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه يرفع اليك الحوايج فان قمت

Copyright © King Saud University

اهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل
اتبع في صوابهم **واذا عرفت** انسانا بالشر فلا تذكره بل
اطلب منه خيرا الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه
ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه
الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس
وان كان ذا جاه ومنزلة والذي يرى منه الخلل في الدين
فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك
وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك
ولم يتجاسر احد على اظهار بدعة في الدين **واذا رايت**
من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك
اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع
لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غير
اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع
السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت له
لعلهم يقهرونك فيكون في ذلك قمع الدين فاذا فعل
ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص
على الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل
عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان
كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك
من كتاب الله وسنة رسوله فان قبل منك والا
فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه **واذكر الموت** واستغفر

ما ذكره

يقهرونك

واستغفر للاستاذ ومن اخذت منهم العلم وداوم على
التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع
المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من
رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين
في المساجد والمقابر **ولا تجالس احدا** من اهل الاهوا
الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا
اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة
ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت على جارك
فاستره عليه فانه امانة **ولا تظهر اسرار الناس** ومن
استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى
الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولاك
واخراك ان شاء الله تعالى **واياك والبخل** فانه يبغض
به المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط
بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب
البيض في احوالك كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك
قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى
ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من
ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق
فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض
واذا دخلت الحمام فلا تساو الناس في اجرة الحمام
والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم

والمنازل صح

Copyright © King Saud University

فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الي الحايك وسابر الصناع
بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات
والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد علي غيرك وحقر
الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال علي العلم فذلك
احفظ لحاجتك **واياك** ان تكلم المجانين ومن لا يعرف
المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه
ويستغرقون بذكر المسايل فيما بين الناس فانهم
يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك علي
الحق **واذا دخلت علي قوم** كبار فلا ترتفع عليهم ما لم
يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم
فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك علي وجه
التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا
تخرج الي النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا
عرفت انك اذا قلت شيا ينزلون علي قولك بالحق
فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك
منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما
بينهم وقت الاقدام عليهم **واياك والغضب** في
مجلس العلم ولا تقص علي العامة فان القاص لا بد له
ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم
فان كان تجلس معه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه

ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه علي
صفة من العلم وليس هو علي تلك الصفة فان كان
يصلح للفتوي فاذكر منه ذلك والا فلا **ولا تقعد**
ليدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك
بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من
يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل
محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من
اصحابك **وفوض امر المناكح** الي خطيب ناحيتك وكذا
صلاة الجنايز والعيدين ولا تنسني من صالح دعايك
واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك
ومصلحة المسلمين انتهي **فايدة اخري** تنقيح المحبوبي قال
الحاكم الجليل نظرت في ثلثماية جزء مثل الامالي
ونوادر بن سماعة حتي انتقيت كتاب المنتقي وقال
حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا
جزاء من اثر الدنيا علي الاخرة والعالم متي اخفي علمه
ويزدد حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان
سبب ذلك انه لما راي في كتب محمد بن الحسن مكررات
والمطولات جنسها وحذف مكررها فراي محمدا
في منامه فقال له لم فعلت هذا بكتبي فقال لان
في الفقه كسالي فحذفت المكرر وذكرت المفرد
تيسيرا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي

ولكلمة افاقة ليوسف ... كون الرجل بكرا
جعل العبادة والمعرفة العبد سلطانا والعصيان
والجهل السلطان عبدا ... بينهما
خير ... علي ... بكر كافرة ... مؤمنة
... ما ... ان تزوجها
نظيرها جاء ... بن المنذر ...

فاستلي بالادراك حتى جعلوه على راس تحريرين فتقطع
تصنيف رحمه الله وهذا اخر ما اوردناه من كتاب
الاشباه والنظاير الفقهي على مذهب ابي حنيفة النعمان
الجامع للفنون السبعة التي وعدناها
في خطبة العزيز في نوعه بحيث لم
اطلع له على نظير في كتب اصحابنا
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
بتاريخ يوم الاثنين المبارك
شهر جمادى الاخر سنة ثمان واربعين
٩٤٨ سنة
٩٩٨
وتمامه على يد العبد الفقير الى
الله تعالى على بن...
بن احمد العربي الشافعي
وصلى على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم
دايما الى يوم
الدين ابدا
ابدا
ابدا

ولو قام الى الثالثة قبل
ان يتم الماموم التشهد يتمه
وان لم يتمه وقام جاز ابن همام

ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم
المقتدى التشهد بعد يتم التشهد
وان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية
اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم
وان لم يتم اجزاه خلاصه

اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه
ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز ابراهيم حلبي

المقتدى نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد
في الامام والمنفرد يؤيد جواب ظهير الدين المرغيناني فيما اذا ترك الامام
القعدة الاولى فقام الامام قبل ... في التشهد ظانا انه تشهد
تبعا لتشهد الامام كذا هذا قنيه

الماموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة الى
شارح السراج الوهاج فانه قال اذا تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى
الركعة الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد
ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه
يلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه
سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وههنا التشهد
فرض بحكم المتابعة انتهى ففي القعود اولى وظاهره انه لو لم يعد تبطل صلوته
لترك الفرض بحر الرائق شرح كنز الدقايق

وترك بعض من خلفه الامام التشهد حتى قاموا معه بعد ما تشهد كان
على من لم يتشهد ان يعود فيتشهد ويلحقه وان خاف ان يفوته الركعة الثالثة
بخلاف المنفرد حيث لا يعود لان التشهد ههنا فرض بحكم المتابعة ابن همام

قال في النهاية المتابعة على القوم لازمة حتى ان الامام اذا تشهد وقام من القعدة
الاولى الى الركعة الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من
لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان يفوته الركعة الثالثة
لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان
التشهد الاول في حقه سنة ولما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة
وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة شرح القدوري المسمى
بسراج الوهاج

Copyright © King Saud University